بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المعبود في أرضه وسمائه، والمجيب دعاء من يدعوه بأسمائه، المنفرد بالقدرة القاهرة المتوحد بالقوة الظاهرة، وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة، هدى العباد بالإيمان إلى سبيل الرشاد، ووفقهم في الطاعات لما هو أنفع زاد في المعاد، وتفرد بعلم الغيوب، فعلم من كل عبد إضماره كما علم تصريحه: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النور: ٤١]، الذي شرف دين الإسلام وعظمه، وقضى بالسعادة الأبدية لمن انتحاه وتيممه، وفضله على كل شرع سبقه وعلى كل دين تقدمه، فنصره وخذلها وأشاد به وأخملها، ورفعه ووضعها، ووطده وضعضعها، وأبى أن يقبل دينا سواه من الأولين والآخرين.

فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وشهد به لنفسه وأشهد به ملائكته وأولي العلم الذين هم خلاصة الأنام، **فقال تعالى:** ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨ - ١٩].

ولما ارتضاه لعباده وأتم عليهم به نعمته أكمله لهم وأظهره على الدين كله وأوضحه إيضاحًا مبينًا، **فقال تعالى:** ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

وفرق به بين أوليائه وأعدائه، وبين أهل الهدى والضلال، وأهل البغي والرشاد، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠].

وأمر تعالى بالثبات عليه إلى الممات، فقال - وبقوله يهتدي المؤمنون -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وهو وصية إمام الحنفاء لبنيه، وإسرائيل من بعده كما فقال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٢ - ١٣٣].

وأشهد عليه الحواريين عبد الله ورسوله وكلمته عيسى بن مريم، وهو الشاهد الأمين؛ فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢].

وأمر تعالى رسوله أن يدعو أهل الكتاب إليه، ويشهد من تولى منهم بأنه عليه؛ فقال تعالى - وقوله الحق المبين -: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

وصلى الله على الذي رفعه باصطفائه إلى محله المنيف، وبعثه إلى الناس كافة بالدين القيم الحنيف، وجعله أفضل من كان وأفضل من يكون: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣]، فكانت نبوته لظهر الكفر قاصمة،

وشريعته لمن لاذ بها ولجأ إليها من كل شر عاصمة، وحججه لمن عاند وكفر خاصمة، حتى أذعن المعاندون واعترف الجاحدون وذل المشركون و: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [التوبة: ٤٨]، وأشرق وجه الدهر برسالته ضياءً وابتهاجًا، ودخل الناس بدعوته في دين الله أفواجًا، وأشرقت على الوجوه شمس الإسلام، واتسق قمر الإيمان، وولت على أدبارها مهزومة عساكر الشيطان.

ورضي الله عن أصحابه وخلفائه الذين اتبعوا سنته وابتغوا في القيام بها رضوانه، ووقفوا عند شرعه فأعزوا من أعزه وأهانوا من أهانه.

أما بعد، فإن الله سبحانه ببالغ حكمته وسابغ نعمته شرف دين الإسلام وطهره من الأدناس، وجعل أهله خير أمة أخرجت للناس، فالإسلام الدين القويم الذي اصطفاه الله من الأديان لنفسه، وجعله دين أنبيائه ورسله وملائكة قدسه، فارتضاه واختاره، وجعل خير عباده وخاصته هم أولياءه وأنصاره، يحافظون على حدوده ويثابرون ويدعون إليه ويذكرون و: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، فهم بآيات ربهم يؤمنون، وإلى مرضاته يسارعون، ولمن خرج عن دينه يجاهدون، ولعباده بجهدهم ينصحون، وعلى طاعته يثابرون، و﴿عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٤ - ٥].

هذا وإن أمة هداها الله إلى دينه القويم، وجعلها دون الأمم الجاحدة على صراط مستقيم، توفي من الأمم سبعين هم خيرها وأكرمها على رب العالمين، حقيقة بأن لا يوالي من الأمم سواها، ولا يستعان بمن خان الله

خالقه ورازقه وعبد من دونه إلهًا، فكذب رسله وعصى أمره واتبع غير سبيله واتخذ الشيطان وليًّا من دونه.

ومعلوم أن اليهود والنصارى موسومون بغضب الله ولعنته، والشرك به والجحد لوحدانيته، وقد فرض الله على عباده في جميع صلواتهم أن يسألوه هداية سبيل الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتجنبهم سبيل الذين أبعدهم من رحمته وطردهم من جنته، فباءوا بغضبه ولعنته من المغضوب عليهم والضالين.

فالأمة الغضبية هم اليهود بنص القرآن، وأمة الضلال هم النصارى المثلثة عباد الصلبان، وقد أخبر تعالى عن اليهود بأنهم بالذلة والمسكنة والغضب موسومون، **فقال تعالى:** ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢].

وأخبر بأنهم ﴿فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]، وذلك جزاء المفترين.

وحكم سبحانه بينهم وبين المسلمين حكمًا ترتضيه العقول، ويتلقاه كل منصف بالإذعان والقبول، **فقال:** ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

فهم أنجس الناس قلوبًا، وأخبثهم طوية، وأردؤهم سجية، وأولاهم بالعذاب الأليم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

فهم أمة الخيانة لله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

وأخبر عن سوء ما يستمعون ويقولون، وخبث ما يأكلون ويجمعون، فقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم في حكمه المبين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وأخبر عن حال متوليهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين فقال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣].

ونهى المؤمنين عن اتخاذ أعدائه أولياء وقد كفروا بالحق الذي جاءهم من ربهم وأنهم لا يمتنعون من سوء ينالونهم به بأيديهم وألسنتهم إذا قدروا عليه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، إلى قوله: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢].

وجعل سبحانه لعباده المسلمين أسوة حسنة في إمام الحنفاء ومن معه من المؤمنين إذ تبرءوا ممن ليس على دينهم امتثالًا لأمر الله، وإيثارًا لمرضاته وما عنده، **فقال تعالى:** ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وتبرأ سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين وحذره نفسه أشد التحذير **فقال:** ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)﴾ [آل عمران: ٢٨].

وبعد: فإني لما رأيت فضل الله علينا في هذه الأيام من تمكيننا في الأرض، غضب بذلك أعداء الإسلام في كل مكان من هنا وهناك وظلوا يرمون بالشبه على أهل الإسلام ويخوفونهم منه، وساعدهم في ذلك العلمانيون والإعلاميون الذين لا خلاق لهم لا في دنيا ولا في دين ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون أو لا يعلمون، ومن يقوم بالرد عليهم من الإسلاميين ليس عنده من المعلومات والحجج الكافية لدحض هذه الشبه والافتراءات على الإسلام – إلا من رحم ربي – وذلك من وجهة نظري لقلة من تكلم وأفرد كتبًا عن أحكام أهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهم في ديار الإسلام ولم أقف على كتاب مستقل في هذا غير كتاب الإمام العَلَمْ شيخ الإسلام وحجة الأنام ابن القيم الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحكام أهل الذمة» ولكن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الغالب يعتمد على مذهبه الحنبلي فقط؛ فرأيت من واجبي أن أقوم بعمل في هذا الموضوع أجمع أقوال أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم حتى يتبين الراجح من

المرجوح ويقف القارئ الكريم على كل ما ورد في المسألة، فجمعت كتابي هذا وسميته «أحكام أهل الذمة» وذكرت فيه قدر استطاعتي جل الأحكام المتعلقة بأهل الذمة وما هي الواجبات التي عليهم والحقوق التي لهم.

وإني أسأله تعالى أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي ويجعله سببًا للفوز يوم التناد، ويرزقنا الإخلاص والتوفيق والسداد، و أن يعفو عن زللي، ويتقبل مني عملي، ويجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨/ ٨٩] وينفع به العباد، في عامة البلاد، من ساكن وباد، وأن يسلك بي سبيل الرشاد، ويلهمني الصواب والسداد، ويستر عوراتي، ويغفر خطيآتي، ويسمح عن هفواتي وزلاتي، فإني متطفل على ذلك، لست من فرسان تلك المسالك، وهيهات لمثلي أن يكون له اسم في طرس، أو أن يكون له في صحيفة غرس، بل أن يكون له في الناس ذكر، أو أن يخطر في بال أو يمر على فكر، فقد أوثقتني الذنوب والخطيئات وأقعدتني عن إدراك أدنى الدرجات، مع قصور باعي واندراس رباعي، وجمود مرمى سهام الألسن وموقع النظر الشزر من الأعين، حيث تجرأت على أمر غير سهل، مع كوني لست له بأهل، وتشبهت بالسادات الأعلام الذين هم مصابيح الظلام، وهيهات أن أدرك ذلك ولكن أخفض على نفسي، وأسليها بالتأسي، وأتمثل بقول الشهاب السهروردي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح»

وإني أسأل الله تعالى من طوله، وأستعد بقوته وحوله، في أن يحفظني من الخطأ والخلل، ويحسن ختامي عند منتهى الأجل وما توفيقي إلا بالله القريب المجيب، عليه توكلت وإليه أنيب، وألتمس من الناظر لهذا الكتاب

أن لا ينسى جامعه من دعائه المستجاب، وأن يسامح عمَّا كبا به القلم، أو زلت به القدم، فقد قدمت بين يديهم عذري، وكشفت لهم عن حقيقة أمري، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وهو يقبل عثرات المقيلين، وقد سميت ما عنيت جمعه بـ «أحكام أهل الذمة» هذا وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدمياطي

أَبِو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْر بْنِ النَّجَّارِ

٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥

Yasserbadr٤٠@yahoo.com

https: //www.facebook.com/yalnjar٢

وصية النبي ﷺ بأهل الذمة

نحن مأمورون بأن نحسن إلى أهل الملل جميعًا وأهل مصر خاصة من النصارى؛ لأن الله أمرنا بذلك ووصانا نبينا ﷺ بهم على وجه الخصوص، فقال فيما رَوَاهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ: بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ.

١ - عن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت أَبَا ذَرٍّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فيها الْقِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا فإذا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ في مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ منها» قال: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرحمن ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بن حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ في مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجَ منها.

وفي لفظ عن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ عن أبي بَصْرَةَ عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فيها الْقِيرَاطُ فإذا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا أو قال ذِمَّةً وَصِهْرًا».(١)

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٣) وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦/ ٩٧): قَالَ الْعُلَمَاءُ: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦/ ١٩٣): وحكى أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن قوله ذمة ورحمًا، فقال: من الناس من قال إن أم إسماعيل هاجر كانت قبطية، ومن الناس من قال أم إبراهيم، قلت الصحيح الذي لا شك فيه أنهما قبطيتان كما قدمنا ذلك، ومعنى قوله ذمة يعني بذلك هدية المقوقس إليه وقبوله ذلك منه وذلك نوع ذمام ومهادنة والله تعالى أعلم.

=

٢- وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ ﷺ: «إِذَا افْتَتَحْتُمُ مِصرا فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» قَالَ الْزُّهْرِيُّ: فَالَرِحْمُ أَنَّ أَمَ إِسْمَاعِيْلَ مِنْهُمْ.(١)

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَيْرًا» أي اطلبوا الوصية من أنفسكم بإتيان أهلها خيرًا.

أو معناه: اقبلوا وصيتي فيهم، يقال أوصيته فاستوصى: أي قبل الوصية، يعني إذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم وقابلوهم بالعفو عمَّا تنكرون، ولا يحملنكم سوء أفعالهم وقبح أقوالهم على الإساءة إليهم.

فالخطاب للولاة من الأمراء والقضاة ثم علله بقوله: «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً» ذمامًا وحرمة وأمانًا من جهة إبراهيم ابن المصطفى فإن أمه مارية منهم «وَرَحِمًا» بِفَتْحِ فَكَسْرٍ: قرابة لأن هاجر أم إسماعيل منهم، وفي رواية قرابة وصهرًا، فالذمة باعتبار إبراهيم، والرحم باعتبار هاجر. ذكره جمع.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بالرحم أنهم أخوال إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، أمه هاجر القبطية، وهو الذبيح على الصحيح وهو والد عرب الحجاز الذين منهم النبي ﷺ وأخوال إبراهيم بن رسول الله ﷺ وأمه مارية القبطية من سنى كورة أنصنا، وقد وضع عنهم معاوية الجزية إكرامًا لإبراهيم ابن رسول الله ﷺ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيْرٍ انظر النجوم الزاهرة(١/ ٢٩).

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٢٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٣): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

ثُمَّ قَالَ: ثم فيه معجزة أخرى هي إخباره بأنه سيقع منهم ما يوجب العقاب بخروج المصريين على عثمان أولًا وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانيًا وهو والٍ عليها من قِبل علي الإمام الحق، ومع ذلك ففيه إشعار بمحبته لأهل مصر وإن فرط منهم ما فرط، ومن فضائلهم أن أكثر المجددين على رأس كل قرن منهم.(١)

وَقَالَ الْطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عمرو بن العاص لما ملك مصر أخبرهم بوصية النبي بهم فقال: هذا نسب لا يحفظ حقه إلا نبي؛ لأنه نسب بعيد، وذكروا له أن هاجر كانت امرأة لملك من ملوكنا ووقعت بيننا وبين أهل عين شمس حروب كانت لهم في بعضها دولة فقتلوا الملك وسبوها ومن هنالك تسيرت إلى أبيكم إبراهيم.(٢)

٣- وَرَوَىْ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَقْدِمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعْدٍ رُؤُوسِهِمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ فَإِنَّهُ قُوَّةٌ لَكُمْ وَبَلاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ الله يَعْنِي - قِبْطَ مِصْرَ -».(٣)

٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ: «اللهَ اللهَ فِيْ قِبطِ مِصْرَ فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُوْنَ عَلَيْهِمْ وَيَكُوْنُوْنَ لَكُمْ عُدَّةً وَأَعْوَانًا فِيْ سَبِيلِ الله».(٤)

---

(١) فيض القدير (١/ ٤٠٩).

(٢) تاريخ ابن خلدون (٢/ ٨٨).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٦٦٧٧) وأبو يعلى في مسنده (١٤٧٣) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٤): رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده السيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٢).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٣): ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١١٣).

٥- وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُوْنَهُمْ نِعَمْ الْأَعْوَانِ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ».(١)

فهذا هو نبينا ﷺ انظروا كيف أوصانا بأهل مصر من النصارى خاصة، وقد حذر النبي ﷺ من ظلمهم والتعرض لهم بأي أذى، وضمن ﷺ لمن عاش بين ظهراني المسلمين بعهد منهم، وبقي على عهده أن يحظى بمحاجة النبي ﷺ لمن ظلمه؛ فقال ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(٢)

وقد أوصى بهم خيرًا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فروى البخاري رحمه الله عن عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه قال في وصيته للخليفة الذي بعده: «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ الله، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ».(٣)

وشدد ﷺ الوعيد على من هتك حرمة دمائهم فقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»،(٤) تلك صور من سماحة النبي ﷺ مع غير المسلمين.

أما التطبيق الحضاري لسماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين فصوره المشرفة كثيرة، ومنها: عدم إكراههم على ترك دينهم فيتركون وما

---

(١) رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها (١/ ٥٢) مرسلًا.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/ ١٧٠) ح (٣٠٥٢).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١١١١) ح (٢٨٨٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٥٥) ح (٢٩٩٥).

يدينون ولا يكرهون على الدخول فى الإسلام بعد دعوتهم إليه بالحكمة والرحمة، ومنها: عدم إيذائهم فلا يجوز لأحد من الناس أن يؤذيهم أو يضيق عليهم، والإحسان إليهم والبر بهم، حيث ينعم غير المسلمين من أهل هذه البلاد بحسن الجوار وشتَّى صور الإحسان والتسامح فى المعاملة.

أمر الإسلام بالوفاء بالعهود التى أخذها المؤمنون على أنفسهم أو على غيرهم وعدم الإخلال بها، **فقال تعالى:** ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل: ٩١]، **وقال سبحانه:** ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤].

فالوفاء بالعهود من سمات المؤمنين الصادقين، **فقال تعالى:** ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

حرمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين

من هنا فيحرم قتل الذمى بغير حق، ولقد كان ﷺ يوصي كثيرًا بأهل الذمة والمستأمنين وسائر المعاهدين، ويدعو إلى مراعاة حقوقهم وإنصافهم والإحسان إليهم وينهى عن إيذائهم.

وروى أبوداود فى السنن عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول اللّه ﷺ، عن آبائهم عن رسول اللّه ﷺ قال: «ألا من ظَلَمَ مُعَاهَدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ (أى أنا الذى أخاصمه وأحاجه) يوم الْقِيَامَةِ». (١)

هذه كلمات تتألق وتتلألأ فى سماء التسامح والعدل نقدمها اليوم فى وقت تكال فيه التهم للإسلام بأنه دين التطرف والإرهاب وسفك الدماء، فى الوقت الذى نشهد فيه من صور الوحشية والبربرية ضد المسلمين فى كثير من بقاع الأرض ما يندى له جبين الحقيقة خجلًا وحياءً، نقدمها بعز وفخار ونحن نردد «مسلمون لا نخجل» فنسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظ مصر من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعلها أمنًا أمانًا سخاءً رخاءً وسائر بلاد المسلمين.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». (٢)

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ١٧٠) ح (٣٠٥٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٥٥) ح (٢٩٩٥)

وإذا أجار أحد من المسلمين مشركًا في دار الإسلام، فيجب معاونته على ذلك ويحرم خفر ذمته، ففي الصحيحين عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قالت: فَسَلَّمْتُ عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أبي طَالِبٍ فقال: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فلما فَرَغَ من غُسْلِهِ قام فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ وَاحِدٍ فلما انْصَرَفَ قلت يا رَسُولَ الله زَعَمَ ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قد أَجَرْتُهُ فُلَانَ بن هُبَيْرَةَ فقال رسول الله ﷺ: «قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ» قالت أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.(١)

وروى أبوداود في السنن عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدّ مُشِدّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه».(٢)

وعن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»، رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال ابن ماجه: فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة.(٣)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٤١) ح (٣٥٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩٨) ح (٣٣٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٨٠) ح (٢٧٥١) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٢٠) ح (٥٩٨٢) وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٩٦) ح (٢٦٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٠٣).

وقال ابن حزم في (مراتب الإجماع): «واتّفقوا أن دمَ الذمي الذي لم ينقض شيئًا من ذمّته حرام».[١]

قمة العدل معهم ولا يجوز غيبتهم

فَعَنِ الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَة قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أيحسب أحدكُم متكأ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَالله قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».[٢]

ويقول القرافي: إن عَقْد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمّةِ الله تعالى، وذمّةِ رسوله، ودِينِ الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيّة، أو أعان على ذلك، فقد ضيّعَ ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله، وذمة دين الإسلام.[٣]

---

(١) مراتب الإجماع ص (٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٢).

(٣) الفروق للقرافي (٣/ ٢٩).

الوصية النبوية للأقارب غير المسلمين

ومن جمال الإسلام أن اختلاف الدين لا يُلْغى حقَّ ذوى القربى فعن أسماء بنت أبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة فقلت يا رسول الله: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قال: «نعم صِلِيهَا» [متفق عليه].(١)

إن البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مَنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم، بل حتى المقاتل يجوز بِرُّهُ والإحسان إليه إذا لم يقوِّه ذلك على قتال المسلمين وأذاهم.

القرآن يتكلم عن الذميين

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة : ٨].

قال ابن جرير الطبري: «عُنى بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبرُّوهم وتصلوهم وتُقسطوا إليهم؛ لأن بِرَّ المؤمَّنِ من أهل الحرب ممن بينه قرابةُ نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غيرُ مُحَرَّم ولا منهىٍّ عنه، إذا لم يكن فى ذلك دلالةٌ له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقويةٌ لهم بكُراع أو سلاح، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقَّ والعدل من أنفسهم، فيبَرُّون من بَرَّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم».(٢)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٦٢) ح (٣٠١٢) ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٦) ح (١٠٠٣).

(٢) تفسير الطبري (٢٨/ ٦٦).

احذر ظلم الذميين:

فقد حذّر النبيّ ﷺ من دُعاء المظلوم ولو كان كافرًا، عن أبى عبد الله الأسدى قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا دَعْوَةَ المظْلُومِ وَإِنْ كان كَافِرًا فإنه ليس دُونَهَا حِجَابٌ**».(١)

الإسلام فرض العدل مع غير المسلمين بأقوى تأكيد، والعَدْلُ رأس كُلّ فضيلة. وإن ديننا يأمرنا بالعدل مع أعدائنا، وينهانا عن الاعتداء عليهم أكثر ممّا اعتدوا به علينا، إنه لدينٌ حقيقٌ أن يَحْتكِمَ إليه البشرُ جميعُهم، وأن يُتَقاضَى إليه فى أرض الله وبين عباد الله.

فبهذه الأخلاق والآداب يُعامل المسلمون غيرَ المسلمين، وهذه الأخلاقُ والآداب من دين الإسلام، يأمرهم بها كتابُ ربهم وسُنَّةُ نبيّهم ﷺ ومادامت من دين الله تعالى.

الفرق بين البر بأهل الذمة وحبهم والتودد لهم

قال الإمام القرافي رحمه الله: الفرق بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم:

اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية فمنع الموالاة والتودد وقال في الآية الأخرى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وقال في حق الفريق الآخر: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٩].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣ / ١٥٣) والضياء في «المختارة» (٢٤٩ / ٢) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٧٦٧).

وقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا» وقال في حديث آخر: «اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا»[(١)] فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، والتودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام.

وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة، فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع؛ إنه لعظيم، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبيل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٢٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٣): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث الأول في معناه.

فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذٍ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله.

ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة، فذلك كله ممنوع وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضا؛ لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه.

وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادمًا ولا أجيرًا يؤمر وينهى، ولا يكون أحد منهم وكيلًا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور فإن ذلك أيضًا إثبات لسلطانهم على ذلك المسلم.

وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية؛ فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منَّا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن

يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منَّا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم.

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالًا لأمر ربنا وأمر نبينا ﷺ لا محبة فيهم ولا تعظيمًا لهم ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطن لهم والمحرم علينا خاصة، ولما أتى الشيخ أبو الوليد الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ الخليفة بمصر وجد عنده وزيرًا راهبًا وسلم إليه قياده وأخذ يسمع رأيه وينفذ كلماته المسمومة في المسلمين، وكان هو ممن يسمع قوله فيه، فلما دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب بإزائه جالس أنشده:

يا أيها الملك الذي جوده ... يطلبه القاصد والراغب

إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل، وأقبل على الشيخ أبي بكر فأكرمه وعظمه بعد عزمه على إيذائه، لكنه لما استحضر تكذيب الراهب لرسول الله ﷺ الذي هو سبب شرفه وشرف آبائه وأهل السماوات والأرضين بعثه ذلك على البعد عن السكون إليه والمودة له وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الذل والصغار، ويروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول في أهل الذمة: «**أَهِينُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ**» وكتب إليه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا نصرانيًّا بالبصرة

لا يحسن ضبط خراجها إلا هو، وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره، فكتب إليه عمر بن الخطاب ينهاه عن ذلك وقال له في الكتاب: «ماتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ».

أي افرضه مات ماذا كنت تصنع حينئذ فاصنعه الآن، وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم منهي عنه، فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى مأمور بها، وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمثل فتأمل ذلك.(١)

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ اللَّهُ: بر أهل الذمة مأذون فيه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]. **والتودد إليهم منهي عنه لقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

قال القرافي والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق

قلت: اختصر المقري في قواعده ما فرق به بقوله البر المأذون لهم فيه ما يرجع إلى قربهم والإحسان إليهم مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام وهو مستحب وجائز، والإقساط العدل الواجب فيهم وهو مستحق واجب، والتودد المنهى عنه ما يرجع إلى الإكرام واستعمال الآداب التي يستحقها الرؤساء والأكفاء من دونهم أو هو في درجتهم وهو حرام.(٢)

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم:

---

(١) الفروق (٣/ ٢٩، ٣٣).

(٢) بدائع السلك (٢/ ١٨١).

فإن قلت إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبًا فلا شك أنه مندوب إليه، والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكًا واحدًا أم لا؟

فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إمَّا أن يكون مخالفًا في عقده أو في عمله، والمخالف في العقد إمَّا مبتدع أو كافر، والمبتدع إمَّا داع إلى بدعته أو ساكت، و الساكت إمَّا بعجزه أو باختياره؛ فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة:

الأول: الكفر: فالكافر إن كان محاربًا فهو يستحق القتل والإرقاق، وليس بعد هذين إهانة، وأمَّا الذميُّ فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضيق الطريق وبترك المفاتحة بالسلام، **فإذا قال**: «**السلام عليك**» **قلت**: «**وعليك**».

والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته، وأمَّا الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم **فقال تعالى**: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ **الآية** [المجادلة: ٢٢] **وقال** ﷺ: «**الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**» **حديث المؤمن والمشرك لا تتراءى ناراهما رواه أبو داود و الترمذي من حديث جرير**: «**أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلِم يُقِيمُ بين أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» **قالوا**: يا رَسُولَ الله لِمَ؟ **قال**: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[(١)] رواه النسائي مرسلًا، **وقال البخاري**: الصحيح أنه مرسل.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٤٥) ح (٢٦٤٥) والترمذي في سننه (٤/ ١٥٥) ح (١٦٠٤) والنسائي في سننه (٨/ ٣٦) ح (٤٧٨٠) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٢٧٣٣).

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ الآية.(١)

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أنه تعالى أنزل آيات كثيرة في هذا المعنى منها قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبة: ٧١].

واعلم أن كون المؤمن موالِيًا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون راضيًا بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه؛ لأن كل من فعل ذلك كان مُصَوِّبًا له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمنًا مع كونه بهذه الصفة.

فإن قيل: أليس أنه تعالى قال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ وهذا لا يوجب الكفر فلا يكون داخلًا تحت هذه الآية، لأنه تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فلا بد وأن يكون خطابًا في شيء يبقى المؤمن معه مؤمنًا.

وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

والقسم الثالث: وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين هو أن موالاة الكفار، بمعنى الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة إمَّا بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل؛ فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٩، ١٧٠).

عنه؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنى أن يتولوهم دون المؤمنين، فأمَّا إذا تولوهم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه، وأيضًا فقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ فيه زيادة مزية؛ لأن الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه موالِيًا، فالنهي عن اتخاذه موالِيًا لا يوجب النهي عن أصل مولاته.

قلنا: هذان الاحتمالان وإن قاما في الآية إلَّا أنَّ سائر الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتهم دلَّت على سقوط هذين الاحتمالين.(١)

وقال في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد، وهذا متأكد بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ والسبب فيه أنَّ أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين؛ لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى الله تعالى، ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة، وإذا كان كذلك كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلًا فيه، والله أعلم.(٢)

---

(١) تفسير الرازي (٨/ ١٠، ١١).

(٢) تفسير الرازي (١٠/ ١٧٦).

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة:

الصنف الأول: عدو لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم؛ **فهؤلاء يقول تعالى في حقهم:** ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [المُمْتَحَنَة: ٨].

والصنف الثاني: قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، وهؤلاء يقول تعالى فيهم: إنما ينهاكم الله أن تولوهم؛ إذًا فهما قسمان مختلفان وحكمان متغايران، وإن كان القسمان لم يخرجا عن عموم عدوي وعدوكم المتقدم في أول السورة، وقد اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة بعد النهي المتقدم، ثم إنها نسخت بآية السيف أو غيرها على ما سيأتي.

واعتبر الآية الثانية تأكيدًا للنهي الأول، وناقش بعض المفسرين دعوى النسخ في الأولى، واختلفوا فيمن نزلت ومن المقصود منها، **والواقع أن الآيتين تقسيم لعموم العدو المتقدم في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المُمْتَحَنَة: ١]، مع بيان كل قسم وحكمه، كما تدل له قرائن في الآية الأولى، وقرائن في هاتين الآيتين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما التقسيم فقسمان: قسم مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم، فلم ينه الله المسلمين عن برهم والإقساط إليهم، وقسم غير مسالم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على إخراجهم، فنهى الله المسلمين عن موالاتهم، وفرق بين الإذن بالبر والقسط، وبين النهي عن الموالاة والمودة، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن، وهي

عموم الوصف بالكفر، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم. ومعلوم أن إخراج الرسول ﷺ والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم، فهذا القسم هو المعني بالنهي عن موالاته لموقفه المعادي؛ لأن المعاداة تنافي الموالاة؛ **ولذا عقب عليه بقوله تعالى:** ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فأي ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله.

أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم ولا ظاهروا على إخراجهم، فهؤلاء من جانب ليسوا محلًّا للموالاة لكفرهم، وليس منهم ما يمنع برهم والإقساط إليهم.[(١)]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم- توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة؛ فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة، ولا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجبًا وشرطًا في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها فلا يصح من المسلم.[(٢)]

---

(١) الفواكه العذاب (٨/ ٢٢٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢٣).

هل النصارى كفار؟
وهل من يقول بعدم كفر النصارى ضال وكافر أم لا؟

ما نسمعه الآن ونقرؤه من قوم قد ضلوا ضلالًا بعيدًا يقولون لنا بالحرف الواحد: إن المسيحيين ليسوا كفرة! وإن تكفير المسيحيين جاء من جهل هذه الأمة! فإن المسيحيين قد ذكرهم الله في القرآن، ودينهم دين سماوي!! فهؤلاء يشككون المسلمين في تكفير النصارى! وياسبحان الله أي كفر يبقى إذا لم يكن النصارى كفرة؟! هكذا يقولون بملء أفواههم؛ بل ومنهم من يحمل شهادة الدكتوراه، ولا أدري أهي شهادة الدكتوراه في الجهل أم في هدم الإسلام!! معشر المسلمين! ولقد كنا نظن أن الإعلام هنا يسعى فقط لهدم الأخلاق، فإذا هو يشكك المسلمين في أصول دينهم، وفي أمر جاء بنص القرآن الكريم، وأجمعت عليه الأمة.

وأنا أذكر هنا كلام رب العالمين سبحانه وتعالى، ورسوله الآمين ﷺ وإجماع علماء الأمة على كفر النصارى وكفر من لم يكفرهم.

أولًا: الأيات الدالة على كفر النصارى: يقول الله عز وجل عنهم: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة: ١٧]، وأكد كفرهم بلام القَسَم، وبـ(قد) التي تفيد التحقيق.

وقال في موضع آخر ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة: ٧٣].

وقد قرنهم الله مع اليهود في قوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [التوبة: ٣٠-٣٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».[1]

ثالثًا: أقوال أهل العلم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود هنا أن الذي يدين به المسلمون من أن محمدًا ﷺ رسول إلى الثقلين الإنس والجن أهل الكتاب وغيرهم، وأن من لم يؤمن به فهو كافر مستحق لعذاب الله مستحق للجهاد، وهو مما أجمع أهل الإيمان بالله ورسوله عليه؛ لأن الرسول ﷺ هو الذي جاء بذلك وذكره الله في كتابه وبينه الرسول أيضًا في الحكمة المنزلة عليه من غير الكتاب؛ فإنه تعالى أنزل عليه الكتاب والحكمة ولم يبتدع المسلمون شيئًا من ذلك من تلقاء أنفسهم كما ابتدعت النصارى كثيرًا من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٥٣) باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام.

دينهم بل أكثر دينهم وبدلوا دين المسيح وغيروه؛ ولهذا كان كفر النصارى لما بعث محمد ﷺ مثل كفر اليهود لما بعث المسيح عليه السلام؛ فإن اليهود كانوا قد بدلوا شرع التوراة قبل مجيء المسيح فكفروا بذلك، ولما بعث المسيح إليهم كذبوه فصاروا كفارًا بتبديل معاني الكتاب الأول وأحكامه وبتكذيب الكتاب الثاني.

وكذلك النصارى كانوا بدلوا دين المسيح قبل أن يبعث محمد ﷺ فابتدعوا من التثليث والاتحاد وتغيير شرائع الإنجيل أشياء لم يبعث بها المسيح عليه السلام؛ بل تخالف ما بعث به وافترقوا في ذلك فرقًا متعددة، وكفر فيها بعضهم بعضًا، فلما بعث محمد ﷺ كذبوه فصاروا كفارًا بتبديل معاني الكتاب الأول وأحكامه وتكذيب الكتاب الثاني كما يقول علماء المسلمين إن دينهم مبدل منسوخ وإن كان قليل من النصارى كانوا عند مبعث محمد ﷺ متمسكين بدين المسيح كما كان الذين لم يبدلوا دين المسيح كله على الحق، فهذا كما أن من كان متبعًا شرع التوراة عند مبعث المسيح كان متمسكًا بالحق كسائر من اتبع موسى، فلما بعث المسيح صار كل من لم يؤمن به كافرًا، وكذلك لما بعث محمد ﷺ صار كل من لم يؤمن به كافرًا.

والمقصود في هذا المقام بيان ما بعث به محمد ﷺ من عموم رسالته، وأنه نفسه الذي أخبر أن الله تعالى أرسله إلى أهل الكتاب وغيرهم، وأنه نفسه ﷺ دعا أهل الكتاب وجاهدهم وأمر بجهادهم، فمن قال بعد هذا من أهل الكتاب اليهود والنصارى أنه لم يبعث إلينا بمعنى أنه لم يقل إنه مبعوث إلينا كان مكابرًا جاحدًا للضرورة مفتريًا على الرسول فرية ظاهرة تعرفها الخاصة والعامة.

وكان جحده لهذا كما لو جحد أنه جاء بالقرآن أو شرع الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت الحرام وجحد محمد ﷺ وما تواتر عنه أعظم من جحد أتباع الحواريين.(١)

وقال في موضع آخر: وأما إيمان من يؤمن منهم بأن محمدًا رسول الله إلى العرب أو بكثير ممَّا جاء به القرآن فلا يمنع كفرهم إذا كفروا ببعض ما جاء به؛ بل من كذب بشيء مما جاءت به الرسل عن الله فهو كافر وإن آمن بأكثر ما جاءت به الرسل كما **فقال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٨٥﴾ [البقرة: ٨٥] وقد صرح بكفر النصارى في غير موضع وأمر بجهادهم وقتالهم، وحكم بكفر من لا يوجب جهادهم وقتالهم أو لا يرى ذلك عبادة لله وطاعة له كما تقدم التنبيه على ذلك.

فإذا كان من لا يرى جهادهم عبادة لله كافرًا عند محمد ﷺ فكيف حالهم عنده ﷺ(٢)

وقال في موضع آخر: وأما قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ [الكافرون: ١، ٦]

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٣٨٤).

فهو أمر بالقول لجميع الكافرين من المشركين وأهل الكتاب، فإن أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بما أنزل إليه من ربه كافرون قد شهد عليهم بالكفر وأمرهم بجهادهم، وكفر من لم يجعلهم كافرين ويوجب جهادهم فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[التوبة: ٢٩] وحرف «من» في هذه المواضع لبيان الجنس، فتبين جنس المتقدم وإن كان ما قبلها يدخل في جميع الجنس الذي بعدها بخلاف ما إذا كان للتبعيض كقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]. فإنه يدخل في الذين كفروا بعد مبعث النبي ﷺ جميع المشركين وأهل الكتاب.

وكذلك دخل في الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق جميع أهل الكتاب الذين بلغتهم دعوته ولم يؤمنوا به وكذلك قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾ [المائدة: ٩] وإن كان جميعهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهذا إذا كان الجنس يتناول المذكورين وغيرهم ولكن لم يبق في الجنس إلا المذكورون، كما يقول هنا رجل من بني عبد المطلب وإن لم يكن بقي منهم غيره.

ووصفهم بالشرك وبأنهم يعبدون غير الله كما فقال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ [التوبة: ٣١]

فأخبر أنهم اتخذوا من دون الله أربابًا واتخذوا المسيح ربًّا وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا، وهؤلاء باتخاذهم غيره أربابًا عبدوهم فأشركوا بالله سبحانه وتعالى عمَّا يشركون.

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۚ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ٨٠ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. (١)

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط ولا لكفرهم حد؛ بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهًا ومنهم من يعتقده شريكًا ومنهم من يعتقده ولدًا وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولًا، ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بطريق بترك الإسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه إختلافًا لاينضبط

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ٦٣، ٦٥).

ولا ينحصر فكانوا أزيد من ألفين أسقفًا، فكانوا أحزابًا كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومئة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص؛ فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلاث مئة بثمانية عشر نفرًا، وقد توافقوا على مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها وكان فيلسوفًا داهية، ومحق ما عداها من الأقوال وانتظم دست أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر وبنيت لهم الكنائس ووضعوا لهم كتبًا وقوانين، وأحدثوا فيها الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكية، ثم إنهم اجتمعوا مجمعًا ثانيًا فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم النسطورية، وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح، ويختلفون في كيفية ذلك، وفي اللاهوت والناسوت - على زعمهم - هل اتحدا أو ما اتحدا أو امتزجا أو حل فيه على ثلاث مقالات، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى ونحن نكفر الثلاثة.[(١)]

وانظر إلى ما قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ والإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ من قبله: فإنهما كفرا من وقف عند قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ ويبتدئ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ إذا تعمد ذلك.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والقبيح هو الذي لا يفهم منه المراد كالحمد، وأقبح منه الوقف على ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ **ويبتدئ** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾؛ لأن المعنى مستحيل بهذا الابتداء، ومن تعمده وقصد معناه فقد كفر.[(٢)]

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٩٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٢٤) وانظر البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٥٣).

هل كُفر النصارى أغلظ أم كفر اليهود؟

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وههنا دقيقة نافعة في طلب الدين وهو أن كفر النصارى أغلظ من كفر اليهود؛ لأن النصارى ينازعون في الإلهيات وفي النبوّات، واليهود لا ينازعون إلا في النبوات، ولا شك في أن الأول أغلظ، ثم إن النصارى مع غلظ كفرهم لما لم يشتد حرصهم على طلب الدنيا؛ بل كان في قلبهم شيء من الميل إلى الآخرة، **شرّفهم الله بقوله** ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ وأما اليهود مع أن كفرهم أخف في جنب كفر النصارى طردهم وخصهم الله بمزيد اللعن، وما ذاك إلا بسبب حرصهم على الدنيا. (١)

(١) التفسير الكبير للرازي (١٢/ ٥٦).

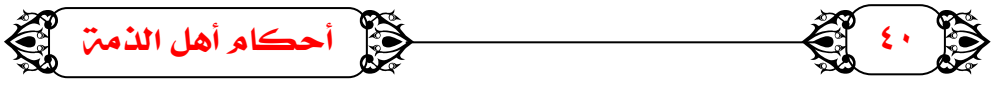

الجـــزيـــة

تعريف الجزية:

قال الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجِزى (بالكسر) مثل لحْيَةٍ وَلِحىً. وهي عبارة عن المال الذي يَعْقِد الكتابيُّ عليه الذمة. وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله.

وقال ابن منظور: الجزية أيضًا خراج الأرض. (١)

وقال النووي: الجِزية (بكسر الجيم) جمعها جِزى (بالكسر) أيضًا كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله. وقيل: هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى. **قال الله تعالى:** ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ أي لا تقضي. (٢)

قد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أي قهرًا لا صلحًا).

فعرفها الحنفية بأنها: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة؛ لأنها تجزئ من القتل، أي تعصم.

وهي على ضربين:

الضرب الأول: جزية توضع بالتراضي والصلح قبل قهرهم والاستيلاء عليهم، فتُقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق؛ لأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق؛ تحرزًا عن الغدر بهم.

---

(١) لسان العرب (١٤/ ١٤٧).

(٢) تهذيب الأسماء (٣/ ٤٨).

والضرب الثاني: جزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار واستولى عليهم وأقرهم على أملاكهم.[١]

وعرفها الإمام نجم الدين الطرسوسي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كل سنة، وهي شبه ضريبة تقوم مقام الزكاة التي يلتزمون بها لو كانوا مسلمين الجمع جزيٌ، كلحية لحىً، وهي ضربان، ضرب يوضع بالتراضي والصلح قبل انتصار المسلمين، وقسم يفرض بعد النصر. وبدفع هذه الجزية يصبح لهم الحق في الأمان والحماية من الدولة الإسلامية، والحق في ممارسة شئونهم الدينية بحرية. وفي أحوالهم الشخصية لهم الاختيار بين القضاء الإسلامي وبين قضاء طائفتهم. كما أن لهم حقوق المواطنة والكرامة الإنسانية. فإن لم يؤدوا الجزية وامتنعوا عن ذلك لا تسقط حقوقهم عند أبي حنيفة، وإنما تبقى دَينًا في ذمتهم.[٢]

وعرفها المالكية بأنها: إذن الإمام لكافر في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقد الإمام لا غيره، فلو عقدها مسلم ابتداء بغير إذن الإمام لم تصح لكن يمنع الاغتيال أي من القتل والأسر.[٣]

وعرفها الإمام الحصني من الشافعية بأنها: المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١١) والعناية شرح الهداية (٨/ ٩١) والبحر الرائق (٥/ ١١٩) ودرر الحكام (٣/ ٤٠٠) واللباب (٤/ ١٤٣) ودستور العلماء (١/ ٢٧٣).

(٢) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (١/ ٨٠).

(٣) شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٤) ومنح الجليل (٣/ ٢١٤) والذخيرة (٣/ ٤٥١).

ثم قال: واختار القاضي حسين الأخير وضعف الأول بالمرأة فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها، وضعف الثاني بأنها تكرر أي الجزية بتكرر السنين وبذل الحق لا يتكرر.

وقال إمام الحرمين الوجه أن يجمع مقاصدهم ويقول هي - أي مقاصدهم - تقابل الجزية.[١]

وعرفها الحنابلة بأنها: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.[٢]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فالجزية هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالًا وصغارًا والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم.

واختلف في اشتقاقها، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: اسمها مشتق من الجزاء؛ إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارًا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقًا.

قال صاحب «المغني»[٣]: هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه لقوله: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، فتكون الجزية مثل الفدية.

قال شيخنا: والأول أصح، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة.[٤]

---

(١) كفاية الأخيار (١/ ٥٠٨).

(٢) المبدع (٢/ ١٦) والروض المربع (٢/ ١٦) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٩) وكشاف القناع (٣/ ١١٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥٥).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤).

متى شرعت الجزية في الإسلام؟

بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى، أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في **قوله تعالى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] ولهذا جهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفًا، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم. وخرج رسول الله ﷺ بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة، فبلغ تبوك ونزل بها، وأقام فيها نحوًا من عشرين يومًا، يبايع القبائل العربية على الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام. (١)

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير آية الجزية: هذه الأية نزلت على رسول ﷺ في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك.

ثم ذكر أن هذا القول مروي عن مجاهد بن جبر. (٢)

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٩١).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١١٠).

أفواجًا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع.(١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والمقصود أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من أحد من مشركي العرب؛ لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك.(٢)

الأدلة على مشروعية الجزية

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩] فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات المذكورة فيها.

ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن تلك الصفات ويدخلوا الدين الحق أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.(٣)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية.(٤)

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٩١).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤).

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان على هامش تفسير الطبري (١٠/ ٦٦).

(٤) فتح الباري (٦/ ٢٥٩).

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

ما رواه مسلم وغيره عن بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. **ثُمَّ قَال:** «اغْزُوَا بِاسْمِ الله فِي سَبِيل الله. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله. اغْزُوَا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ. فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّل عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ.....**الحديث**».[(١)]

فقوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ» يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

وأما الإجماع:

فقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.[(٢)]

وقال ابن القيم رحمه الله: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.[(٣)]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٧) ح (١٧٣١).

(٢) المغني (١٢/ ٦٥٦).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨).

الحكمة من مشروعية الجزية

قال ابن منظور: قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ قيل: معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل: ﴿عَن يَدٖ﴾ أي: عن إنعام عليهم بذلك؛ لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: ﴿عَن يَدٖ﴾ أي: عن قهر وذل واستسلام كما تقول: اليد في هذا لفلان، أي الأمر النافذ لفلان. وروي عن عثمان البزي: ﴿عَن يَدٖ﴾ قال: نقدا عن ظهر يد ليس بنسيئة.

وقال أبو عبيدة: كل من أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه، فقد أعطاها عن يد.(١)

وقد ذكر المفسرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿عَن يَدٖ﴾، فقال الزمخشري:

﴿عَن يَدٖ﴾ إما أن يراد يد المعطي أو الآخذ فمعناه على إرادة يد المعطي حتى يعطوها عن يد: أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة؛ لأنّ من أبى وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده. إذا انقاد وأصحب. ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربقة الطاعة عن عنقه، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدًا غير نسيئة، لا مبعوثًا على يد أحد. ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ، وأما على إرادة يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم؛ لأنّ قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم.(٢)

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٤٢٤) وتهذيب اللغة (١٤/ ١٦٩).

(٢) الكشاف (٢/ ٢٤٩) والتفسير الكبير للرازي (١٦/ ٢٥).

وفسر الشافعي الصغار بإجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال: سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا؛ لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه، فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبًا للصغار.(١)

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي عن قهر لهم وغلبة ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي ذليلون حقيرون مهانون؛ فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صغرة أشقياء.(٢)

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: **ههنا سؤالان:**

السؤال الأول: كان ابن الراوندي يطعن في القرآن ويقول: إنه ذكر في تعظيم كفر النصارى. **قوله:** ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠، ٩١]. فبين أن إظهارهم لهذا القول بلغ إلى هذا الحد، ثم إنه لما أخذ منهم دينارًا واحدًا قررهم عليه وما منعهم منه.

والجواب: ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر، بل المقصود منها حقن دمه وإمهاله مدة، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الإسلام وقوة دلائله، فينتقل من الكفر إلى الإيمان.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٦٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٩١).

السؤال الثاني: هل يكفي في حقن الدم دفع الجزية أم لا؟

والجواب: أنه لابد معه من إلحاق الذل والصغار للكفر؛ والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار، فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الإسلام ويسمع دلائل صحته، ويشاهد الذل والصغار في الكفر، فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال إلى الإسلام، فهذا هو المقصود من شرع الجزية.(١)

الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء الحكمة في وضع الجزية بيان الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام.(٢)

قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يدل للحكمة المذكورة أنه لما حصل صلح الحديبية وخالط المسلمون الكفار آمنين أسلم بسبب ذلك خلق كثير، **كما قال ذلك أيضًا في صلح الحديبية ونصه:** «**ولقد دخل في تينك السنتين خلق كثير مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر - يعني من صناديد قريش -**».(٣)

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أورد بعض الطاعنين في الدين سؤالًا في الجزية، فقال شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا، ومفسدة الكفر تَرْبَى على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار، بل على جملة الدنيا وما فيها، فضلًا

---

(١) التفسير الكبير (١٦/ ٢٦، ٢٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٥٩).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٨٠).

عن هذا النزر اليسير، فلِمَ وردت الشريعة المحمدية بذلك؟ ولمَ حتم القتل درءًا لمفسدة الكفر؟ وجواب هذا السؤال هو سر الفرق بين القاعدتين، وذلك أن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية؛ بيانه أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديان؛ فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية.

فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته، فاتصلت سلسلة الإسلام من قِبله بدلًا عن ذلك الكفر، وإن مات على كفره ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلفين من بعده، وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرًا من كفر، وكذلك خلق الله تعالى آدم على وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار فعقد الجزية من آثار رحمته تعالى.[(١)]

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بين جواز أخذ الجزية على الكفر ومنع أخذ العوض عن المعصية؛ ملخصًا بالمعنى من كلام القرافي أن الجزية مشتملة على العوض على التزام مفسدة قليلة لدفع مفسدة عظيمة وتوقع مصلحة عليا، وأخذ العوض عن المعصية متضمن لترجيح مصلحة حقيرة على مفسدة عظيمة؛ وذلك لأن الكافر إذا قتل فإنه فاته الإيمان، فشرعت الجزية رجاء أن يسلم في المستقبل، وإذ ذاك فتتبعه ذريته وتتصل سلسلة الإسلام من قبله، وإن مات على كفره فإسلام ذريته متوقع إلى يوم القيامة، وساعة من الإيمان تعدل دهورًا من الكفر، ومن ثَمَّ كان خلق آدم عليه

(١) الفروق (٣/ ٢١، ٢٢) والذخيرة (٣/ ٤٥٤).

السلام على وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار، وعند ذلك فلم تشرع الجزية لمصلحة المأخوذ فقط، بل لما أشير إليه، ولا كذلك أخذ العوض عن المعصية لرجحان مفسدته بكل اعتبار. (١)

وقال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن: «فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع. (٢)

وقال ابن القيم: وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلى الله من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله؛ فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رءوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون؛ بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة، والله أعلم. (٣)

---

(١) بدائع السلك (٢/ ١٨٢).

(٢) أحكام القرآن لأليكا الهراس (٤/ ٤٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٠/ ٣١).

الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد

الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذمة، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد، وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل، فلما رد أبو عبيدة الجزية على أهل حمص لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولاته: «والله لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم» فقد أقر أهل حمص بأن حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدين أحب إليهم من حكم أبناء دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنفس الإنسانية.[١]

فإذا قارنا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد، تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الذمة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى، والاعتراف بالجميل للمسلمين.

لماذا وجبت الجزية؟

اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضًا عن شيء؟

فذهب أبو حنيفة وبعض المالكية وابن القيم من الحنابلة إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل من الذمي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائمًا والقابض منه قاعد.

---

(١) فتوح البلدان ص (٤٣) للبلاذري.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأبي حنيفة رحمه الله أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائمًا والقابض منه قاعد، وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزًّا ويقول أعط الجزية يا ذمي فثبت أنها عقوبة. (١)

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]

قال ابن عباس في تفسير قوله: ﴿عَن يَدٖ﴾ يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدًا. (٢)

فلا بد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر.

ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق على الثواب بسبب الطاعة، وإما أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية. ولا شك في انتفاء الأول؛ لأن الكفر معصية وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء: وهو العقوبة بسبب الكفر.

قال ابن العربي: واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون. (٣)

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ١٦١) والعناية شرح الهداية (٨/ ١٠٥).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١١٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨١).

ولأن الواجب في حق الكفار ابتداء هو القتل عقوبة لهم على الكفر، فلما دفع عنهم القتل بعقد الذمة الذي يتضمن الجزية، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضًا عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلًا عنه.

فقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه.

فقال علماء المالكية وجبت بدلًا عن القتل بسبب الكفر.

وقال بعض الحنفية بقولنا، وقال الشافعي بدلًا عن حقن الدم وسكنى الدار.

وقال بعضهم من أهل ما وراء النهر: إنما وجبت بدلًا عن النصرة بالجهاد واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة.

واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية فوجب أن يكون مسببها عقوبة ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون.

وقال أصحاب الشافعي الدليل على أنها وجبت بدلًا عن حقن الدم وسكنى الدار أنها تجب بالمعاقدة والتراضي ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا وأيضًا فإنها تختلف باليسار والإعسار ولا تختلف العقوبات بذلك، وأيضًا فإن الجزية تجب مؤجلة والعقوبات تجب معجلة وهذا لا يصح.

وأما قولهم إنها وجبت بالرضا فغير مسلم؛ لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوها قهرًا.

وأما إنكارهم اختلاف العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار؛ لأن ذلك إنما يبعد في العقوبات البدنية دون المالية، ألا ترى أن العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة والبكارة والإنكار، فكما اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفة الموجب عليه لا يستنكر أن تختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة.

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة وليس ذلك بضربة لا زب فيها، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

وفائدتها أنا إذا قلنا أنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل.

وعند الشافعي أنها دين استقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار.[١]

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة: الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل.[٢]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب وضع الجزية

والمسألة مبنية على حرف وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم أو مظهرًا لصغار الكفر وإذلال أهله فهي عقوبة؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره وهم أهل الكتاب أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨٠، ٤٨١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١١٤).

(٢) المغني (١٢/ ٦٧٦) والكافي (٤/ ٣٥٤).

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر.

قالوا وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فالجزية صغار وإذلال؛ ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق.

ثم قال: وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات لا أنها كرامة لأهل الكتاب فلا يستحقها سواهم.

وأما من قال إن الجزية عوض عن سكنى الدار- كما يقوله أصحاب الشافعي- فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سيأتي التعرض إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قالوا ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا.

وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين.

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية.

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلى الله من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله؛ فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رءوس أهله والرق على رقابهم فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون؛ بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة، والله أعلم.(١)

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يرد قول الشافعي: فصل، ليست الجزية أجرة عن سكنى الدار.

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغارًا وإذلالًا للكفار لا أجرة عن سكنى الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والعميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة؛ فإن سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف الجزية المقدرة، ولوكانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩/ ٣٠).

استأجرها من بيت المال، ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر.

وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة. (١)

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: الجزية مأخوذة من الجزاء الذي هو المقابلة والمأخوذ عند الأصحاب مقابل للدم، ويرد عليه أنه اقتضى عصمة الأموال والذراري وهي غير مستحقة القتل؛ فليس حقن الدم هو كل المقصود، ويعزى للشافعية أنها أجرة الدار، ويرد عليه أن المرأة تنتفع بالدار ولا جزية عليها، والمتجه أن يقال هي قبالة جميع المقاصد المرتبة على العقد. (٢)

وقال بعض فقهاء الحنفية: الجزية تجب عوضًا عن النصرة: ويقصدون بذلك نصرة المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها.

قال البابرتي: إن الجزية وجبت نصرة للمقاتلة؛ لأنها تجب بدلًا عن النصرة للمسلمين ببذل النفس والمال؛ لأن كل من كان من أهل دار الإسلام تجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال، **قال الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [الصف: ١١] لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله إلى دار الحرب اعتقادًا قام الخراج المأخوذ منه المصروف إلى الغزاة مقام النصرة بالنفس. (٣)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦).

(٢) الذخيرة (٣/ ٤٥٣).

(٣) العناية شرح الهداية (٨/ ٩٢).

وقال في موضع آخر: وقال بعضهم: وجبت بدلًا عن النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر وقد تقدم، وأعيده هاهنا توضيحًا؛ وذلك لأنهم لما صاروا من أهل دارنا بقبول الذمة، ولهذه الدار دار معادية وجب عليهم القيام بنصرتها، ولا تصلح أبدانهم لهذه النصرة؛ لأن الظاهر أنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية لاتحادهم في الاعتقاد، فأوجب عليهم الشرع الجزية لتؤخذ منهم فتصرف إلى المقاتلة فتكون خلفًا عن النصرة.

قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الأصح؛ ألا ترى أن الجزية لا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد مع أنهم مشاركون في السكنى؛ لأنه لم يلزمهم أصل النصرة بأبدانهم لو كانوا مسلمين، فكذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف عنه. (١)

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفًا عن النصرة التي فاتت بإصراره على الكفر؛ لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة؛ لأنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب، فيؤخذ منهم المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار، ولهذا يختلف باختلاف حاله في الغنى والفقر، فإنه معتبر بأصل النصرة، والفقير لو كان مسلمًا كان ينصر الدار راجلًا، ووسط الحال كان ينصر الدار راكبًا، والفائق في الغنى يركب ويركب غلامًا، فما كان خلفًا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضًا. (٢)

---

(١) العناية شرح الهداية (٨/ ١٠٢).

(٢) المبسوط (١٠/ ٧٨).

واستدلوا لذلك بأن النصرة تجب على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة.

فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة: إما بأنفسهم وإما بأموالهم، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله، وينفقون من أموالهم في سبيل الله، **فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾.

ولما فاتت النصرة من أهل الذمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على الكفر، تعينت عليهم النصرة بالمال: وهي الجزية.

لكن هنا سؤال وهو لو اشترك الذميون في القتال مع المسلمين أو استعان الإمام بأهل الذمة فقاتلوا معه، هل تسقط عنهم الجزية بذلك؟

والجواب بعون الله: أن الجزية لا تسقط عنهم بذلك؛ لأن جمهور العلماء يقولون بأنها وجبت بدلًا عن عوض، سواء كان العوض بدلًا عن القتل بسبب الكفر كما يقول المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، أوكان العوض بدلًا عن حقن الدم وسكنى الدار كما يقول الشافعي؛ ففي هذه الحال لا تسقط عنهم الجزية؛ لأنها ليست بدلًا عن النصرة عندهم، ولأنه لا يجوز الاستعانة بمشرك عندهم **لما روت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:** «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ **قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:** جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، **قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» **قَالَ:** لَا، **قَالَ:** «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، **قَالَتْ:** ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، **فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا**

قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».(١)

وأما على قول بعض الحنفية الذين قالوا بأن الجزية تجب عوضًا عن النصرة فلا تسقط عنهم الجزية أيضًا.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: ولأن الجزية إنما وجبت بدلًا عن القتل، ولهذا لم تجب على من لم يجز قتله بسبب الكفر كالذراري والنساء، وهذا المعنى ينتظم فيه الغني والفقير؛ لأن كلًّا منهم يقتل..... ثم عارض المصنف معناه بقوله: ولأنه أي الجزية وجب نصرة للمقاتلة أي خلفًا عن نصرة مقاتلة أهل الدار؛ لأن من هو من أهل دار الإسلام عليه نصرتهم وقد فاتت بميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا لإصرارهم على الكفر، ولهذا صرفت إلى المقاتلة ووضعت على الصالحين للقتال الذين يلزمهم القتال لو كانوا مسلمين فتختلف باختلاف حالهم؛ لأن نصرة الغني لو كان مسلمًا فوق نصرة المتوسط والفقير، فإنه كان ينصر راكبًا ويركب معه غلامه والمتوسط راكبًا فقط والفقير راجلًا، وهذا معنى قول المصنف وذلك - أي النصرة - يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا ما هو بدله يعني الجزية وإلحاقًا بخراج الأرض، فإنه وجب على التفاوت فأورد عليه، لو كانت خلفا عن النصرة لزم أن لا تؤخذ منهم لو قاتلوا مع المسلمين سنة متبرعين، أو بطلب الإمام منهم ذلك، والحال أنها تؤخذ منهم مع ذلك.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٨١٧).

أجيب بأن الشارع جعل نصرتهم بالمال، وليس للإمام تغيير المشروع، وتحقيقه أن النصرة التي فاتت نصرة المسلمين، فنصرة الإسلام فاتت بالكفر فأبدلت بالمال، وليس نصرتهم في حال كفرهم تلك النصرة الفائتة، فلا يبطل خلفها، نعم سيجيء ما يفيد أن الجزية خلف عن قتلهم، والوجه أنها خلف عن قتلهم ونصرتهم جميعًا. (١)

وقال الإمام البابرتي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: كما أنه لا يجوز أن تكون بدلًا عن العصمة والسكنى، فكذلك لا يجوز أن تكون بدلًا عن النصرة أيضًا، ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، فلو كانت بدلًا عنها لسقطت لأنه قد نصر بنفسه؟ أجيب بأنها إنما لم تسقط؛ لأنه حينئذ يلزم تغيير المشروع وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس. (٢)

وكذلك قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: لا نسلم أن الجزية بدل عن النصرة، ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة منه فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، فلو كانت بدلًا لسقطت. **أجيب:** بإنما لم تسقط، لأنه يلزم حينئذ تغير الشرع، وليس للإمام ذلك. وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النصرة. (٣)

فعلى هذا لا يجوز للإمام أن يسقط الجزية عن أهل الذمة حتى وإن كانوا يقومون بنصرة البلد مع المسلمين، والله أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٤٦،٤٧).

(٢) العناية شرح الهداية (٨/ ١٠٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٩).

«تنبيه»:

إلا أنني وجدت بعض مشايخنا المعاصرين يقولون: إن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا اشتركوا في القتال والدفاع عن دار الإسلام، واستدلوا على ذلك بقولهم: إن هناك سوابق تاريخية، اتفق فيها قادة الجيوش مع بعض أهل البلاد المفتوحة على إسقاط الجزية عمَّنْ قاتل مع المسلمين؛ ومن هذه السوابق:

كتاب عتبة بن فرقد[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهالي أذربيجان[٢]، فقد جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها[٣] وشفارها[٤] وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعبد متخل ليس في يديه

---

(١) هو: عتبة بن فرقد السُّلَمِي، له صحبة ورواية، شهد خيبر مع رسول الله ﷺ، وكان أميرًا لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق، وأذربيجان. انظر صحيح البخاري ح (٥٤٩٠) ومسلم ح (٢٠٦٩) وانظر في ترجمة عتبة، أسد الغابة (٣/ ٣٦٤) والإصابة (٤/ ٤٣٩).

(٢) أذربيجان: إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين، وهي الآن دولة مسلمة تبلغ نسبة المسلمين بها ٩٣٪.

(٣) جمع حاشية؛ وحواشي الشيء: جوانبه وأطرافه. انظر ابن منظور: لسان العرب (١٤/ ١٧٨).

(٤) جمع شَفير: وشَفير الوادي وشُفْرُه: ناحية من أعلاه. انظر ابن منظور: لسان العرب (٤/ ٤١٨).

من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يومًا وليلة ودلالته ومن حشر منهم في سنة – أي شارك في القتال– وضع عنه جزاء تلك السنة....».[١]

ما رواه الطبري عن مَلِك (الباب)، في نواحي أرمينية، واسمه شهر براز، أنه طلب من سراقة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير تلك المناطق أن يضع عنه وعمَّن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضدَّ عدوهم، فَقَبِلَ سراقة وقال له: «قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا ما دام عليه، ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض، فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا، فتوضع عنهم جزاء تلك السنة، وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه».

وهذا هو نصُّ كتاب سراقة لأهل أرمينية: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وملتهم، ألا يضاروا ولا ينتقصوا، وعلى أهل أرمينية والأبواب الطراء منهم والثناء ومن حولهم، فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحًا على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك إلا الحشر والحشر عوض من جزائهم ومن استغنى عنه منهم وقعد، فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء والدلالة والنزل يومًا كاملًا، فإن حشروا وضع ذلك عنهم وإن تركوا أخذوا به».[٢]

---

(١) ذكره الإمام الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٥٤٠) بدون إسناد.

(٢) ذكره الإمام الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٥٤٠، ٥٤١) بدون إسناد أيضًا.

في كتاب سويد بن مُقَرِّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رفع الجزاء عمن أقام يمنعها وأخذ الخراج من سائر أهلها وكتب إلى ملك جرجان: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، إن لكم الذمة وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضًا من جزائه**».[(١)]

والجواب عما استدلوا به من هذه السوابق على سقوط الجزية عمَّن شارك في القتال من أهل الذمة مع المسلمين من عدة وجوه:

أحدها: أن هذه السوابق والآثار ليس لها إسناد أصلًا حتى نقول إنها ثابتة عن قائليها.

ثانيًا: على فرض صحتها فليس فيها إسقاط الجزية عن جميع أهل الذمة؛ وإنما المنصوص فيها أنها تسقط عمَّن قاتل مع المسلمين ضدَّ العدو.

ثالثًا: أن ما استدلوا به من هذه الحكايات لم يقل بمقتضاها أحدٌ من أهل العلم مطلقًا كما تقدم بيانه، حتى الذين قالوا من العلماء: أن الجزية وجبت بدلًا عن النصرة قالوا: لا تسقط عنهم حتى لو اشتركوا مع المسلمين في قتال العدو؛ لأن الله تعالى جعل نصرتهم لنا بالمال لا بالنفس. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

(١) ذكره الإمام الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٥٣٨) بدون إسناد أيضًا وانظر تاريخ جرجان (١/ ٤٥) للإمام الجرجاني.

ممن تؤخذ الجزية؟

أجمع أهل العلم على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس وممن نقل الإجماع على ذلك ابن رشد وابن القيم وغيرهما.

فقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما من يجوز أخذ الجزية منه، فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس.(١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.(٢)

واستدل العلماء على ذلك بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وبما روى أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فقال: ما أدري كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ **فقال عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله** ﷺ **يقول:** «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».(٣)

وروى البخاري عن سُفْيَان قال: سمعت عَمْرًا قال كنت جَالِسًا مع جَابِرِ بن زَيْدٍ وَعَمْرِو بن أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ، حَجَّ مُصْعَبُ بن الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قال: كنت كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بين

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٤٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٦١٦) والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٩)وفي الأم (٤/ ١٧٤) وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (١٢٤٨).

كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ ولم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَر». (١)

ثم اختلف أهل العلم فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

فقال الحنفية: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر الكفار العجم الجزية. (٢)

وعند المالكية أربعة أقوال:

الأول: أنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم.

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه من قال إنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب.

وأما من قال أنها تقبل من الأمم كلها، فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرًا **ثم قال:** «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم**

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٨٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤٨٤).

وكف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

وذكرنا في الحديث في البخاري وغيره من الصحيح أن عمر توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر.

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأن جميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا يقبل منه جزية، والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها.(١)

وقال الشافعية: لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان **لقوله عز وجل:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨) وانظر مواهب الجليل (٣/ ٣٨١).

ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه؛ لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بآبائهم.

ويجوز أخذها من المجوس.(١)

وقال الحنابلة: لا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي، وما سواهم لا يقبل منهم، لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قُتلوا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ظاهر مذهب أحمد، وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتلغط كفرهم.(٢)

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ أما العموم فقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ**

---

(١) المهذب (٢/ ٢٥٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/ ٥٩)والحاوي الكبير (١٤/ ١٥٣).

(٢) المغني (١٢/ ٦٦١).

إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ على الله».[1]

وأما الخصوص: فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب - ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب -: «**إِذَا لَقِيت عَدُوَّك فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ منهم، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»، وقد تقدم الحديث.

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ؛ لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة « **براءة** »، ذلك عام الفتح. وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة.

ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما - **قال:** تقبل الجزية من جميع المشركين. ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص **قوله تعالى:** ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب. فهذه هي أركان الحرب.

ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة، النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز؛ لثبوت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧) ح (٢٥) والإمام مسلم في صحيحه (١/ ٥١) ح (٢٠).

ذلك عن رسول الله ﷺ. **وقال أبو حنيفة**: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة. والسبب في اختلافهم هل النهي عام أريد به العام أو عام أريد به الخاص؟ (١)

أما ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث - يقصد حديث بريدة - ولم يستثن منه كافرًا من كافر.

ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتوقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمرهم، **ولم يقل النبي ﷺ**: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددًا وبأسًا - كتابًا ولا نبيًا ولا أشار إلى ذلك؛ بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٥١٩، ٥٢٠).

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم.

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية، إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية.(١)

وإلى هذا القول ذهب الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة... وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدي ولا يخفى قوته.(٢)

شروط من تفرض عليهم الجزية

اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة.

أولًا: البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب ولا تفرض على صبيان أهل الذمة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.(٣)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢١، ٢٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ٤٧).

(٣) المغني (١٢/ ٦٧٠).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا.(١)

واستدل العلماء على هذا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

قال الكاساني: أوجب الجزية على من هو من أهل القتال بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية، والمقاتلة مفاعلة من القتال فتستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس من أهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم.(٢)

وقال الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصله أن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملًا له على الإسلام، فتجري مجرى القتل، فمن لا يعاقب بالقتل لا يؤاخذ بالجزية، فإذا حصل الزاجر في حق المقاتلة وهم الأصل انزجر التبع، أو نقول: وجبت لإسقاط القتل، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية، وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم، ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يضع على النساء جزية.(٣)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٨) وانظر الاختيار في تعليل المختار (٤/ ١٤٦) وبدائع الصنائع (٧/ ١١١) والجوهرة النيرة (٦/ ٧٤) وملتقى الأبحر (١/ ٤٧١) وبداية المجتهد (١/ ٥٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠) وكفاية الأخيار (٥٦٠) والكافي (٤/ ٣٥١) وشرح الزركشي (٣/ ٢٢١) والإنصاف (٤/ ٢٢٢) والمبدع (٣/ ٤٠٨) ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١١).

(٣) الاختيار في تعليل المختار (٤/ ١٤٦).

وروى أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ،ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى.

وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. **قال أبو عبيد:** يعني من أنبت.وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه، أن على كل حالم دينارًا ما فيه تقوية لقول عمر.

وقال أبو عبيد أيضًا: فلما أعفيت الذرية وهم النساء والولدان من القتل، أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل من يستحق القتل إن منعها وهم الرجال، ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون.[١]

ثانيًا: العقل:

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة، وممن نقل الإجماع على هذا ابن المنذر والقرطبي وابن القيم وابن قدامة وغيرهم.

---

(١) الأموال لأبي عبيد (١/ ٤٥، ٤٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. **قال ابن المنذر**: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا.(١)

ثالثًا: الذكورة:

اتفق الفقهاء أيضًا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذمة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا.(٢)

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أنها (أي الجزية) إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية. وأنها لا تجب على النساء ولا على

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٨) وانظر الاختيار في تعليل المختار (٤/ ١٤٦)وبدائع الصنائع (٧/ ١١١)والجوهرة النيرة (٦/ ٧٤) وملتقى الأبحر (١/ ٤٧١) وبداية المجتهد (١/ ٥٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠) وكفاية الأخيار (٥٦٠) والكافي (٤/ ٣٥١) وشرح الزركشي (٣/ ٢٢١) والإنصاف (٤/ ٢٢٢) والمبدع (٣/ ٤٠٨) ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٩٦) والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٨) وانظر الاختيار في تعليل المختار (٤/ ١٤٦)وبدائع الصنائع (٧/ ١١١)والجوهرة النيرة (٦/ ٧٤) وملتقى الأبحر (١/ ٤٧١) وبداية المجتهد (١/ ٥٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠) وكفاية الأخيار (٥٦٠) والكافي (٤/ ٣٥١) وشرح الزركشي (٣/ ٢٢١) والإنصاف (٤/ ٢٢٢) والمبدع (٣/ ٤٠٨) ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٩٦) والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١٢).

الصبيان، إذ كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين؛ إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان. (١)

رابعًا: الحرية:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة، وسواء كان العبد مملوك لمسلم أو كافر. وقد نقل جماعة من العلماء اتفاق العلماء على ذلك، منهم ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن القيم وغيرهم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنها لا تجب على العبيد. (٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلمًا لاخلاف في هذا نعلمه،ولأن ما لزم العبد، إنما يؤديه سيده فيؤدي إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم.

فأما إن كان العبد لكافر، فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضًا وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا جزية على العبد.... ولأنه محقون الدم فأشبه النساء والصبيان، أو لا مال له فأشبه الفقير العاجز، ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك أيضًا عن أحمد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضًا، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٤٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٤٠).

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، وروي عن علي مثل حديث عمر، ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولى.(١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما العبد فإن كان سيده مسلمًا فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده فإنه هو الذي يؤديها عنه.

وفي السنن والمسند من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ علي مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**».(٢)

وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضًا، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد.

وقد روي عن النبي ﷺ **أنه قال:** «**لَا جِزْيَةَ عَلَى عَبْدٍ**»(٣) وفي رفعه نظر وهو ثابت عن ابن عمر، وإن العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان، ولأنه لا مال له فهو أسوأ حالًا من الفقير العاجز، ولأنها لو وجبت عليه

---

(١) المغني (١٢/ ٦٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٨) والترمذي (٦٣٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٣، ٢٨٥) وغيرهم وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤٤١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٣): روي مرفوعًا وموقوفًا على عمر، وليس له أصل بل المروي عنها خلافه.

لوجبت على سيده؛ إذ هو المؤدي لها عنه فيجب عليه أكثر من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه.

وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه.[١]

خامسًا: المقدرة المالية:

اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل (المتكسب) وهو القادر على العمل.

واختلفوا في الفقير غير المعتمل الغير قادر على أدائها.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول إلى أن الجزية لا تجب على الفقير العاجز عن العمل.[٢]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ وجه الاستدلال من الآية أن الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها.

وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية على رءوس الرجال؛ على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهمًا.[٣]

فقد فرضها عمر رضي الله عنه على طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل، فدل بمفهومه على أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل. وقد

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨).

(٢) المغني (١٢/ ٦٧٢).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١٩٦).

كان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فهو إجماع.[١]

وقالوا: إن الجزية مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدية.[٢]

أما الشافعية فقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الفقير الذي لا كسب له قولان:

أحدهما: أنه (لا تجب عليه الجزية) لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمل، فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل، ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها، فعلى هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذمة، فإذا أيسر استؤنف الحول.

والثاني: أنها تجب عليه؛ لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل، كالثمن والأجرة، ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية، فعلى هذا ينظر إلى الميسرة، فإذا أيسر طولب بجزية ما مضى.

ومن أصحابنا من قال لا ينظر لأنه يقدر على حقن الدم بالإسلام، فلم ينظر كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم، فعلى هذا يقول له إن توصلت إلى أداء الجزية خليناك وإن لم تفعل نبذنا إليك العهد.[٣]

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٦) والاختيار (٤/ ١٤٦)وبدائع الصنائع (٧/ ١١٢)والجوهرة النيرة (٦/ ١٣٠) والحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١) والمهذب (٢/ ٢٥٢) والمغني (١٢/ ٦٧٢) والكافي (٤/ ١٢٥) وأحكام أهل الذمة (١/ ٥٢، ٥٣).

(٢) المغني (١٢/ ٦٧٢).

(٣) المهذب (٢/ ٢٥٢) وانظر الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها هذا قول الجمهور.

وللشافعي ثلاثة أقوال هذا أحدها.

والثاني: يجب عليه، وعلى هذا قولان:

أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية.

والثاني: تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الفقير المعتمل؛ لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل نحن لا نكلفه بها في حال إعساره بل تستقر دينًا في ذمته، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون، قيل: هذا معقول في ديون الآدميين، وأما حقوق الله تعالى فإنه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين.

فإن قيل: الجزية أجرة عن سكنى الدار فتستقر في الذمة، قيل: انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة، فلا يعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية، وقد تقدم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجرى على السائل الذمي رزقه من بيت المال، فكيف يكلف أداء الجزية وهو يرزق من بيت مال المسلمين. (١)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٣).

سادسًا: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع:

اتفق الفقهاء على أن الرهبان إذا خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم فإنهم رءوس الكفر وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم.

وإن انقطعوا في الصوامع والديارات لم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الجزية لا تفرض عليهم سواء كانوا قادرين على العمل والكسب أم غير قادرين، وهو قول أبي حنيفة في رواية القدوري ومالك وأحمد في رواية والشافعي في أحد قوليه.

واحتجوا على ذلك بأنهم ليسوا من أهل القتال.

وقد أوصى الصديق رضي الله عنه بأن لا يتعرض لهم، فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لَا تَقْتُلُ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمًا، وَسَتَمُرُّونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللهُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ».[(١)]

فإذا كان الراهب لا يقتل فهو محقون الدم بدون عقد الذمة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، كما لا تجب على الصبي والمرأة، ولأن الراهب من جملة الفقراء؛ لأنه إنما ترك له من المال اليسير.[(٢)]

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٩٦٥)وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١١٩) رقم (٩٣٧٥) وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٨٢) رقم (٢٣٨٣) بإسناد منقطع.

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٤) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨) وبدائع الصنائع (٧/ ١١١) والاختيار (٤/ ١٤٧)والبحر الرائق (٥/ ١٢١) والكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٧) =

وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف وأحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز إلى أن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين على العمل.

وقد استدل من قيد أخذ الجزية من الرهبان بالقدرة على العمل بأمرين:

الأول: أن المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القادر على العمل.

والثاني: أن الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل.

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على عدم أخذ الجزية من الراهب، فقد استدل بها أصحاب هذا المذهب، وحملوها على الراهب غير المعتمل الذي يعيش على صدقات الموسرين. (١)

وذهب الشافعي في القول المعمول به عند الشافعية وأبو ثور، وإليه مال ابن القيم إلى أن الجزية تجب على الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصوامع، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين، قادرين على العمل أم غير قادرين.

وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٧٩) وتفسير القرطبي (٨/ ١١٢) وبداية المجتهد (١/ ٥٤٠) والحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠) والمهذب (٢/ ٢٥٢) والمغني (١٢/ ٦٧٤) وكشاف القناع (٣/ ١٢٠) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٠).

(١) المصادر السابقة.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] فهو يشمل الرهبان القادرين على العمل وغير القادرين، الموسرين وغير الموسرين، وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل بالغ كحديث معاذ السابق: أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا. وحديث عمر السابق: ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، وبما روى أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبد العزيز: «**أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين**».(١)

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم.(٢)

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن الجزية عوض عن حقن الدم، والراهب غير محقون الدم، فتجب عليه الجزية لحقن الدم.

والثاني: أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنه الجزية.(٣)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرهبان الذين يشاركون الناس فى غالب الدنيا فيتجرون ويتخذون المزارع وأبراج الحمام وغير ذلك من الأمور التى يتخذها سائر الناس فيما هم فيه الآن، وإنما ترهب

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١/ ٥٢)رقم (١٠٩).

(٢) الأموال (١/ ٥٢).

(٣) الأم (٤/ ١٧٦) والمهذب (٢/ ٢٥٢) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٧) ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٦) ونهاية المحتاج (٨/ ٨٥).

أحدهم فى اللباس وترك النكاح وأكل اللحم والتعبد بالنجاسة ونحو ذلك، وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون، فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا، وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله، الرهبان الذين تنازع العلماء فى قتلهم وأخذ الجزية منهم هم المذكورون فى الحديث المأثور عن خليفة رسول الله أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال فى وصيته ليزيد بن أبى سفيان لما بعثه أميرًا على فتح الشام، **فقال له فى وصيته:** وستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقوامًا قد فحصوا عن أوساط رءوسهم فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، **وذلك بأن الله يقول:** ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾.

وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون فى الصوامع، يسمى أحدهم حبيسًا لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلًا، ولا يخالطونهم فى دنياهم، ولكن يكتفى أحدهم بقدر ما يتبلغ به، فتنازع العلماء فى قتلهم كتنازعهم فى قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه كالأعمى والزمن والشيخ الكبير ونحوه كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال فى الجملة وإلا كان كالنساء والصبيان.

ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل، وإنما استثني النساء والصبيان؛ لأنهم أموال وعلى هذا الأصل ينبنى أخذ الجزية.

وأما الراهب الذى يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأى يرجعون إليه فى القتال أو نوع من التحضيض فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا فى متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارى فى معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة فى الكفر مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذى هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التى صنف الفضلاء فيها مصنفات ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركًا وبطرقًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك؛ فهؤلاء لايتنازع العلماء فى أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾.

ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] **وقد فقال تعالى:** ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أربابًا من دون الله لا

يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررًا فى الدين وأقل أموالًا، لايقوله من يدرى ما يقول، وإنما وقعت الشبهة لما فى لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص وهو يبين المرفوع فى ذلك، وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت خراجية، **وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح الذى فى صحيح مسلم حيث قال:** «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم**» لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد فى أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسًا على مثل هؤلاء، يستغلونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين، وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام فى الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين يتصرفون فى أموال المسلمين بمثل هذا كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين ومساكنهم للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين، ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين، فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله - والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على محمد.(١)

سابعًا: السلامة من العاهات المزمنة:

إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهة مزمنة، كالمرض أو العمى أو الكبر المقعد عن العمل والقتال، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة، والشافعي في أحد قوليه: أن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين، **واستدلوا بقوله تعالى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

ففحوى الآية يدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال؛ لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين، ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال: كالأعمى والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني؛ سواء أكان موسرًا أم غير موسر؛ ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربيين، وهؤلاء لا يقتلون.(٢)

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٨/ ٦٥٩، ٦٦٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩) وشرح فتح القدير (٦/ ٥٠، ٥١) والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩) وبلغة السالك (٢/ ١٩٨)والمغني (١٢/ ٦٧٣) وشرح الزركشي =

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال ورأي.

واستدل لذلك بأن هؤلاء المصابين بالعاهات المزمنة أهل للقتال، إذ إنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية كما تجب على غيرهم.

ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين.[١]

ويدل على ذلك ما في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم».[٢]

ومذهب الشافعية وأبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين.

(٣/ ٢٢٢) وكشاف القناع (٣/ ١٢٠) والإنصاف (٤/ ٢٢٢) وأحكام أهل الذمة (١/ ٥٣، ٥٤) والمهذب (٢/ ٢٥٢).

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩) وشرح فتح القدير (٦/ ٥٠، ٥١) والاختيار (٤/ ١٣٨).

(٢) الخراج لأبي يوسف (١٥٨).

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فهو يشمل الزمنى والعميان والشيوخ الكبار.

وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل حالم، كحديث معاذ السابق، الذي أمره فيه أن يأخذ من كل حالم دينارًا، وحديث عمر بن الخطاب السابق: ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى.

واستدلوا من المعقول بأن الجزية عوض عن حقن الدم، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بحقن الدم، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات، وأن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنهم الجزية، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعذار، فعلى التقديرين لا يُقرون بغير جزية. (١)

مقدار الجزية

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية:

فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، وجزية يبتدئ الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة.

فالضرب الأول: الجزية الصلحية ليس لها حد معين، بل تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة. (٢)

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٧) وأحكام أهل الذمة (١/ ٥٣، ٥٤) والمهذب (٢/ ٢٥٢) ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٦) ونهاية المحتاج (٨/ ٨٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩١) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٦) وشرح فتح القدير (٦/ ٥٠، ٥١) والاختيار (٤/ ١٣٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤٨٦) وبداية المجتهد (١/ ٥٤٢).

واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

فقد صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين.(١)

وأمر النبي ﷺ معاذًا لمَّا وجَّهه إلى اليمن، «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كل حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ -».(٢)

وصالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين.

روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: «نَحْنُ عَرَبٌ وَلَا نُؤَدِّي ما تُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كما يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ من بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فقال عُمَرُ رضي اللهُ تَعَالَى عنه: لَا، هذا فَرْضٌ على الْمُسْلِمِينَ. فَقَالُوا فَزِدْ ما شِئْت بهذا الِاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَاضَى هو وَهُمْ على أَنْ ضَعَّفَ عليهم الصَّدَقَةَ. وفي بعض طرقه: «سموها ما شئتم».(٣)

والضرب الثاني: الجزية العنوية وهي مقدرة الأقل والأكثر، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٧) ح (٣٠٤١) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٥٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١) ح (١٥٧٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٤٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٦) وأبو عبيد في الأموال ص (٤٠) وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٣١) والخراج لأبي يوسف ص (١٢٠).

وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا. واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا.[(١)]

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ونصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا به**»[(٢)] وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة.

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض، فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية، فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية.

وبأن الجزية إنما وجبت عوضًا عن النصرة للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلًا، ومتوسط الحال ينصرها راجلًا وراكبًا، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية.[(٣)]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٦) وأبو عبيد في الأموال (٥٦) وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٦٠).

(٢) المبسوط (١٠/ ٧٨).

(٣) المبسوط (١٠/ ٧٨) وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٩١) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٦) وشرح فتح القدير (٦/ ٥٠، ٥١) والاختيار (٤/ ١٣٧).

واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال المختار عندهم:

ما قاله أبو جعفر الطحاوي: إنه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، فصاحب خمسين ألفًا ببلخ يعد من المكثرين، وفي البصرة لا يعد مكثرًا، فهو يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلدهم فقيرًا أو وسطًا أو غنيًّا فهو كذلك، وهذا هو المختار عند الحنفية.

قال الموصلي: «**والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة**».[1]

وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان: صلحية، وعنوية:

فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب ما يتفق عليه الطرفان. ولا حد لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكية، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه، ويحرم على الإمام أن يقاتله، واستدلوا بأدلة الحنفية السابقة.

والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان.

وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نَافِعٍ عن أَسْلَمَ مولى عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ على أَهْلِ الذَّهَبِ

(١) الاختيار (٤/ ١٤٥)وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٧).

أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مع ذلك أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». (١)

قال الباجي: المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، والمراد بالضيافة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الذمة. (٢)

وهو يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار، وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية.

وأما أرزاق المسلمين والضيافة، فقد قال مالك: «أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق، لما حدث عليهم من الجور» وذلك سدًّا للذريعة، ونقل الدسوقي عن الباجي وأقره أنه إن انتفى الظلم فلا تسقط. (٣)

وذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حد لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار، بل تستحب المماكسة في الزيادة: بأن يطلب منهم أكثر من دينار إن ظن إجابتهم إليها، أما إذا علم أو ظن أنهم لا يجيبونه إلى تلك الزيادة، فلا معنى للمماكسة.

وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٧٩) رقم (٦١٧).

(٢) المنتقى (٢/ ١٧٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢) وبلغة السالك (٢/ ٢٠١)والتمهيد (٢/ ١٢٨) والاستذكار (٣/ ٢٤٤)وبداية المجتهد (١/ ٥٤٢) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣١) وتفسير القرطبي (٨/ ١١١) وفتح القدير (٢/ ٣٥١) والمنتقى (٢/ ١٧٣) والفروق (١/ ٣٤٨).

واستدلوا لذلك بحديث معاذ السابق، وأن النبي ﷺ أمر معاذًا لمَّا وجَّهه إلى اليمن، «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كل حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ». (١)

فالحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيًّا أم متوسطًا أم فقيرًا.

وقد أخذها النبي ﷺ من أهل «أيلة»، حيث قدم يوحنا بن رؤبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة دينارًا، واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين. (٢)

وقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب. (٣)

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار. (٤)

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ «ضَرَبَ على نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ له مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ» (٥) واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف، بأن من القواعد المقررة شرعًا: «أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١) ح (١٥٧٦) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٨٦) رقم (١٠٠٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٥).

(٤) الأم (٤/ ١٧٩).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٧٩) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٥).

فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه.[١]

أما الإمام أحمد فقد ضمن مذهبه أربع روايات:

إحداها: أنه لا يزاد فيها ولا ينقص على ما وضعه عمر رضي الله عنه.

والثانية: تجوز الزيادة دون النقصان.

والثالثة: أن أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص.

والرابعة: - نقلها عنه الأثرم -: أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى ما يراه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص - يعني الجزية - **قال:** نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين، **قال الخلال:** العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك. وهذا هو المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف، وهذا قول الثوري وأبي عبيد.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير،

---

(١) الأم (٤/ ١٧٩) والحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١١) ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٨) والإقناع (٢/ ٥٧٠) وأسنى المطالب (٤/ ٢١٥) ونهاية المحتاج (٨/ ٨٧، ٨٨) والأحكام السلطانية ص (١٤٤) والمنثور (١/ ٣٠٩) والأشباه والنظائر (١/ ١٢١).

فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقدًا على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولأن النبي ﷺ: أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا، وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة.

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف. ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن ابن عُيَيْنَةَ عن بن أبي نَجِيحٍ، قلت لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشام عليهم أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عليهم دِينَارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ الْيَسَارِ.[(١)]

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية، ولأن الجزية عوض فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥١).

(٢) المغني (١٢/ ٦٦٣، ٦٦٤) وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٨، ٣٩) وشرح الزركشي (٣/ ٢٣٠) والمبدع (٣/ ٤١١) وكشاف القناع (٣/ ١٢١) والإنصاف (٤/ ٢٢٧).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ.(١)

وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

وروي عنه أيضًا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثني عشر.

فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عامًّا، قال: لا حد في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم.

ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال: أقله محدود، ولا حد لأكثره.

ومن رجح أحد حديثي عمر قال: إما بأربعين درهمًا وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهمًا وأربعة وعشرين واثني عشر على ما تقدم.

ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط، أو عدله معافر، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه.(٢)

---

(١) صحيح تقدم.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٤١).

وقت استيفاء الجزية

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر. والسنة المعتبرة شرعًا هي السنة القمرية؛ لأنها هي المرادة شرعًا عند الإطلاق، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ما عينه.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المسألة الرابعة وهي متى تجب الجزية فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول. (١)

من له حق استيفاء الجزية

الجزية من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين، فالشرع هو الذي قدر الجزية عند الجمهور، **وقيل**: يقدرها الإمام.

والإمام يعقد الذمة ويطالب بالجزية ويصرفها في مصالح المسلمين العامة باجتهاده، وذلك لأن الإمام العدل وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليه، وفي تدبير شئونها.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب:**

الأول: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات.

والثاني: الغنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٤١).

والثالث: الفيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوًا صفوًا من غير قتال ولا إيجاف، كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من أهل الذمة.[١]

وبناء على ذلك فحق استيفاء الجزية للإمام، فيطالب بها، ويجب على أهل الذمة الدفع إليه.

مصاريف الجزية

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المسألة السادسة: وهي في ماذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد، كالحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام، حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء، وإذا كان الأمر هكذا، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف: صدقة وفيء وغنيمة.[٢]

مسقطات الجزية

تسقط الجزية بالإسلام أو الموت أو التداخل أو العجز المالي أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة أو الإصابة بالعاهات المزمنة أو اشتراك الذميين في القتال، **وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي:**

الأول: الإسلام:

اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة أثناء الحول، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان، واختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول قبل أن تؤخذ منه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٤٤)وانظر أحكام أهل الذمة (١/ ٨٩).

فذهب جماهير أهل العلم- الحنفية والمالكية والحنابلة- إلى أنها تسقط عنه ولا يطالب بها.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: سقطت عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية سنتين لم يؤدها ثم أسلم قبل الأداء فإنها تسقط عنه، وسواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعد تمامه.

وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحول قولان. (١)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية.

وجملته أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه وهذا قول مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنها دين يستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم يسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، **وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان، أحدهما:** عليه من الجزية بالقسط كما لو أفاق بعد الحول.

ولنا قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] **وروى ابن عباس عن النبي** ﷺ **أنه قال:** «**ليس على الْمُسْلِمِ**

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٢٩) وانظر الكافي (١/ ٢١٧)وتفسير القرطبي (٨/ ١١٣)والقوانين الفقهية (١/ ١٠٥) والإنصاف (٤/ ٢٢٨) وكشاف القناع (٣/ ١١٢).

جِزْيَةٌ»[١] رواه الخلال وذكر أن أحمد سئل عنه فقال ليس يرويه غير جرير، قال أحمد وقد روى عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه، **وروي عن النبي ﷺ أنه قال:** «**لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج**»[٢] يعني الجزية، وروي أن ذميًّا أسلم فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلمت تعوذًا، **قال:** إن في الإسلام معاذًا، فرفع إلى عمر، **فقال عمر:** إن في الإسلام معاذًا، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى[٣] ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل وبهذا فارق سائر الديون.[٤]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أسلم سقطت عنه الجزية، سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده.

ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها، هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه؛ **فإنه قال:** إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم تسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وله فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان:

أحدهما: أنها تسقط.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ١٧١) ح (٣٠٥٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/ ١٦٩) ح (٣٠٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٣٨) بلفظ: «**إنما الْعُشُورُ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ على الْمُسْلِمِينَ خَرَاجٌ**».

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ص (٥٠) رقم (١٢٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٩٤).

(٤) المغني (١٢/ ٦٧٥).

والثاني: أنها تؤخذ بقسطه.

والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك، فكيف ينفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟! فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام.

قال سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ». (١)

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: لو أن رجلًا أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه- أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه دينًا كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز ما يحقق هذا المعنى.

ثم قال ابن القيم: والجزية وضعت في الأصل إذلالًا للكفار وصغارًا فلا تجامع الإسلام بوجه، ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة، فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية وكان رسول الله ﷺ يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهمًا في الزكاة للمؤلفة قلوبهم،

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ص (٥٩) رقم (١٢١) وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٦٨) والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٦) بإسناد ضعيف، انظر نصب الراية (٣/ ٤٥٣).

فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم، وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية؟. (١)

ثانيًا: الموت:

اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت.

فذهب الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقًا، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أو بعد انتهائه، واستدلوا على ذلك بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، فتسقط بالموت كالحدود.

ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، وهذا المعنى لا يتحقق بعد الموت. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول. (٣)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين، والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية وفارق الإسلام فإنه الأصل والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغنى عن

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠/ ٦٢) وانظر بداية المجتهد (١/ ٥٤١).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨) والهداية (٢/ ١٦١)وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٨) والمنتقى للباجي (٢/ ١٧٦) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢) ومنح الجليل (١/ ٧٥٩)والإفصاح (٢/ ٣٢٨).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٣١٢) والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٥)والمغني (١٢/ ٦٧٦) والإفصاح (٢/ ٣٢٨)والإنصاف (٤/ ٢٢٨).

البدل كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم بخلاف الموت، ولأن الإسلام قربة وطاعة يصلح أن يكون معاذًا من الجزية كما ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والموت بخلافه.[١]

أما إذا مات في أثناء الحول، فتسقط عنه عند الحنابلة والشافعية في قول، لأنها لاتجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول.

والمعتمد عند الشافعية أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو مات أو أسلم في أثناء السنة فهل يجب قسط ما مضى كالأجرة أم لا يجب شيء كالزكاة؟ **قولان: أظهرهما:** الأول وقيل تجب قطعًا وقيل عكسه وقيل: لا تجب في الموت وفي الإسلام القولان.[٢]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه وإن مات بعد الحول، فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي.

قال أبو عبيد: وأما موت الذمي في آخر السنة فقد اختلف فيه فحدثنا سعيد بن عفير عن عبدالله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جنادة كاتب حيان بن شريج، وكان حيان بن شريج بعث إلى عمر بن عبدالعزيز وكتب إليه

---

(١) المغني (١٢/ ٦٧٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٣١٢)وانظر الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٥).

يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك- وعبدالرحمن يسمع- فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلى حيان بن شريح يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء، وكان حيان واليه على مصر.

قال وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيدالله عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ليس على من مات ولا من أبق جزية، **يقول:** لا تؤخذ من ورثته بعد موته ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها؛ لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك.

قال الآخذون لها: هي دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين.

وقال المسقطون: هي عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولأنها صغار وإذلال فزال بزوال محله، وقولكم إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالإسلام، وأما من أسقطها بالإسلام فلا يصح منه، هذا الاستدلال ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه، ففيها الأمران، فمن غلب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غلب فيها جانب الدين لم يسقطها والمسألة تحتمله، والله أعلم.[1]

ثالثًا: اجتماع جزية سنتين فأكثر:

اختلف العلماء في الذمي تجتمع عليه جزية سنتين أو أكثر، هل تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة أم تستوفى منه كلها؟

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٦٢).

ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية(أبو يوسف ومحمد) إلى أنها لا تتداخل وتستوفى منه كلها.

واستدلوا على ذلك بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما.

ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض. (١)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزى تتداخل، فتسقط جزى السنوات الماضية ويطالب بجزية السنة الحالية. (٢)

واستدل لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا تراكمت تداخلت، خاصة إذا كانت من جنس واحد كالحدود، ألا ترى أن من زنى مرارًا ثم رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلا حدًّا واحدًا بجميع الأفعال.

ولأن الجزية وجبت بدلًا عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقونًا في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لأجلها؛ لانعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية؛ لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية، ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا لم يوجد حتى

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)والخراج لأبي يوسف ص (١٢٣) والمغني (١٢/ ٦٧٦) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢)والمنتقى (٢/ ١٧٦) وبلغة السالك (٢/ ٢٠١) ومواهب الجليل (٣/ ٣٨٢) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٢)وأحكام أهل الذمة (١/ ٦٢)والإفصاح (٢/ ٣٢٩).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)وبدائع الصنائع (٧/ ١١٢)والهداية (٢/ ١٦١) وفتح القدير (٥/ ٢٩٧)والمغني (١٢/ ٦٧٦)وأحكام أهل الذمة (١/ ٦٢).

دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلة.[١]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة وأجراها مجرى العقوبة، فتتداخل كالحدود، والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما.

وقول الجمهور: أصح إلا أن يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين ولا سيما إذا كان ممن لا يعذر بالتأخير.

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له، لكان أقوى من القول بسقوطها، والله أعلم.[٢]

رابعًا: طروء الإعسار.

خامسًا: الترهب والانعزال عن الناس.

سادسًا: الجنون.

سابعًا: العمى والزمانة والشيخوخة.

تقدم الكلام عن هذا كله فيمن تجب عليهم الجزية.

ثامنًا: عدم حماية أهل الذمة:

على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة، والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار، واستنقاذ من

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٦٣).

أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم، فإن لم تتمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم؟

صرح الشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حماية الذميين؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد، فلم يجب ما في مقابلته، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة.

قال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم فى بلد لهم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم

فإن لم يدفع عنهم حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ، وذلك لم يوجد فلم يجب ما فى مقابلته كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة.[(١)]

ولم أجد لغير الشافعية تصريحا بالسقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم جميعًا بوجوب الحماية.

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: **ويلتزم لهم- يعني أهل الذمة- ببذل الجزية حقان: أحدهما:** الكف عنهم.

---

(١) المهذب (٢/ ٢٥٥).

والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين.[١]

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة.[٢]

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدل على التزام المسلمين بذلك، ومن صوره الجديرة بالتسجيل ما ذكره أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صالح أهل الشام على دفع الجزية وأن يرد المسلمون على أهل الذمة ما أخذوه إذا لم يستطيعوا الدفاع عنهم، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم؛ فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالًا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا؛ فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعًا لم ير مثله.

فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة؛ فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين؛ فكتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح

---

(١) الأحكام السلطانية ص (١٦٢).

(٢) انظر الفروق للقرافي (٣/ ٣٠)وانظر في هذا المبسوط (٢٦/ ٨٥) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٤٣) والعناية (١٥/ ٢٦٠) وابن عابدين (٦/ ٥٣٤) والكافي (٤/ ٣٦٤)وشرح الزركشي (٣/ ٢٠٠).

أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: (إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم) فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: (ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئًا) وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم، وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح.

والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالًا شديدًا، وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلًا لم ير المشركون مثله.

فلما رأى أهل المدن التي لم يصالح عليها أبو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل، بعثوا إلى أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين، إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم؛ فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك؛ فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له أبواب المدن، وأقبل أبو عبيدة راجعا؛ فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح؛ فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح.

وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها، وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج، وتلقوه بأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم، لم يغيره ولم ينقصه.(١)

وقال البلاذري: حدثني أبو حفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: «بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها». وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود، وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه، وإلا فإنا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلسين، فلعبوا وأدوا الخراج.(٢)

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنه تجب حماية أهل الذمة من كل أذى صغر أم كبر.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص (١٥٣، ١٥٤).

(٢) فتوح البلدان ص (١٤٣).

اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله وذمة دين الإسلام.[١]

اشتراك الذميين في القتال

قد تقدم الكلام عنه عند سؤال لو اشترك الذميون في القتال مع المسلمين أو استعان الإمام بأهل الذمة فقاتلوا معه هل تسقط عنهم الجزية بذلك؟ص (٦١).

(١) الفروق (٣/ ٢٩).

أحكام المعابد والبيع والكنائس وأقسام المعابد

مكان عبادة المسلمين هو المسجد والجامع والمصلى والزاوية.

وأما مكان عبادة غير المسلمين فله أقسام وتسميات مختلفة على النحو التالي:

أ - الكنيسة:

تطلق الكنيسة عند بعض اللغويين على متعبد اليهود، وتطلق أيضًا على متعبد النصارى، وهي معربة.[١]

ونص بعض الفقهاء كقاضي زاده وغيره على أن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى مطلقًا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود، قال ابن عابدين: وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهم.[٢]

وأورد البركتي أوجها أربعة فقال:

الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى أوالكفار أو موضع صلاة اليهود فقط.[٣]

ونص زكريّا الأنصاري من الشافعية على أن الكنيسة متعبد النصارى.[٤]

---

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٢).

(٣) قواعد الفقه للبرتكي.

(٤) حاشية الجمل (٥/ ٢٢٣).

وقال الدسوقي: الكنيسة: متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار.(١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الكنائس فجمع كنيسة وهي لأهل الكتابين.(٢)

ب - البيعة:

البِيعة - بكسر الباء - مفرد جمعه بِيع - بكسر الباء - مثل سدرة وسدر، وهي متعبد النصارى.(٣)

وقال ابن القيم: إن أهل اللغة والتفسير على أن البيعة معبد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**البيع مساجد اليهود**».(٤)

ج - الصومعة:

قال ابن عابدين: الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس.(٥)

وقال ابن القيم: وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده.

قال الأزهري: الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها. يقال: صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمى الثريدة إذا كانت كذلك صومعة، ومن هذا يقال رجل أصمع القلب إذا كان حاد الفطنة.

ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية، بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق.(٦)

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١١٨).

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ١١٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٢).

(٦) أحكام أهل الذمة (١/ ١١٨).

د – الدير:

الدير مقام الرهبان والراهبات من النصارى، ويجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس.[١]

قال ابن عابدين: وأهل مصر والشام يخصون الدير بمعبد النصارى.[٢]

هـ - الفهر:

– الفُهُر بضم الفاء والهاء جمع، ومفردها فهر، لليهود خاصة، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم، **وفيه قول أنس** رضي الله عنه: «**وكأنهم اليهود حين خرجوا من فهرهم**».[٣]

و الصلوات:

– الصلوات كنائس اليهود، قال الزجاج وهي بالعبرية (صلوتا)، وقيل: للنصارى، **وقيل:** للصابئين.[٤]

ز - بيت النار والناووس:

– **بيت النار:** هو موضع عبادة المجوس.[٥]

وقال ابن القيم: الناووس للمجوس كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص دينهم الباطل.[٦]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٨).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٨)وتفسير الرازي (٢٣/ ٢٣٠).

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٨)وتفسير الرازي (٢٣/ ٢٣٠).

(٦) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٨).

الأحكام المتعلقة بالمعابد

لا يفرق الفقهاء بين الكنيسة والبيعة والصومعة وبيت النار والدير وغيرها في الأحكام.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة وينبغي التنبيه عليها.[١]

إحداث المعابد في أمصار المسلمين

يختلف حكم إحداث المعابد في أمصار المسلمين باختلاف الأمصار على النحو التالي:

أولًا: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

ثانيًا: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

ثالثًا: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحًا.

فأما القسم الأول بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام: فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرًا أو خنزيرًا أو ناقوسًا لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدًا، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع.[٢]

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٨).

وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم أيضًا منهم السبكي والطرطوشي.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة.(٢)

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس.(٣)

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أنه لا يجوز لهم إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام.(٤)

وقد استدل العلماء على هذا بما روى الإمام أحمد وغيره عن عكرمة قال: سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟ فقال: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا وَأَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا فِيهِ فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ».(٥)

---

(١) انظر فتاوى السبكي (٢/ ٣٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٤).

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٥٨) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢١)وابن عابدين (٤/ ٢٠٣).

(٤) الإفصاح (٢/ ٣٣٧).

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الإمام أحمد كما ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ١٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٤٢) رقم (٣٣٦٥٣) وأبو عبيد في الأموال =

وبما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا».(١)

ص (١٢٦)وحميد بن زنجويه في الأموال (١/ ١٤٩) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٢) وغيرهم من طريق حنش وهو الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه: الحسين بن قيس الحربي، أبو علي الواسطي. قال البخاري: أحاديثه منكرة جدًّا، ولا يكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال مسلم في الكنى: منكر الحديث

(١) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٠٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣) والخطيب كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ١٣٩) ومن طريقه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٢٤) من طريق سعيد بن عبد الجبار عن سعيد بن سنان، حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا**» وعند ابن عساكر «**لَا تُبْنَى بيعة**».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه :

١ - سعيد بن سنان الشامي، الحمصي.قال البخاري: منكر الحديث.وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن أبي الزاهرية غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم، إلا أن في بعض رواياته ما فيه.

وقال ابن حبان: منكر الحديث، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، وكان ابن معين سيئ الرأي فيه، ونسخته أكثرها مقلوبة.

قلت: وهذا الحديث من مناكيره كما ذكره ابن عدي في الكامل.

١ - سعيد بن عبد الجبار:

=

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءَ».(١)

وعن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن يحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر صليب خارجًا من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه».(٢)

ضعفه النسائي، وكان جرير يكذبه. وقال علي بن المديني: لم يكن بشيء.وقال الحاكم: يُرمى بالكذب.

وقال ابن عدي: وعامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيره مما لا يتابع عليه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٦٤): وهذا الحديث لا يثبت مرفوعًا.

وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ٢٨٢): لم يصح. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر كما في الدراية (٢/ ١٣٥).

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٩): وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة ولكن لا يثبت هذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (١٢٣)رقم (٢٦٠) وحميد ابن زنجويه في الأموال (١/ ٣٣٢) من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال: قال عمر بن الخطاب: «لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءَ».

وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وقد خالف أحمدُ بن بكير أبا الأسود فرواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ولم يذكر أبا الخير.فالإسناد يدور على ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٨١) من طريق أبي علي الحسين بن خير بن جويرة بن يعيش بن الموفق بن أبي النعمان الطائي بحمص،أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن يحيى بن أبي النعاس، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، أنا الحكم بن عبد الله بن خطاف، نا الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب به.

=

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟.

فإن قيل فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون قيل هي على نوعين:

أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقًا.

الثاني: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال، والله أعلم.[1]

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد، فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة، وذكر في الإجارة أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا، فإنا رأينا كثيرًا منها توالت عليها أئمة وأزمان، وهي باقية لم يأمر

وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه :

الحكم بن عبد الله بن خطاف أبو سلمة العاملي الشامي.قال أبو حاتم: كذاب، متروك الحديث.

وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وكذبه أبو مسهر، كما قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ١١٩) وقال في التقريب: متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٢٢).

بهدمها إمام، فكان متوارثًا من عهد الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير أو كنيسة فوقع في داخل السور ينبغي أن لا يهدم؛ لأنه كان مستحقًّا للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك؛ لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهارًا في جوف المدن الإسلامية، فالظاهر أنها كانت في الضواحي فأدير السور عليها فأحاط بها، وعلى هذا فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم؛ لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحًا حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار.[(١)]

وقال ابن القاسم من المالكية يترك لأهل الذمة كنائسهم القديمة في بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك.

وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقًا ولا يترك لهم كنيسة.[(٢)]

أما الشافعية فقال الإمام النووي رحمه الله: فصل، وأما ما يلزمهم فخمسة أمور:

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٥٩) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢٢) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٣٨٤) وتهذيب المدونة (٣/ ١٢٤) وبلغة السالك (٢/ ٢٠٢).

الأول: في الكنائس والبيع، **فالبلاد التي في حكم المسلمين قسمان**:

أحدهما: ما أحدثه المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة فلا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة وكنيسة وصومعة راهب فيها ولو صالحهم على التمكن من إحداثها، فالعقد باطل، والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمارة المسلمين، فإن عرف إحداث شيء بعد بناء المسلمين نقض.(١)

أما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، **بدليل ما روي عن عكرمة قال: قال ابن عباس**: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا» **رواه الإمام أحمد واحتج به**، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه.(٢)

وأما القسم الثاني: فهي بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

فهذه البلاد لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس بإجماع أهل العلم ولا يجوز أن يصالحوا على استئناف بيع وكنائس فيها.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣) وانظر فتاوى السبكي (٢/ ٤٠٥).

(٢) المغني (١٢/ ٦٩٥) وانظر أحكام أهل الذمة (٢/ ١٢٢).

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع.[(١)]

وقال الإمام السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مجمع عليه.[(٢)]

إلا أن العلماء قد اختلفوا فيما كان فيها من البيع والكنائس قبل الفتح، هل يجوز إبقاؤه أم يجب هدمه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب هدمه، وهو قول المالكية والشافعية في الصحيح -كما يقول الماوردي- والحنابلة في المذهب.

فأما المالكية فقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لعنوي إحداث كنيسة ببلد العنوة.

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي التي أقر بها ذلك، سواء كان فيها مسلمون أم لا ، وأما القديمة الموجودة قبل الفتح فإنها تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم.[(٣)]

وأما الشافعية فقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك فلا يجوز أن يصالحوا على استئناف بيع وكنائس فيها، فأما ما تقدم من بيعهم وكنائسهم، فما كان منها خرابًا عند فتحها لم يجز أن يعمروه؛ لدروسها قبل الفتح، فصارت كالموات، فأما العامر من البيع والكنائس

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٥٨) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢٢) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦) والحاوي الكبير (١٤/ ٣٢١)والمغني (١٢/ ٦٩٦) وأحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٠).

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٤٠٥).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٢٠٣) وبلغة السالك (٢/ ٢٠٢) وشرح مختصر خليل (٣/ ١٤٨)والتاج والإكليل (٣/ ٣٨٤).

عند فتحها، **ففي جواز إقرارها عليهم إذا صولحوا وجهان:**

أحدهما: يجوز إقرارها عليهم لخروجها عن أملاكهم المغنومة، وهو الصحيح، ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة.

والوجه الثاني: يملكها المسلمون عليهم، ويزول عنها حكم البيع والكنائس وتصير ملكًا لهم مغنومًا لا حق فيها لأهل الذمة؛ لأنه ليس لما ابتنوه منها حرمة.

فدخلت في عموم المغانم، فعلى هذا إن بيعت عليهم لتكون على حالها بيعًا وكنائس لهم، **ففي جوازه وجهان:**

أحدهما: يجوز استصحابًا لحالها.

والوجه الثاني: لا تجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ.[(١)]

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز إقرارهم على ما كان منها قبل الفتح؟ ينظر فيه، فإن كان في بلد فتح صلحًا واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز إقرارهما؛ لأنه إذا جاز أن يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصالحوا على أن لنا البلد إلا الكنائس والبيع.

وإن كان في بلد فتح عنوة أو فتح صلحًا ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح.

والثاني: أنه يجوز؛ لأنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر.[(٢)]

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) المهذب (٢/ ٢٥٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكًا للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: يجب هدمه وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون.

والثاني: يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا فِيهِ، فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ» ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئًا من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عماله: «أَنْ لَا يَهْدِمُوا بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ» ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.(١)

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي وجوب هدم الموجود وجهان والمجزوم به عند الأكثر إقرارهم عليها.(٢)

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان، وهما في الترغيب: إن لم يقر به أخذ بجزية، وإلا لم يلزم. قال الشيخ تقي الدين: وبقاؤه ليس تمليكًا فيأخذه لمصلحة، وأطلق الخلاف في المغني والشرح والفروع.

---

(١) المغني (١٢/ ٦٩٦) وانظر أحكام أهل الذمة (٢/ ١٢٢).

(٢) المبدع (٣/ ٤٢١).

أحدهما: لا يلزم، وهو المذهب، صححه في النظم، وقدمه في الكافي، وإليه مال في المغني والشرح.

والوجه الثاني: يلزم، واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - جواز هدمها مع عدم الضرر علينا. **وقيل:** يمنع من هدمها. **قال في الرعاية الكبرى:** وهو أشهر. **قال في الفروع:** كذا قال.[١]

القول الثاني: أن البيع والكنائس الموجودة قبل الفتح، يجب هدمها وهو وجه عند الحنابلة والصحيح عند الشافعية كما يقول النووي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني بلاد لم يحدثوها ودخلت تحت أيديهم، فإن أسلم أهلها كالمدينة واليمن فحكمها كالقسم الأول، وإلا فإما أن تفتح عنوة أو صلحًا، الضرب الأول: ما فتح عنوة، فإن لم يكن فيها كنيسة أو كانت وانهدمت أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده فلا يجوز لهم بناؤها، وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القائمة؟ **وجهان:** أصحهما لا، وبه قطع جماعة.[٢]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح، فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه؟ **فيه قولان في مذهب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره:**

أحدهما: يجب إزالته وتحرم تبقيته؛ لأن البلاد قد صارت ملكًا للمسلمين، فلم يجز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٣٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣).

المسلمون؛ ولقول النبي ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِبَلَدٍ»[(١)] وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكًا للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثاني: يجوز بناؤها لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا فِيهِ، فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ»[(٢)] ولأن رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئًا من الكنائس التي بها.

ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم قطعًا أنها ما أحدثت، بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: «أن لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار».

ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد، أنه أمر بهدم الكنائس؛ فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٨) والترمذي (٦٣٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٣، ٢٨٥) وغيرهم وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤٤١).

(٢) ضعيف تقدم.

وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم، أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس، أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة، فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها، لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكًا للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكًا للكفار؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه، أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله ﷺ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكًا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة.

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبدالملك، صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين كيف تأخذون أملاكنا قهرًا وظلمًا؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها.

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبدالعزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره.

وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهي أرض العنوة.[1]

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٠، ١٣٢).

القول الثالث: للحنفية، وهو أن لا تهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من الإجتماع فيها للتقرب.

قال الإمام الكساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل مصر من أمصار المشركين ظهر عليه الإمام عنوة، وجعلهم ذمة فما كان فيه كنيسة قديمة منعهم من الصلاة في تلك الكنائس؛ لأنه لما فتح عنوة فقد استحقه المسلمون، فيمنعهم من الصلاة فيها، ويأمرهم أن يتخذوها مساكن، ولا ينبغي أن يهدمها.(١)

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحًا حكمنا بأنهم أقروها معابد، فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار.(٢)

القسم الثالث: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحًا.

الأراضي المفتوحة صلحًا لها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح باتفاق المذاهب الأربعة.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح فإن صالحهم على شرط تمكين الأحداث لا يمنعهم، إلا أن الأولى أن لا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عدم إحداث شيء منها.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٥٩) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢٢) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦).

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٥٨) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢٢).

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضًا أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب.(١)

وقال النووي: ما فتح صلحًا وهو نوعان: أحدهما فتح على أن رقبة الأرض للمسلمين وهم يسكنونها بخراج، فإن شرطوا إبقاء البيع والكنائس جاز وكأنهم صالحوا على أن الكنائس لهم وما سواها لنا، وإن صالحوا على إحداثها أيضا جاز، ذكره الروياني وغيره.(٢)

وقال الشربيني الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو فتحنا البلد صلحًا كبيت المقدس، بشرط كون الأرض لنا، وشرط إسكانهم فيها بخراج، وإبقاء الكنائس أو إحداثها جاز؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى.(٣)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **الثاني:** أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون معهم موضع الكنائس والبيع معنا، والأولى أن يصالحهم

---

(١) شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٨) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) ومواهب الجليل (٣/ ٣٨٤)وبلغة السالك (٢/ ٢٠٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣).

(٣) الإقناع (٢/ ٥٧٣) ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣).

على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية. (١)

وقال ابن القيم رحمه الله: ما فتح صلحًا، وهو أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبدالرحمن بن غنم ألا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية. (٢)

النوع الثاني: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا لنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها عند المذاهب الأربعة.

قال ابن الهمام رحمه الله: **وثالثها**: ما فتح صلحًا، فإن صالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج جاز إحداثهم. (٣)

وقال الخرشي رحمه الله: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضًا

---

(١) المغني (١٢/ ٦٩٧) وانظر المبدع (٣/ ٤٢١) وكشاف القناع (٣/ ١٣٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٢).

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٥٨) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢٢).

أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب.(١)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني: ما فتح على أن البلد لهم، يؤدون خراجه فيقرون على الكنائس ولا يمنعون من إحداثها فيه على الأصح؛ لأن الملك والدار لهم، ويمكنون فيها من إظهار الخمر والخنزير والصليب وإظهار ما لهم.(٢)

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: أو فتح صلحا بشرط الأرض (لهم) ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم لأنها ملكهم (ولهم الإحداث في الأصح؛ لأن الملك والدار لهم فيتصرفون فيها كيف شاءوا، والثاني: المنع؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام، وعلى الأول لا يمنعون من إظهار شعارهم كخمر وخنزير، وأعيادهم كضرب ناقوسهم، ويمنعون من إيواء الجاسوس وتبليغ الأخبار وسائر ما نتضرر به في ديارهم.(٣)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فتح صلحًاوهذا نوعان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأن الدار لهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرًا.(٤)

---

(١) شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٨) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) ومواهب الجليل (٣/ ٣٨٤)وبلغة السالك (٢/ ٢٠٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)والإقناع (٢/ ٥٧٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: القسم الثالث: ما فتح صلحا، وهو نوعان:

أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم.(١)

النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقًا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: إن وقع الصلح مطلقًا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة.(٢)

وقال المالكية: يجوز له إحداث الكنائس مطلقًا شرط ذلك أو لم يشرط.

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضًا أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب.(٣)

وأما الشافعية فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أطلقوا لم تبق الكنائس على الأصح.(٤)

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن) فتح البلد صلحًا، بشرط الأرض لنا (وأطلق) الصلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه (فالأصح المنع) من إبقائها، فيهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ

---

(١) المغني (١٢/ ٦٩٧) وانظر المبدع (٣/ ٤٢١) وكشاف القناع (٣/ ١٣٣).

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٥٨) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢٢).

(٣) شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٨) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) ومواهب الجليل (٣/ ٣٨٤)وبلغة السالك (٢/ ٢٠٢).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٣).

يقتضي ضرورة جميع البلد لنا والثاني لا وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم. (١)

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن وقع الصلح مطلقًا من غير شرط حمل ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه، فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذمة على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم، مأخوذون بشروطه كلها، وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم. (٢)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو وقع الصلح مطلقًا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه؛ لأنها صارت كالشرع فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها. (٣)

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)والإقناع (٢/ ٥٧٣).

(٢) المغني (١٢/ ٦٩٨) وانظر المبدع (٣/ ٤٢١) وكشاف القناع (٣/ ١٣٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٢).

صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لَا نُؤَوِّيَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صُلُبَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُونًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ،

وَلَا نُجَاوِزَهُمْ مَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبِلْنَا مِنْهُمُ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِنَّاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاوَةِ». (١)

---

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٢) وابن الأعرابي في معجمه (٣٥٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٧٥، ١٧٧) من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار. قال البخاري: منكر الحديث. وكذبه ابن معين. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء وفي رواته: كذاب خبيث عدّو لله.

قلت: وله متابع، تابعه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية وهو ثقة والطريق إليه أراه صالحًا، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٧٨)وأخرجه أيضًا في (٢/ ١٤٧)من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم به. وسنده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الصارم المسلول (٢/ ٣٩٣) فروى حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام فذكره.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٥): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.

وهنا مسألة مهمة ألا وهي حكم إحداث الكنائس في مصرنا الحبيبة، هل يجوز ذلك فيها أم لا يجوز؟ والجواب عن هذا سيتوقف على مسألة أخرى، ألا وهي هل فتحت مصر صلحًا أم عنوة؟

والجواب: أن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك على قولين، بعضهم يقول فتحت عنوة، وبعضهم يقول فتحت صلحًا، وبعضهم يقول فتحت عنوة وصلحًا في نفس الوقت كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحًا، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب، فإنها فتحت أولًا صلحًا ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يستمده، فأمده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة.[(١)]

وقد تعددت الروايات في ذلك، وكلا الأمرين صحيح كما يقول شيخ الإسلام، من أنها فتحت عنوة وصلحًا في نفس الوقت، والذي يرفع اللبس أن الحرب الذي وقعت في أرض مصر إنما كانت بين المسلمين والروم، ولم تكن بين المسلمين والقبط من أهل البلاد، وقد كان موقف المصريين من الفريقين موقف المحايد، أو هو بالأحرى موقف المغلوب على أمره، لا يملك أن ينضم ظاهرًا إلى هذا أو ذلك، فكانوا ينفذون ما يأمرهم الغالب على منطقة من المناطق، ومع أنهم كانوا يمقتون الروم، يخافون العرب أن يحلوا بينهم محل الروم، ولا يمكن أن يقال إنهم قاتلوا العرب أو قاتلوا

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٢٤).

الروم، إنما كان القتال بين العرب والروم في أرض مصر، وقد انتصر المسلمون على الروم، فأجلوهم عن مصر، وأدالوا دولتهم فيها، وهم لذلك قد فتحوا مصر عنوة في وجه الروم الذين قاتلوهم، ولم يفتحوها عنوة في وجه المصريين الذين لم يقاتلوهم.

ومن المدن التي سلمت دون مقاومة إخنا وبلهيب والبرلس، ودمياط، كما عاون المصريون العرب في قتال تنيس وفي فتحها.

وما كان المصريون ليقاتلوا العرب أو يحاولوا إجلاءهم عن بلادهم، فقد حرمهم الرومان من هذه القوة، وجردوهم من أسلحتها، فلم ينشئوا في البلاد جيشًا من أبنائها، ولم يتركوا لهم سلاحًا يذودون به عن أنفسهم، ولا عن حصونهم، فكان طبيعيًّا أن تزعن للعرب أول ما غلبوا الروم في أرضها، وأخرجوهم منها، ولهذا وجدنا سيدنا عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحفظها من القسمة، ويقره سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانت هذه منقبة من مناقب عمرو بن العاص لدى المصريين وبذلك تكون مصر قد فتحت عنوة بالنسبة للروم.

ومما يهمنا هنا أيضًا العهد الذي أعطاه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل مصر:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا أَعْطَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَهْلَ مِصْرَ مِنَ الْأَمَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَصُلُبِهِمْ وَبَرِّهِمْ وَبَحْرِهِمْ، لَا يدخل عليهم شيء مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَقَصُ، وَلَا يُسَاكِنُهُمُ النُّوبَةُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الصُّلْحِ وَانْتَهَتْ زِيَادَةُ نَهْرِهِمْ خمسين ألف ألف وعليهم ما حق لصونهم، فَإِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُجِيبَ رُفِعَ عَنْهُمْ مِنَ الْجَزَاءِ بِقَدْرِهِمْ، وَذِمَّتُنَا مِمَّنْ أَبَى بريئة.

وإن نقص نهرهم من غايته رُفِعَ عَنْهُمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صُلْحِهِمْ مِنَ الرُّومِ وَالنُّوبَةِ، فَلَهُ مِثْلُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَبَى وَاخْتَارَ الذَّهَابَ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ أو يخرج من سلطاننا، عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا، فِي كُلِّ ثُلُثٍ جِبَايَةُ ثُلُثِ مَا عَلَيْهِمْ.

عَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَهْدُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ وَذِمَّةُ الْخَلِيفَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَذِمَمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى النُّوبَةِ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا أَنْ يُعِينُوا بِكَذَا وَكَذَا رَأْسًا، وَكَذَا وَكَذَا فَرَسًا عَلَى أَنْ لَا يَغْزُوا وَلَا يَمْنَعُوا مِنْ تِجَارَةٍ صَادِرَةٍ وَلَا وَارِدَةٍ، شَهِدَ الزُّبَيْرُ وَعَبْدُاللهِ وَمُحَمَّدٌ ابْنَاهُ وَكَتَبَ وَرْدَانُ وَحَضَرَ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ وَقَبِلُوا الصُّلْحَ.....».[(١)]

فعلى هذا فإن أهل مصر قد دخلوا جميعًا في هذا الصلح، وعلى هذا تكون مصر فتحت صلحًا، والله أعلم، وقد أقر عمرو بن العاص رضي الله عنه أهل مصر على كنائسهم.

وأنا أذكر هنا عدة احتمالات:

أولًا: أن مصر فتحت صلحًا، فعلى هذا فإن الأراضي المفتوحة صلحًا لها ثلاثه أنواع كما تقدم:

النوع الأول: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح باتفاق المذاهب الأربعة.

---

(١) ذكر هذا ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٥١٥)وابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٩٨) وجمال الدين الأتابكي في النجوم الزاهرة (١/ ٢٥).

النوع الثاني: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا لنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها عند المذاهب الأربعة.

النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقًا: فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: إن وقع الصلح مطلقًا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة.(١)

وقال المالكية: يجوز له إحداث الكنائس مطلقًا، شرط ذلك أو لم يشرط.

وأما الشافعية فقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن) فتح البلد صلحًا بشرط الأرض لنا (وأطلق) الصلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه (فالأصح المنع) من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا، والثاني لا، وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم.(٢)

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن وقع الصلح مطلقًا من غير شرط حمل ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه، فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذمة على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم مأخوذون بشروطه كلها وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم.(٣)

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٥٨) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)والإقناع (٢/ ٥٧٣).

(٣) المغني (١٢/ ٦٩٨) وانظر المبدع (٣/ ٤٢١) وكشاف القناع (٣/ ١٣٣).

فعلى تقدير النوع الأول والثاني يجوز باتفاق إحداث الكنائس في مصر، وعلى التقدير الثالث يجوز إحداث الكنائس عند المالكية والشافعية في وجه.

وأما إن قلنا إن مصر فتحت عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع.(١)

إلا أن العلماء قد اختلفوا فيما كان فيها من البيع والكنائس قبل الفتح هل يجوز إبقاؤه أم يجب هدمه؟ **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا يجب هدمه، وهو قول المالكية والشافعية في الصحيح -كما يقول الماوردي- والحنابلة في المذهب.

القول الثاني: أن البيع والكنائس الموجودة قبل الفتح يجب هدمها، وهو وجه عند الحنابلة والصحيح عند الشافعية كما يقول النووي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

إلا أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم لرقابها، فإنها قد صارت ملكًا للمسلمين، فكيف

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٥٨) وانظر البحر الرائق (٥/ ١٢٢) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٦) والحاوي الكبير (١٤/ ٣٢١)والمغني (١٢/ ٦٩٦) وأحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٠).

يجوز أن يجعلها ملكًا للكفار؟! وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله ﷺ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكًا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة.

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبدالملك صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين كيف تأخذون أملاكنا قهرًا وظلمًا، بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها.

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبدالعزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره.

وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهي أرض العنوة.[١]

القول الثالث: للحنفية وهو أن لا تهدم ولكن تبقى بأيديهم مساكن ويمنعون من الاجتماع فيها للتقرب.[٢]

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٠ - ١٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

فعلى الاحتمال الثاني وهي أن مصر فتحت عنوة لا يجوز الإحداث مطلقًا، إلا أنه لا يجب هدم ما فيها من الكنائس والمعابد التي كانت موجودة، وهو قول المالكية والشافعية في الصحيح -كما يقول الماوردي- والحنابلة في المذهب.

لكن إذا ترتب على عدم إحداث الكنائس مفسدة أكبر من الإحداث مثل الفتنة الطائفية أو غيرها؛ كأن يمنع غير المسلمين المسلمين في بلاد الكفر من إحداث مساجد لهم وغير ذلك من المفاسد، فهل يجوز في هذه الحالة أن يحدثوا كنائس في مصر، أو بالأحرى في بلاد العنوة أو في البلاد التي أنشأها المسلمون.

قد نص المالكية على جواز الإحداث في مثل هذه الحالة فقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللصلحي ذلك): أي الإحداث والترميم في أرضه مطلقًا شرط أو لا (في غير ما اختطه المسلمون) كالقاهرة، فليس لعنوي ولا صلحي إحداث كنيسة فيها قطعًا، ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها، بل يجب هدمها (إلا لمفسدة أعظم) من الإحداث فلا يمنع ارتكابًا لأخف الضررين، وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك، ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده، وزاد أمراء الزمان أن أعزوهم، وعلى المسلمين رفعوهم، ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة، وترى المسلمين كثيرًا ما يقولون: ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود، ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].(١)

---

(١) الشرح الصغير (٢/ ٢٠٢) والشرح الكبير (٢/ ٢٠٤).

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحل المنع المذكور إن لم يحصل مفسدة فإن كان يحصل من المنع مفسدة أعظم ارتكب أخف المفسدتين، هذا معنى قوله (إلا لمفسدة أعظم).[(١)]

فعلى هذا والله تعالى أعلى وأعلم يجوز الإحداث إذا كان في المنع مفسدة أعظم من الإحداث على قول المالكية.

إعادة المنهدم

ذهب الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنه إذا انهدمت الكنيسة التي أقر أهلها عليها فإن للذميين إعادتها.[(٢)]

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: لو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء، ولهم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر؛ لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى.[(٣)]

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ **في البناية**: [إحداث البيع والكنائس في أرض العرب].

---

(١) شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)والبناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٦) وشرح فتح القدير (٦/ ٥٨) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٤، ٢٠٦) ومنح الجليل (٣/ ٢٢٣) والتاج والإكليل (٤/ ٥٩٩) وفتاوى السبكي (٢/ ٤١٥)وروضة الطالبين (١٠/ ٣٢٤)والمهذب (٢/ ٢٥٥)والإفصاح (٢/ ٣٣٨) والمغني (١٢/ ٦٩٩، ٧٠٠) وأحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٧، ١٤٠)وكشاف القناع (٣/ ١٣٣) والفروع (٦/ ٢٤٩).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

م: (وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها) ش: المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم، ولا يشترط أن يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة. م: (لأن الأبنية لا تبقى دائمة، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها، لأنه) ش: أي لأن النقل. م: (إحداث في الحقيقة) ش: وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «نوادر هشام»: إن انهدمت كنيسة من كنائسهم أو بيعة أو بيت نار، فلهم أن يبنوها كما كانت.

وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى آخر في المصر، فقوله: أن يبنوها كما كانت، يريد به قدر بناء الأول، أما الزيادة على البناء الأول فممنوع؛ لأنه إحداث بيعة في المصر.[(١)]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة، فلهم إعادتها على الأصح، ومنعها الإصطخري وابن أبي هريرة، فإن جوزنا، فليس لهم توسيع خطتها على الصحيح.[(٢)]

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وما جاز تركه من ذلك فى دار الإسلام إذا انهدم فهل يجوز إعادته؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبى سعيد الإصطخرى وأبى على بن أبى هريرة أنه لا يجوز؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا**»[(٣)]، وروى عبد الرحمن بن غنم

---

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٤).

(٣) ضعيف جدًّا تقدم.

فى كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام «وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا»[١] ولأنه بناء كنيسة فى دار الإسلام فمنع منه كما لو بناها فى موضع آخر.

والثانى: أنه يجوز لأنه لما جاز تشييد ما تشعث منها جاز إعادة ما انهدم، وإن عقدت الذمة فى بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها.[٢]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل موضع قلنا يجوز إقرارها لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها، وإن وقعت كلها لم يجز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وعن أحمد أنه يجوز وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها ولأن استدامتها جائزة وبناؤها كاستدامتها، وحمل الخلال قول أحمد لهم أن يبنوا ما انهدم منها أي إذا انهدم بعضها ومنعه من بناء ما انهدم على ما إذا ما انهدمت كلها فجمع بين الروايتين.

ولنا: إن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم «وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا»[٣] **وروى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله** ﷺ: «لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»[٤] ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها وفارق رمَّ شعثها فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث.[٥]

---

(١) حسن تقدم.

(٢) المهذب (٢/ ٢٥٥).

(٣) حسن تقدم.

(٤) ضعيف جدًّا تقدم.

(٥) المغني (١٢/ ٦٩٩، ٧٠٠).

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في وجه وابن الماجشون من المالكية إلى عدم جواز إعادة ما انهدم منها.[١]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكر الروايتين عن أحمد: ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر أضبط - يعني الخلال - فإنه قال: أخبرني عبدالله قال: قال أبي: وما انهدم فليس لهم أن يبنوه، ثم ذكر النصوص التي ذكرناها في رواية حنبل وابن مشيش، واختار الخلال منع البناء وجواز رم الشعث.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الإصطخري: يمنعون من ذلك قال: حتى إن انهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده، وإن انثلم منعوا من سده، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذي يلينا مُنعوا منه، وإن طينوا الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك، وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتى يهدم ذلك لم يجز؛ لأنهم يمنعون من الإحداث، وهذه الإعادة إحداث.

وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا: نحن قد أقررناهم على البيع فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة؛ إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها.

واختلفت المالكية على قولين أيضًا: فقال ابن الماجشون: يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم، ونقل أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها.

---

(١) المصادر السابقة.

واحتج القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب عن ابن رزقويه ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا بكر بن محمد القرشي ثنا سعيد بن عبدالجبار عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خرِبَ مِنْهَا**».

وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة، ولكن لا يثبت هذا الإسناد، ولكن في شروط عمر عليهم «**وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْ كَنَائِسِنَا**».

قالوا: ولأن تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يمكنون منه.

قالوا: ولأنه بناء لا يملك إحداثه فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه.

فإن قيل: الباني في ملك الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة فلا يملك التجديد وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد.

قيل: لا يلزم هذا فإنه لو أعاره حائطًا لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك، فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة.

وكذلك لو ملك الذمي دارًا عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك، فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها على ما كانت عليه، بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه.

وأيضًا لو فتح الإمام بلدًا في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح كذلك ههنا.

وأيضًا فإنه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها؛ ولهذا لو حلف لا دخلت دارًا، فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث لزوال الاسم.

فلو قلنا: يجوز بناؤها إذا انهدمت كان فيه إحداث بيعة في دار الإسلام، وهذا لا يجوز كما لو لم يكن هناك بيعة أصلًا.

قال المجوزون- وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد-: لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها وإلا بطلت رأسًا؛ لأن البناء لا يبقى أبدًا، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها.

قال المانعون: نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه، وسر المسألة أنا أقررناهم اتباعًا لا تمليكًا؛ فإنا ملكنا رقبتها بالفتح وليست ملكًا لهم.

واختار صاحب المغني جواز رم الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت، قال: لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم «**وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا**» وروى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خرب مِنْهَا**».

قال: ولأن هذا بناء كنيسة في الإسلام فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها وفارق رم ما شعث منها فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

قال: وقد حمل الخلال قول أحمد: لهم أن يبنوا ما انهدم منها، أي إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين.[(١)]

فائدة: قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: مطلب ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأمرهم به، بل المراد نتركهم وما يدينون.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٣٧، ١٤٠).

تنبيه: ذكر الشرنبلالي في رسالة في أحكام الكنائس عن الإمام السبكي معنى قولهم: لا نمنعهم من الترميم- ليس المراد أنه جائز نأمرهم به، بل بمعنى نتركهم وما يدينون، فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه، ولا نقول إن ذلك جائز لهم فلا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك ولا أن يعينهم عليه، ولا يحل لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه ولا يخفى ظهوره وموافقته لقواعدنا. (١)

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٤).

اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قربة وطاعة لله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر؛ لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم وذلك كفر.

وكذلك لو أعانهم على فتحها - أي: الكنائس - وإقامة دينهم؛ واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم.

وقال الشيخ في موضع آخر: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله؛ فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عُرف ذلك فإن أصر صار مرتدًّا لتضمنه تكذيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾.[(١)]

بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة

قال جمهور الفقهاء يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة.

قال الحنفية: فإن اشتروا دورًا للسكنى فأرادوا أن يتخذوا دارًا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك؛ لأن فيه إعانة على المعصية.[(٢)]

---

(١) كشاف القناع (٦/ ١٧٠) ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٨١).

(٢) شرح السيل الكبير (٤/ ١٥٣٧، ١٥٣٨) والفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٥) وتبيين الحقائق (٦/ ٢٩) والدر المختار (٦/ ٣٩٢) وهذا عند الصاحبان خلافًا لأبي حنيفة.

وقال المالكية: لا يجوز للمسلم أن يكري داره مثلًا لمن يتخذها كنيسة أو خمارة، وكذلك بيعها لذلك، ويرد العقد إن وقع، فإن فات باستيفاء المنفعة أو بعضها فالمشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبًا في الإجارة، وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع؛ بأن يقال ما يساوي ثمن هذه الدار أو هذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة مثلًا، فيقال خمسة عشر، ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة، فيقال عشرة؛ فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس.(١)

وقال الخلال: باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه، ثم ذكر عن المروذي أن أبا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب، فاستعظم ذلك وقال: نصراني لا تباع؛ يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان.

وقالك لا تباع من الكافر وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ **قال:** لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي؛ فهذا نص على المنع.(٢)

---

(١) شرح مختصر خليل (٧/ ٢٢) والشرح الكبير (٤/ ٢١)والفروق (٤/ ١٠) ومواهب الجليل (٥/ ٤٢٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٦)والفتاوى الكبرى (٤/ ٤٩٤) وأحكام أهل الذمة (١/ ٢١٥) والفروع (٢/ ٣٣٥)والآداب الشرعية (٣/ ٢٥٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إن آجره إياها(أو باعها) لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولًا واحدًا، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور. (١)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك، وخالفه صاحباه، واختلف أصحابه في تأويل قوله.

ولنا: إنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور، ولو اكترى ذمي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري، وقال أصحاب الرأي: إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما شاء.

ولنا: إنه فعل محرم جاز المنع منه في المصر؛ فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة. (٢)

عمل المسلم في الكنيسة

نص جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة في الكنيسة نجارًا أو بنَّاء أو غير ذلك؛ لأن في هذا إعانة على المعصية، ومن خصائص دينهم الباطل، ولأنه إجارة تتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٦)والفتاوى الكبرى (٤/ ٤٩٤) وأحكام أهل الذمة (١/ ٢١٥).

(٢) المغني (٧/ ٤٣٣).

قال الحطاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعكس هذه المسألة أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعى الخنازير أو ليعصر لهم خمرًا فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يعذر بجهالة، واختلف هل الأجرة من الكافر يتصدق بها أم لا؟ قال ابن القاسم التصدق بها أحب إلينا، قاله في التوضيح.[(١)]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **وتلخيص مذهبه (أي الإمام أحمد): أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:**

أحدها: إجارة على عمل في الذمة فهذه جائزة.

الثانية: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة فهذه جائزة، وقد آجر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر.

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز كما نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجل بناء أبني ناووسًا للمجوس، **فقال:** لا تبن لهم.

وقال الشافعي في كتاب الجزية من «الأم» [(٢)]: وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٤٢٤) ومنح الجليل (٧/ ٤٩٨).

(٢) الأم (٤/ ٢١٣) وانظر مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣، ٢٥٧).

وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز أن يؤجر نفسه لعمل ناووس ونحوه رواية واحدة.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه فقال الآمدي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة كالإجارة لكتب كتبهم المحرفة.[٢]

وقال الحنفية: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل.[٣]

حكم المعابد بعد انتقاض العهد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم، فضلًا عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالًا من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالًا من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فَيْئًا، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد وله ألا يقرهم، بمنزلة ما فتح ابتداء فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ولم يختلفوا في جواز

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٤).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٢٣١)وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩١).

هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فَيْئًا للمسلمين.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها.[١]

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

تولية غير المسلمين مناصب والاستعانة بهم

اتفقت نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة على عدم تولية أهل الذمة مناصب في الدولة الإسلامية، إلا ما أذكره عن الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي بيانه والرد عليه.

وإليك أقوال فقهاء المذاهب في هذا الموضوع:

أولًا: قول الحنفية:

قال الإمام الحصكفي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب العاشر(هو حر مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الأعمال.[(١)]

قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية**» قوله (هو حر مسلم) فلا يصح أن يكون عبدًا لعدم الولاية، ولا يصح أن يكون كافرًا لأنه لا يلي على المسلم بالآية.

والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

قوله (بهذا إلخ) **أي** باشتراط الإسلام للآية المذكورة، **زاد في البحر:** ولا شك في حرمة ذلك أيضًا. اهـ. أي لأن في ذلك تعظيمه وقد نصوا على حرمة تعظيمه، **بل قال في الشرنبلالية:** وما ورد من ذمه -أي العاشر- فمحمول على من يظلم كزماننا، وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلًا عن اليهود والكفرة.اهـ.

---

(١) الدر المختار (٢/ ٣٠٩).

قلت: وذكر في شرح السير الكبير أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: «وَلَا تَتَّخِذْ أَحَدًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَاتِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ فِي دِينِهِمْ وَلَا رِشْوَةَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى».

قال - أي محمد بن الحسن -: وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبًا من غير المسلمين؛ لقوله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].اهـ. (١)

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الأعمال ولا شك في حرمة ذلك. (٢)

ثانيًا: قول المالكية:

قال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليًّا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة، من دونكم: يعني من غيركم وسواكم كما قال تعالى ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢].

وقد نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذمي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله، وقد قال جماعة من العلماء: يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية.

والصحيح منعه لقوله عليه السلام: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، وأقول إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به. (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٩) والسير الكبير (٣/ ١٠٤٣).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٤٨).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٥١).

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: نهى الله المؤمنين بهذه الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم، ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه.... وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء.(١)

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ اللَّهُ: المحظور الرابع: اتخاذ الكافر وليًّا:

ويتقرر ذلك باعتبار طبقتين.

الطبقة الأولى: عموم الخلق حتى الأمراء والولاة من تلك الجهة، كما صرح به التنزيل في غير موضع ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ قال ابن عطية: نهى الله المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في الخلطة والنصرة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة وحكم الآية باق.

قال: وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

الطبقة الثانية: خصوص الأمراء والولاة من حيث الاستعانة به، ومن موارد النهي فيها موضعان:

أحدهما: الجهاد على المشهور، قال في المدونة: ولا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خدمًا.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٧٩).

وحكى عن عياض جواز ذلك في بعض الأئمة قائلًا: وحمل النهي على وقت خاص، يعني قوله ﷺ وهو: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قلت: وفي المواضع غير هذا مطلقًا ومقيدًا ألا نطول بحكاية.

الثاني: في الولاية والاصطناع، قال ابن العربي: لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية أن يتخذ من أهل الذمة وليًّا فيها؛ لنهي الله عن ذلك لأنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة، قلت: ورد العمل بذلك عن السلف قولًا وفعلًا، ويكفي من ذلك روايتان:

الرواية الأولى: قال الطرطوشي: لما استقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري من البصرة وكان عاملًا للحساب دخل على عمر وهو في المسجد واستأذن لكاتبه وكان نصرانيًّا، فقال له عمر: قاتلك الله وضرب فخذه وليت ذميًّا على المسلمين، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ ألا اتخذت حنيفًا مسلمًا، فقال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

الرواية الثانية: قال: وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى بعض عماله: أما بعد؛ فإنه بلغني أن في عملك رجلًا يقال له فلان وسماه على غير دين الإسلام والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة: ٥٧] فإذا أتاك كتابي هذا فادع فلانًا إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به ولا بغيره من غير أهل الإسلام على شيء من أعمال المسلمين، فقرأ عليه الكتاب فأسلم وعلمه الطهارة والصلاة.(١)

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٢٦، ٢٨).

ثالثًا: قول الشافعية:

فقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ينبغي عندي لقاضٍ، ولا لوالٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبًا ذميًّا، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلمًا. وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم.(١)

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز أن يستكتب ذميًّا وإن كان كافيًا؛ لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. **وقال:** ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].(٢)

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **بعدما ذكر أثر عمر والآية** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾: ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب.(٣)

وسئل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل يهودي أو نصراني وُلِّي صيرفيًّا في بيت مال المسلمين لميزان الدراهم المعوضة والمصروفة، وينقدها، ويُعتمد في ذلك على قوله. هل يحلُّ توليته أم لا؟ وهل يُثاب وليّ الأمر على عزله، واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يثاب المساعد على عزله؟

---

(١) الأم (٦/ ٢١٠) وانظر الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٠)وسنن البيهقي (١٠/ ١٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٩).

فأجاب رضي الله عنه وعنا والمسلمين.

لا يحل تولية اليهودي ولا النصراني لذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيه، ولا يحلُّ اعتماد قوله في شيء من ذلك.

ويثاب ولي الأمر -وفقه الله- على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله. ويُثاب المساعد في عزله. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ الآيات.

قال: ومعنى لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من غيركم: وهم الكفار ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه من الفساد، والأذى والضرر، ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي يقولون نحن أعداؤكم. والله أعلم.[1]

رابعًا: قول الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد، فقد كتب خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «إِنَّ بِالشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إِلَّا بِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا تَسْتَعْمِلْهُ». فَكَتَبَ: إِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «لَا تَسْتَعْمِلْهُ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ نُوَلِّهْ ضَاعَ الْمَالُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ».

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن مشركًا لحقه ليقاتل معه فقال له: «إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

---

(١) نقلا من رسالة مسألة في الكنيسة ص (١٣٨).

وكما إن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجند فى أموالهم وأعمالهم إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفى المسلمين كفاية فى جميع مصالحهم ولله الحمد.

ودخل أبو موسى الأشعرى ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك وقال: «اُدْعُ كَاتِبَك يَقْرَؤُهُ عَلَيَّ» فَقَالَ: «إنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ» قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: «لِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ» فَضَرَبَهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعِزُّوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَذَلَّهُمْ اللهُ وَلَا تَأْمَنُوهُمْ بَعْدَ أَنْ خَوَّنَهُمْ اللهُ وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَكْذَبَهُمْ اللهُ».

والمسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب والجند الذي لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة كما أخبر رسول الله.

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨/ ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٥].

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب؛ فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبى ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالونهم ويباطنونهم **قال الله تعالى:** ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ أى نفاق وضعف إيمان ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ﴾ أي فى معاونتهم ﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ﴾ **فقال الله تعالى:** ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ﴾ أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾.

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم،

حتى أخذ جماعة من المسلمين فى بلاد التتر وسبي وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم، **ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:**

كـل العـداوات قـد ترجـى إلا عداوة من عاداك فى الدين

ولهـذا وغيـره منعـوا أن يكونـوا علـى ولايـة المـسلمين أو علـى مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم فى الكفاءة أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.[(١)]

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى، وهي ما يلزم عادة أو ما يفضي إليه من تصديرهم في المجالس والقيام لهم وجلوسهم فوق المسلمين وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه ورده عليهم على غير الوجه الشرعي وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك؛ ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حسن رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لا سيما مع الحاجة إليهم على قول، فهذا في معناه وأولى للزومه وإفضائه إلى ما تقدم من المحرمات بخلاف هذا.

وبهذا يظهر التحريم هنا وإن لم تحرم الاستعانة بهم على القتال، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهمن **فقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ ﴾ وبطانة الرجل تشبيه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه؛ لأنهم يسبطنون أمره ويطلعون عليه بخلاف غيرهم، **وقوله:** ﴿مِّن دُونِكُمۡ ﴾ أي من غير أهل ملتكم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣) وما بعدها والآداب الشرعية (٢/ ٤٣٤).

ثم فقال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يبقون غاية في إلقائكم فيما يضركم والخبال الشر والفساد ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يودون ما يشق عليكم من الضر والشر والهلاك والعنت المشقة، يقال: فلان يعنت فلانًا، أي يقصد إدخال المشقة والأذى عليه ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل بالشتم والوقيعة في المسلمين ومخالفة دينكم، وقيل بإطلاع المشركين على أسرار المؤمنين ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أي أعظم ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة؛ ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب، وقد جعل الشيخ موفق الدين رحمه الله في هذه المسألة أصلًا في اشتراط الإسلام في عامل الزكاة فدل على أنها محل وفاق.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب وقد سأله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء.

فانظر إلى هذا العموم من الإمام أحمد نظرًا منه إلى رَدِيءِ المفاسد الحاصلة بذلك وَإِعْدَامِهَا ، وهي وإن لم تكن لازمة من ولايتهم ولا ريب في لزومها فلا ريب في إفضائها إلى ذلك.

ومن مذهبه اعتبار الوسائل والذرائع وتحصيلًا للمأمور به شرعًا من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم، وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم في الطريق المشتركة...فما نحن فيه أولى - هذا مما لا إشكال فيه - ولأن هذه ولايات بلا شك، ولهذا لا يصح تفويضها مع

الفسق والخيانة، والكافر ليس من أهلها بدليل سائر الولايات، وهذا في غاية الوضوح؛ ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسق فإلى كافر أولى بلا نزاع.

ولهذا قد نقول: يصح تفويضها إلى فاسق إما مطلقًا أو مع ضم أمين إليه يشارفه كما نقول في الوصية، ولأنه إذا لم تصح وصية المسلم إلى كافر في النظر في أمر أطفاله أو تفريق ثلثه مع أن الوصي المسلم المكلف العدل يحتاط لنفسه وماله وهي مصلحه خاصة يقل حصول الضرر فيها، فمسألتنا أولى، هذا مما لا يحتاج فيه إلى تأمل ونظر - والله أعلم - وقال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وهذا من أعظم السبيل، استدل الشيخ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يكون عاملًا في الزكاة، وقد قال أصحابنا في كاتب الحاكم: لا يجوز أن يكون كافرًا واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وبقصة عمر على أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين في أول الصراط المستقيم في أثناء كلام له: ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قلت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا قَالَ: مَا لَكَ قَاتَلَكَ اللهُ أَمَا سَمِعْتَ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. أَلَا اتَّخَذْتَ حَنِيفِيًّا؟، **قَالَ: قُلْتُ:** يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ، **قَالَ:** لَا أُكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمْ اللهُ، وَلَا أُعِزُّهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمْ اللهُ، وَلَا أُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللهُ. **انتهى كلامه، ورواه البيهقي وعنده** «فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي» **وعنده**

أيضًا فقال أبو موسى: «وَاللهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ، فقال عمر له: «أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذَا أَقْصَاهُمُ اللهُ وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذَا أَخَانَهُمُ اللهُ وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ الله».

وروى الإمام أحمد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا تَسْتَعْمِلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرِّشَاءَ فِي دِينِهِمْ وَلَا تَحِلُّ الرِّشَاءُ».

وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر بأنه يجب على ولي الأمر منعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، وقال أيضًا: الولاية إعزاز وأمانة، وهم مستحقون للذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهوديًّا أو سامريًّا أو نصرانيًّا.

وقال أيضًا: لا يجوز استعمالهم على المسلمين، فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمر الله ورسوله؛ والنبي ﷺ قد نهى أن يُبدؤوا بالسلام، وأمر إذا لقيهم المسلمون أن يضطروهم إلى أضيق الطرق، وقال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وقد منعوا من تعلية بنائهم على المسلمين؛ فكيف إذا كانوا ولاة على المسلمين فيما يقبض منهم ويصرف إليهم وفيما يؤمرون به من الأمور المالية، ويقبل خبرهم في ذلك فيكونون هم الآمرين الشاهدين عليهم؟! هذا من أعظم ما يكون من مخالفة الله ورسوله.

وقد قدم أبو موسى على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحساب العراق فقال: «ادْعُ يَقْرَؤُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِمَ؟ قَالَ لِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، وَقَالَ لَا تُعِزُّوهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ إِذْ كَذَبَهُمُ اللهُ وَلَا تَأْمَنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ الله».

وكتب إليه خالد بن الوليد: «إِنَّ بِالشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إِلَّا بِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَسْتَعْمِلْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَإِنَّا مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ». يعني قدر موته، فمن ترك لله شيئًا عوضه الله خيرًا منه إلى أن قال: وقد يشيرون عليهم بالآراء التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فساد دينهم ودنياهم ما لا يعلمه إلا الله، وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم، يرى أنهم ظالمون وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يتملكها النصارى.

وقال أيضًا: كان صلاح الدين وأهل بيته يذلون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحدًا؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد، وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل حتى قام بعض الملوك فأعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠].

إلى أن قال: وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ولله الحمد مستغنون عنهم في دينهم ودنياهم، ففي ذمة المسلمين من علماء النصارى ورهبانهم من يحتاج إليهم أولئك النصارى، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون مع أن افتداء الأسراء من أعظم الواجبات، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة، فإنهم أرغب الناس في المال؛ ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف كل طائفة تضاد الأخرى.

ولا يشير على ولي الأمر بما فيه إظهار شعارهم في دار الإسلام أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق أو له غرض فاسد أو في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا، وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله وكبته.[١]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم.

قال أبو طالب سألت أبا عبدالله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال لا يستعان بهم في شيء.

وكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إلى عماله: أما بعد:** فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه؛ فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان أما بعد: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ فِي عَمَلِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَتِمُّ أَمْرُ الْخَرَاجِ إِلَّا بِهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُقَلِّدَهُ دُونَ أَمْرِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ قَرَأْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ النَّصْرَانِيِّ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّصْرَانِيَّ قَدْ مَاتَ، وَالسَّلَامُ».

وكان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عبد نصراني فقال له:** «أَسْلِمْ حَتَّى نَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى أَمْرِهِمْ بِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَأَبَى، فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ».

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٤٣٣) وما بعدها.

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه أما بعد: فَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنْ سُلْطَانِهِمْ فَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكَ، أَقِمِ الْحُدُودَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَإِذَا حَضَرَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ وَالْآخَرُ لِلدُّنْيَا فَآثِرْ نَصِيبَكَ مِنَ اللهِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَنْفَدُ وَالْآخِرَةَ تَبْقَى، عُدْ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ وَاشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ وَافْتَحْ بَابَكَ وَبَاشِرْهُمْ، وَأَبْعِدْ أَهْلَ الشَّرِّ وَأَنْكِرْ أَفْعَالَهُمْ وَلَا تَسْتَعِنْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِمُشْرِكٍ، وَسَاعِدْ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَكَ حَامِلًا لِأَثْقَالِهِمْ». (١)

أما الإمام الماوردي رحمه الله فقد أجاز للذمي أن يكون وزيرًا للتنفيذ دون التفويض (٢) فقال رحمه الله: ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٤ - ١٦٦).

(٢) الفرق بين وزير التنفيذ ووزير التفويض قال الإمام الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية ص (٢٧). فصل: «في الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ»

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها ولا متقلدا لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد، فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم، وإنما هو مقصور النظر على أمرين :

أحدهما: أن يؤدي إلى الخليفة.

والثاني: أن يؤدي عنه، فيراعى فيه سبعة أوصاف:

أحدها: الأمانة حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه، ولا يغش فيما قد استنصح فيه.

والثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه.

=

والثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

والرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

والخامس: أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

والسادس: الذكاء والفطنة؛ حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يصلح مع التباسها حزم، وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن يزداد؛ حيث يقول «من الطويل»:

إِصَابَةُ مَعْنَى الْمَرْءِ رُوحُ كَلَامِهِ ... فَإِنْ أَخْطَأَ الْمَعْنَى فَذَاكَ مَوَاتُ

إِذَا غَابَ قَلْبُ الْمَرْءِ عَنْ حِفْظِ لَفْظِهِ ... فَيَقْظَتُهُ لِلْعَالَمِينَ سُبَاتُ

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المحق من المبطل، فإن الهوى خادع الألباب، وصارف له عن الصواب؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

قال الشاعر «من السريع»:

إِنَّا إِذَا قَلَّتْ دَوَاعِي الْهَوَى ... وَأَنْصَتَ السَّامِعُ لِلْقَائِلِ

وَاصْطَرَعَ الْقَوْمُ بِأَلْبَابِهِمْ ... نَقْضِي بِحُكْمٍ عَادِلٍ فَاصِلِ

لَا نَجْعَلُ الْبَاطِلَ حَقًّا وَلَا ... نَلْفِظُ دُونَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ

نَخَافُ أَنْ تُسَفَّهَ أَحْلَامُنَا ... فَنَحْمِلُ الدَّهْرَ مَعَ الْحَامِلِ

فإن كان هذا الوزير مشاركًا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور، وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف، وإن كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة، ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولًا؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور...إلخ.

يجز أن يكون وزير التفويض منهم، ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين، **وذاك من أربعة أوجه:**

أحدها: إنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثاني: إنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثالث: إنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والرابع: إنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له، وبدفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ، وليس فيما عدا هذه الأربعة ما يمنع أهل الذمة منها، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة.

ولهذه الفروق الأربعة بين النظيرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين: أحدها: أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

الثاني: أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

والثالث: أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

والرابع: أن المعرفة بأمري الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ، فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه، كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه، واستويا فيما عداها من حقوق وشروط.[١]

---

(١) الأحكام السلطانية ص (٢٨).

قلت: والذي ذهب إليه الإمام الماوردي من تولية الذمي وزارة التنفيذ لم يقل به أحد من أهل العلم بل منعوا جميعًا توليتهم.

فقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل حكم تولية أهل الذمة بعض شئون البلاد الإسلامية.

ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعًا من توليهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبدًا، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدًا.

ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال.[(١)]

وكذلك فقهاء المذاهب الأربعة- كما سبق- اتفقوا على عدم توليتهم.

وأيضًا قد قيد الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ **توليتهم تلك المناصب بألا يستطيلوا على المسلمين، فقال:** «**إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة**» ويشهد التاريخ أنهم ما تقلدوا أمرًا إلا استطالوا به على المسلمين في كل زمان ومكان.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظمًا عند المسلمين، بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفًا من أن يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر.[(٢)]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٧).

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٦١).

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت وفي هذه السنة في البلاد الشامية استأسدت اليهود والنصارى على المسلمين، ولله در القائل:

أَحْبَابَنَا نُوَبُ الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ ... وَأَمَرُّ مِنْهَا رِفْعَةُ السُّفَهَاءِ

فَمَتَى يُفِيقُ الدَّهْرُ مِنْ ... وَأَرَى الْيَهُودَ بِذِلَّةِ الْفُقَهَاءِ[١]

وقال الحسن بن خاقان أحد الشعراء المصريين في يهود عصره وسيطرتهم على حكامه:

يهود هذا الزمان قد بلغوا ... غاية آمالهم وقد ملكوا

العز فيهم والمال عندهم ... ومنهم المستشار والملك

يا أهل مصر إني نصحت ... تهودوا قد تهود الفلك[٢]

وأقول أيضًا: إن الذين أجازوا توليتهم من المعاصرين مستدلين بكلام الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا يجوزون تولية المرأة، وقد منع توليتها الإمام الماوردي فقال: ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولًا؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ». [٣]

ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور. [٤]

---

(١) ابن عابدين (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٠١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦١٠) ح (٤١٦٣).

(٤) الأحكام السلطانية ص (٢٨).

فهم يحتجون بكلامه فيما يوافق آراءهم وأهواءهم، ويخالفونه عند ذلك أيضًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأنا أذكر هنا كيف كان ولاة المسلمين والخلفاء يتعاملون مع أهل الذمة في توليهم المناصب وغيرها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة، كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل والمقتدر، ونحن نذكر بعض ما جرى.

حال عمر بن عبد العزيز مع أهل الذمة

فأما عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فإنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق: أما بعد، فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، جعلهم الله «حزب الشيطان» وجعلهم من: ﴿ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق وبسطه يد الظلم، وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدًا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم في ذلك مدة وقد قضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحدًا من العمال أبقى في عمله رجلًا متصرفًا على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار، وآمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأكف، وليكتب كل منكم بما فعله من عمله.

وكتب إلى حيان، عامله على مصر باعتماد ذلك فكتب إليه: أما بعد يا أمير المؤمنين، فإنه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة، وبطل ما يؤخذ منهم، فأرسل إليه رسولًا وقال له: اضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطًا أدبًا على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن الله بعث محمدًا داعيًا لا جابيًا.

وأمر أن تهدم بيع النصارى المستجدة، فيقال: إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم وسألوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أما بعد يا عمر، فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدتها عليه، وتبقي كنائسهم، وتمكنهم من عمارة ما خرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سنتهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت.

فكتب إليه عمر: أما بعد فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

وكتب إلى بعض عماله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتبًا نصرانيًّا يتصرف في مصالح الإسلام، **والله تعالى يقول:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]، فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد - يعني: ذلك الكاتب - إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به ولا تتخذ أحدًا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين، فأسلم حسان وحسن إسلامه.

حال أبي جعفر المنصور مع أهل الذمة

وأما أبو جعفر المنصور فإنه لما حج اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم، ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم، ويمنعهم من انتهاك حرماتهم وتحريهم لكونه أمرهم أن يقبضوا ما وجدوه لبني أمية.

قال شبيب: فطفت معه، فشبك أصابعه على أصابعي، فقلت يا أمير المؤمنين، أتأذن لي أن أكلمك بما في نفسي؟ فقال: أنت وذاك، فقلت: إن الله لما قسم أقسامه بين خلقه لم يرض لك إلا بأعلاها وأسناها، ولم يجعل فوقك في الدنيا أحدًا، فلا ترض لنفسك أن يكون فوقك في الآخرة أحد، يا أمير المؤمنين، اتق الله فإنها وصية الله إليكم جاءت، وعنكم قبلت، وإليكم تؤدى، وما دعاني إلى قولي إلا محض النصيحة لك، والإشفاق عليك وعلى نعم الله عندك، اخفض جناحك إذا علا كعبك، وابسط معروفك إذا أغنى الله يديك، يا أمير المؤمنين، إن دون أبوابك نيرانًا تأجج من الظلم والجور، لا يعمل فيها بكتاب الله ولا سنة نبيه محمد، يا أمير المؤمنين، سلطت الذمة على المسلمين ظلموهم وعسفوهم وأخذوا ضياعهم وغصبوهم أموالهم وجاروا عليهم، واتخذوك سلمًا لشهواتهم، وإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئًا يوم القيامة.

فقال المنصور: خذ خاتمي فابعث به إلى من تعرفه من المسلمين، وقال: يا ربيع اكتب إلى الأعمال واصرف من بها من الذمة، ومن أتاك به شبيب فأعلمنا بمكانه لنوقع باستخدامه.

فقال شبيب: يا أمير المؤمنين إن المسلمين لا يأتونك وهؤلاء الكفرة في خدمتك، إن أطاعوهم أغضبوا الله وإن أغضبوهم أغروك بهم، ولكن تولي في اليوم الواحد عدة، فكلما وليت رجلًا عزلت آخر.

المهدي وأهل الذمة

وأما المهدي فإن أهل الذمة في زمانه قويت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين وسألوه أن يعرفه بذلك وينصحه، وكان له عادة في حضور مجلسه، فاستدعي للحضور عند المهدي فامتنع فجاء المهدي إلى منزله وسأله السبب في تأخره، فقص عليه القصة، وذكر اجتماع الناس إلى بابه متظلمين من ظلم الذمة ثم أنشده:

بِأَبِي وَأُمِّيَ ضَاعَتِ الْأَحْلَامُ ... أَمْ ضَـــاعَتِ الْأَذْهَـــانُ

مَنْ صَدَّ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ ... أَلَهُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ قِيَامُ؟

إِلَّا تَكُنْ أَسْيَافُهُمْ مَشْهُورَةً ... فِينَا، فَتِلْكَ سُيُوفُهُمْ أَقْلَامُ

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنك تحملت أمانة هذه الأمة وقد عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، ثم سلمت الأمانة التي خصك الله بها إلى أهل الذمة دون المسلمين، يا أمير المؤمنين أما سمعت تفسير جدك لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، أن الصغيرة التبسم، والكبيرة القهقهة فما ظنك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم؟! وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجة على ما لم تصل إليك، فولى عمارة بن حمزة أعمال الأهواز وكور دجلة وكور فارس، وقلد حمادًا أعمال السواد، وَأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحدًا من الذمة يكتب لأحد من العمال، وإن علم أن أحدًا من المسلمين استكتب أحدًا من النصارى قطعت يده، فقطعت يد شاهونة وجماعة من الكتاب.

وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتب نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته فتظلم المتظلمون إلى سوار بن عبد الله القاضي، فأحضر وكلاء النصراني واستدعي بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدي مناهج الحق، ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوار بالتثبت في أمره، فجاء البصرة ومعه الكتاب وجماعة من حمقى النصارى، وجاءوا إلى المسجد فوجدوا سوارا جالسًا للحكم بين المسلمين، فدخل المسجد وتجاوز الموضع الذي كان يجب الوقوف عنده، فمنعه الخدم فلم يعبأ بهم وسبهم، ودنا حتى جلس عن يمين سوار ودفع له الكتاب فوضعه بين يديه ولم يقرأه، **وقال**: ألست نصرانيًّا؟ **فقال**: بلى أصلح الله القاضي، **فرفع رأسه وقال**: جروا برجله فسحب إلى باب المسجد وأدبه تأديبًا بالغًا، وحلف ألا يبرح واقفًا إلى أن يوفي المسلمين حقوقهم، **فقال له كاتبه**: قد فعلت اليوم أمرًا يخاف أن يكون له عاقبة، **فقال**: أعز أمر الله يعزك الله.

هارون الرشيد وأهل الذمة

وأما هارون الرشيد فإنه لما قلد الفضل بن يحيى أعمال خراسان، وجعفرًا أخاه ديوان الخراج، أمرهما بالنظر في مصالح المسلمين، فعمرت المساجد والجوامع والصهاريج والسقايات، وجعل في المكاتب مكاتب لليتامى، وصرف الذمة عن أعمالهم، واستعمل المسلمين عوضًا عنهم، وغير زيهم ولباسهم وخرب الكنائس، وأفتاه بذلك علماء الإسلام.

المأمون وأهل الذمة

وأما المأمون فقال عمرو بن عبد الله الشيباني: استحضرني المأمون في بعض لياليه ونحن بمصر، **فقال لي:** قد كثرت سعايات النصارى، وتظلم المسلمون منهم، وخانوا السلطان في ماله، **ثم قال:** يا عمرو تعرف من أين أصل هؤلاء القبط؟ **فقلت:** هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن استخدامهم، **فقال:** صف لي كيف كان تناسلهم في مصر، **فقلت:** يا أمير المؤمنين لما أخذت الفرس الملك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط، فلم يبق منهم إلا من اصطنعته يد الهرب واختفى «**بأنصنا**»[(١)] وغيرها، فتعلموا طبًّا وكتابًا، فلما ملكت الروم ملك الفرس كانوا سببًا في إخراج الفرس عن ملكهم، وأقاموا في مملكة الروم إلى أن ظهرت دعوة المسيح.

وفيهم يقول خالد بن صفوان من قصيدة له يمدح بها عمرو بن العاص رضي الله عنه ويحثه على قتلهم ويغريه بهم.

يَا عَمْرُو قَدْ مَلَكَتْ يَمِينُكَ ... وَبَسَطْتَ فِيهَا الْعَدْلَ

فَاقْتُلْ بِسَيْفِكَ مَنْ تَعَدَّى ... وَاجْعَلْ فُتُوحَ سُيُوفِكَ

فَبِهِمْ أُقِيمَ الْجَوْرُ فِي جَنْبَاتِهَا ... وَرَأَى الْأَنَامُ الْبَغْيَ وَالْإِفْرَاطَا

عَبَدُوا الصَّلِيبَ وَثَلَّثُوا ... وَتَوَازَرُوا وَتَعَدَّوُا الْأَشْرَاطَا

---

(١) مدينة في نواحي الصعيد.

وبقي في نفس المأمون منهم، فلما عاد إلى بغداد اتفق لهم مجاهرة في بغداد بالبغي والفساد على معلمه علي بن حمزة الكسائي، **فلما قرأ عليه المأمون ووصل إلى قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١]، **قال الكسائي:** يا أمير المؤمنين أتقرأ كتاب الله ولا تعمل به؟ فأمر المأمون بإحضار الذمة، فكان عدة من صرف وسجن ألفين وثمانمائة، وبقي جماعة من اليهود منحازين إلى حماية بعض جهاته، **فخرج توقيعه بما نسخته:** «**أخبث الأمم اليهود، وأخبث اليهود السامرة، وأخبث السامرة بنو فلان، فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج إن شاء الله تعالى**».

ودخل بعض الشعراء على المأمون وفي مجلسه يهودي جالس فأنشده:

يَابْنَ الَّذِي طَاعَتُهُ فِي الْوَرَى ... وَحُكْمُهُ مُفْتَرَضٌ وَاجِبُ

إِنَّ الَّذِي عُظِّمْتَ مِنْ أَجْلِهِ ... يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ كَاذِبُ

فقال له المأمون: أصحيح ما يقول؟ **قال:** نعم، فأمر بقتله.

المتوكل وأهل الذمة

وأما المتوكل فإنه صرف أهل الذمة من الأعمال، وغير زيهم في مراكبهم وملابسهم، وذلك أن المباشرين منهم للأعمال كثروا في زمانه وزادوا على الحد، وغلبوا على المسلمين لخدمة أمه وأهله وأقاربه، وذلك في سنة خمس وثلاثين ومائتين، فكانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي، وكانوا قد أوقعوا في نفس المتوكل من مباشري المسلمين شيئًا وأنهم بين مفرط وخائن، وعملوا عملًا بأسماء المسلمين وأسماء بعض الذمة لينفوا التهمة، وأوجبوا باسم كل واحد منهم مالًا كثيرًا، وعرض على المتوكل فأغري بهم وظن ما أوجبوا من ذلك حقًّا، وأن المال في جهاتهم كما أوجبوه، ودخل سلمة بن سعيد النصراني على المتوكل وكان يأنس به ويحاضره فقال: يا أمير المؤمنين أنت في الصحارى والصيد، وخلفك معادن الذهب والفضة، ومن يشرب في آنية الذهب والفضة ويملؤها ذهبًا عوضًا عن الفاكهة.

فقال له المتوكل: عند من؟ **فقال:** عند الحسين بن مخلد، وأحمد بن إسرائيل، وموسى بن عبد الملك، وميمون بن هارون، ومحمد بن موسى، وكل واحد من هؤلاء اسمه ثابت في العمل المقدم ذكره المرفوع للمتوكل، **فقال له المتوكل:** ما تقول في عبيد الله بن يحيى؟ فسكت، **فقال:** بحياتي عليك قل لي ما عندك، **فقال:** قد حلفتني بحياتك ولا بد لي من صدقك على كل حال، والله يا أمير المؤمنين لقد صاغ له صوالجة وَأُكْرُ من ثلاثين ألف دينار، **فقلت له:** أمير المؤمنين يضرب كرة من جلود بصولجان من خشب وأنت تضرب كرة من فضة بصولجان من فضة؟! فالتفت المتوكل

إلى الفتح بن خاقان وقال: ابعث فأحضر هؤلاء، وضيق عليهم. فحضرت جماعة الكتاب وعلموا ما وقعوا فيه من الكافر، فاجتمعوا إلى عبيد الله بن يحيى فأنفذ معهم كاتبه إلى سلمة، وعاتبه فيما جرى منه، فحلف إنني لم أفعل ما فعلته إلا على سكر، ولم أقل ما قلته عن حقيقة فأخذ خطه بذلك، فدخل عبيد الله بن يحيى على المتوكل وعرفه مأثمة أهل الذمة على المسلمين وغيرهم، وأوقفه على خط سلمة وقال: هذا قصده أن تخلو أركان دولة أمير المؤمنين من الكتاب المسلمين، ويتمكن هو ورهطه منها.

وكان المتوكل قد جعل في موكبه من يأخذ المتظلمين ويحضرهم بين يديه على خلوة، فأحضر بين يديه شيخ كبير، فذكر أنه من أهل دمشق، وأن سعيد بن عون النصراني غصبه داره، فلما وقف المتوكل على قصة الشيخ اشتد غضبه إلى أن كادت تطير أزراره، وأمره أن يكتب إلى صالح عامله برد داره.

قال الفتح بن خاقان: فقمت ناحية لأكتب له بما أمرني فأتبعني رسولًا يستحثني فبادرت إليه، فلما وقف على الكتاب زاد فيه بخطه: نفيت عن العباس؛ لئن خالفت فيما أمرت به لأوجهن من يجيئني برأسك، ووصل الشيخ بألف دينار، وبعث معه حاجبًا، وكثر تظلم الناس من كتاب أهل الذمة وتتابعت الإغاثات.

وحج المتوكل تلك السنة، فرأى رجل يطوف بالبيت ويدعو على المتوكل فأخذه الحرس وجاءوا به سريعًا فأمر بمعاقبته، فقال له: والله يا أمير المؤمنين ما قلت ما قلته إلا وقد أيقنت بالقتل، فاسمع كلامي ومر بقتلي، فقال: قل، فقال: سأطلق لساني بما يرضي الله ورسوله ويغضبك يا أمير المؤمنين، قد اكتنفت دولتك كتاب من الذمة أحسنوا الاختيار

لأنفسهم، وأساءوا الاختيار للمسلمين وابتاعوا دنياهم بآخرة أمير المؤمنين، خفتهم ولم تخف الله، وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا مسئولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فإن أخسر الناس صفقة يوم القيامة من أصلح دنيا غيره بفساد آخرته، واذكر ليلة تتمخض صبيحتها عن يوم القيامة، وأول ليلة يخلو المرء في قبره بعمله، فبكى المتوكل إلى أن غشي عليه وطلب الرجل فلم يوجد، فخرج أمره بلبس النصارى واليهود الثياب العسلية، وألا يمكنوا من لبس الثياب لئلا يتشبهوا بالمسلمين، ولتكن ركبهم خشبًا، وأن تهدم بيعهم المستجدة، وأن تطبق عليهم الجزية ولا يفسح لهم في دخول حمامات المسلمين، وأن يفرد لهم حمامات خدمها ذمة، ولا يستخدموا مسلمًا في حوائجهم لنفوسهم، وأفرد لهم من يحتسب عليهم وكتب كتابًا نسخته:

«أما بعد، فإن الله اصطفى الإسلام دينًا فشرفه وكرمه وأناره ونصره وأظهره وفضله وأكمله، فهو الدين لا يقبل غيره، **فقال تعالى:** ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، بعث به صفيه وخيرته من خلقه محمدًا ﷺ فجعله خاتم النبيين وإمام المتقين، **وسيد المرسلين:** ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [يس: ٧٠]، **وأنزل كتابًا عزيزًا:** ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]، **أسعد به أمته وجعلهم:** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأهان الشرك وأهله ووضعهم وصغرهم وقمعهم وخذلهم، وتبرأ منهم وضرب عليهم الذلة والمسكنة، **وقال:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وطبع على قلوبهم وخبث سرائرهم وضمائرهم، فنهى عن ائتمانهم والثقة بهم لعداوتهم للمسلمين، **وغشهم وبغضائهم فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن أناسًا لا رأي لهم ولا روية، يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتخذونهم بطانة من دون المسلمين، ويسلطونهم على الرعية فيعسفونهم، ويبسطون أيديهم إلى ظلمهم وغشمهم والعدوان عليهم، فأعظم أمير المؤمنين ذلك وأنكره وأكبره وتبرأ إلى الله منه، وأحب التقرب إلى الله تعالى بحسمه والنهي عنه، ورأى أن يكتب إلى عماله على الكور والأمصار وولاة الثغور والأجناد في ترك استعمالهم للذمة في شيء من أعمالهم وأمورهم، والإشراك لهم في أماناتهم وما قلدهم أمير المؤمنين

واستحفظهم إياه، وجعل في المؤمنين الثقة في الدين والأمانة على إخوانهم المؤمنين، وحسن الرعاية لما استرعاهم، والكفاية لما استكفوا، والقيام بما حملوا، ما أغنى عن الاستعانة بالمشركين بالله المكذبين برسله الجاحدين لآياته الجاعلين معه إلها آخر، لا إله إلا هو وحده لا شريك له.

ورجاء أمير المؤمنين بما ألهمه الله من ذلك وقذف في قلبه جزيل الثواب وكريم المآب، والله يعين أمير المؤمنين على نيته في تعزيز الإسلام وأهله، وإذلال الشرك وحزبه.

فليعلم هذا من رأي أمير المؤمنين، ولا يستعانن بأحد من المشركين، وإنزال أهل الذمة منازلهم التي أنزلهم الله تعالى بها، فاقرأ كتاب أمير المؤمنين على أهل أعمالك وأشعه فيهم، ولا يعلمن أمير المؤمنين أنك استعنت ولا أحد من عمالك وأعوانك بأحد من أهل الذمة في عمل. والسلام.

المقتدر بالله وأهل الذمة

وأما المقتدر بالله فإنه سنة خمس وتسعين ومائتين عزل كُتاب النصارى وعمالهم، وأمر ألا يستعان بأحد من أهل الذمة، حتى أمر بقتل أبي ياسر النصراني عامل مؤنس الحاجب.

وكتب إلى نوابه بما نسخته: عوائد الله عند أمير المؤمنين توفى على غاية رضاه ونهاية أمانيه، وليس أحد يظهر عصيانه إلا جعله الله عظة للأنام، وبادره بعاجل الاصطلام، والله عزيز ذو انتقام، فمن نكث وطغى وبغى، وخالف أمير المؤمنين وخالف محمدًا، وسعى في إفساد دولة أمير المؤمنين عاجله أمير المؤمنين بسطوته، وطهر من رجسه دولته، والعاقبة للمتقين.

وقد أمر أمير المؤمنين بترك الاستعانة بأحد من أهل الذمة في عمل من الأعمال، فليحذر العمال تجاوز أمير المؤمنين ونواهيه.

الراضي بالله وأهل الذمة

وكذلك الراضي بالله كثرت الشكاية من أهل الذمة في زمانه، فكتب إليه الشعراء في ذلك، فممن كتب إليه مسعود بن الحسين الشريف البياضي:

يَا ابْنَ الْخَلَائِفِ مِنْ قُرَيْشٍ ... طَهُرَتْ أُصُولُهُمُ مِنَ

قَلَّدْتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ... مَا هَكَذَا فَعَلَتْ بَنُو الْعَبَّاسِ

حَاشَاكَ مِنْ قَوْلِ الرَّعِيَّةِ: إِنَّهُ ... نَاسٍ لِقَاءَ اللهِ أَوْ مُتَنَاسِ

مَا الْعُذْرُ إِنْ قَالُوا غَدًا: هَذَا ... وَلَّى الْيَهُودَ عَلَى رِقَابِ

أَتَقُولُ: كَانُوا وَفَّرُوا الْأَمْوَالَ ... خَانُوا بِكُفْرِهِمُ إِلَهَ النَّاسِ؟

لَا تَذْكُرَنْ إِحْصَاءَهُمْ مَا ... ظُلْمًا وَتَنْسَى مُحْصِيَ

وَخَفِ الْإِلَهَ غَدًا إِذَا وُفِّيتَ مَا ... كَسَبَتْ يَدَاكَ الْيَوْمَ

فِي مَوْقِفٍ مَا فِيهِ إِلَّا شَاخِصٌ ... أَوْ مُهْطِعٌ أَوْ مُقْنِعٌ لِلرَّاسِ

أَعْضَاؤُهُمْ فِيهِ الشُّهُودُ، ... نَارٌ، وَحَارِسُهُمْ شَدِيدُ الْبَاسِ

إِنْ تَمْطُلِ الْيَوْمَ الدُّيُونَ مَعَ ... فَغَدًا تُؤَدِّيهَا مَعَ الْإِفْلَاسِ

لَا تَعْتَذِرْ عَنْ صَرْفِهِمْ بِتَعَذرِ ... مُتَصَرِّفِينَ الْحُذَّقِ الْأَكْيَاسِ

مَا كُنْتَ تَفْعَلُ بَعْدَهُمْ لَوْ ... فَافْعَلْ، وَعُدَّ الْقَوْمَ فِي

وكتب إليه وقد صرف ابن فضلان اليهودي بابن مالك النصراني:

أَبَعْدَ ابْنِ فَضْلَانٍ تُوَلِّي ابْنَ ... بِمَاذَا غَدًا تَحْتَجُّ عِنْدَ

خَفِ اللهَ وَانْظُرْ فِي ... حَوَتْ كُلَّ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ

وَقَدْ خَطَّ فِيهَا الْكَاتِبُونَ ... وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا:

فَوَاللهِ مَا تَدْرِي إِذَا مَا لَقِيتَهَا ... أَتُوضَعُ فِي يُمْنَاكَ أَمْ فِي

الآمر بالله وأهل الذمة

وكذلك في أيام الآمر بأمر الله امتدت أيدي النصارى، وبسطوا أيديهم بالجناية، وتفننوا في أذى المسلمين وإيصال المضرة إليهم، واستعمل منهم كاتب يعرف «**بالراهب**» ولقب بالأب القديس الروحاني النفيس أبي الآباء وسيد الرؤساء مقدم دين النصرانية وسيد البتركية، صفي الرب ومختاره ثالث عشر الحواريين، فصادر اللعين عامة من بالديار المصرية من كاتب وحاكم وجندي وعامل وتاجر، وامتدت يده إلى الناس على اختلاف طبقاتهم، فخوفه بعض مشايخ الكتاب من خالقه وباعثه ومحاسبه، وحذره من سوء عواقب أفعاله، وأشار عليه بترك ما يكون سببًا لهلاكه.

وكان جماعة من كتاب مصر وقبطها في مجلسه، فقال مخاطبًا له ومسمعًا للجماعة: نحن ملاك هذه الديار حربًا وخراجًا، ملكها المسلمون منا وتغلبوا عليها وغصبوها واستملكوها من أيدينا، فنحن مهما فعلنا بالمسلمين فهو قبالة ما فعلوا بنا، ولا يكون له نسبة إلى من قتل من رؤسائنا وملوكنا في أيام الفتوح، فجميع ما نأخذه من أموال المسلمين وأموال ملوكهم وخلفائهم حِلٌّ لنا، وبعض ما نستحقه عليهم، فإذا حملنا لهم مالًا كانت المنة عليهم وأنشد:

بِنْتُ كَرْمٍ غَصَبُوهَا أُمَّهَا ... وَأَهَانُوهَا فَدِيسَتْ بِالْقَدَمْ

ثُمَّ عَادُوا حَكَّمُوهَا فِيهِمُ ... وَلَنَاهِيكَ بِخَصْمٍ يَحْتَكِمْ

فاستحسن الحاضرون من النصارى والمنافقين ما سمعوه منه، واستعادوه وعضوا عليه بالنواجذ حتى قيل: إن الذي اختاط عليه قلم

اللعين من أملاك المسلمين مائتا ألف واثنان وسبعون ألفًا؛ ما بين دار وحانوت وأرض بأعمال الدولة إلى أن أعادها إلى أصحابها أبو علي بن الأفضل، ومن الأموال ما لا يحصيه إلا الله.

ثم انتبه الآمر من رقدته، وأفاق من سكرته، وأدركته الحمية الإسلامية والغيرة المحمدية، فغضب لله غضب ناصر للدين وبارٍ بالمسلمين، وألبس الذمة الغيار [(١)] وأنزلهم بالمنزلة التي أمر الله تعالى أن ينزلوا بها من الذل والصغار، وأمر ألا يولوا شيئًا من أعمال الإسلام، وأن ينشئوا في ذلك كتابًا يقف عليه الخاص والعام. [(٢)]

سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولّاهم أمور المسلمين.

فقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى لرسوله: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

---

(١) لباس يخالف لباس المسلمين.

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٦-١٧٨).

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آلعمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [النساء: ٤٤، ٤٥].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

وقال تعالى مبشرا لمن والاهم بالعذاب الأليم: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة: ٥١ – ٥٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ٥٨﴾ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١﴾.

وقال تعالى: ﴿كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ يُرۡضُونَكُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَتَأۡبَىٰ قُلُوبُهُمۡ وَأَكۡثَرُهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨ ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ١٠﴾ [التوبة: ٨ - ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [التوبة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمٗا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مَّا هُم مِّنكُمۡ وَلَا مِنۡهُمۡ وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدًاۖ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٥﴾ [المجادلة: ١٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ١٣﴾ [الممتحنة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ١٢٠﴾ [آل عمران: ١١٩ - ١٢٠].

وقد أخبر سبحانه عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم، فقال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥].

والآيات في هذا كثيرة وفي بعض هذا كفاية.

السلام على أهل الذمة وكيف يرد عليهم إذا سلموا

روى الإمام مسلم في صحيحه تحت باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

و عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النبي ﷺ قالوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عليهم قال: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

وعن عبد الله بن دِينَارٍ أَنَّهُ سمع ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يقول أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْكَ».

وفي رواية أَنَّهُ قال: «فَقُولُوا وَعَلَيْكَ».

وعن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من الْيَهُودِ على رسول الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فقالت عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عَائِشَةُ إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الْأَمْرِ كُلِّهِ» قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: «قد قلت وَعَلَيْكُمْ».

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «قد قلت عَلَيْكُمْ».

وعن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت: أتى النبي ﷺ أُنَاسٌ من الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يا أَبَا الْقَاسِمِ قال: «وَعَلَيْكُمْ» قالت عَائِشَةُ قلت: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ فقال رسول الله ﷺ: «يا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فقالت: ما سَمِعْتَ ما قالوا فقال: «أو ليس قد رَدَدْتُ عليهم الذي قالوا قلت وَعَلَيْكُمْ».

وفي رواية أَنَّهُ قال فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عَائِشَةُ فإن الله لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ» وزاد فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ.

وعن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد الله يقول: سَلَّمَ نَاسٌ من يَهُود على رسول الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يا أَبَا الْقَاسِمِ فقال: «وَعَلَيْكُمْ» فقالت عَائِشَةُ: وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا قال: «بَلَى قد سمعت فَرَدَدْتُ عليهم وَإِنَّا نُجَابُ عليهم ولا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تبدؤا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ». (١)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم «وعليكم السلام» بل يقال: «عليكم» فقط أو «وعليكم» وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم «عليكم» «وعليكم» بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا ففى معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا: «عليكم الموت» فقال: «وعليكم أيضًا» أى نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت.

والثانى: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام، قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو؛ لئلا يقتضى التشريك، وقال غيره بإثباتها كما هو فى أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم: يقول: «عليكم السِّلام» بكسر السين، أى الحجارة، وهذا ضعيف، وقال الخطابى: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابى:

---

(١) روى هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٠٧) ح (٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧).

وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابى.

والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولاضرر فى قوله بالواو.

واختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به؛ فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول: «وعليكم» أو «عليكم» فقط، ودليلنا فى الابتداء قوله ﷺ: «لَا تبدؤا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، وفى الرد قوله ﷺ: «فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»، وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبى محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال: يقول السلام عليك ولايقول عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهى حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «**لَا تبدؤا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**» **وقال بعض أصحابنا:** يكره ابتداؤهم بالسلام ولايحرم، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن النهى للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعى، **وعن الأوزاعى أنه قال:** «إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون» **وقالت طائفة من العلماء:** لايرد عليهم السلام، **ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا:** يجوز أن يقول فى الرد

عليهم وعليكم السلام، ولكن لا يقول ورحمة الله، حكاه الماوردى، وهو ضعيف مخالف للأحاديث، والله أعلم.[١]

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: منع أن يبتدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء، وأجازه جماعة مطلقًا وجماعة للاستئلاف أو الحاجة، وقد جاء عنه النهي في الأحاديث الصحيحة.[٢]

وقال الإمام المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا تبدءوا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»؛ **لأن السلام إعزاز ولا يجوز إعزازهم، فيحرم ابتداؤهم به على الأصح عند الشافعية** «**فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ**» **فيه زحمة** «**فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ**» بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار أي لا تتركوا له صدر الطريق.[٣]

كيف نرد عليهم إذا تحققنا لدينا أنهم قالوا السلام عليكم؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كله إذا تحقق أنه قال السام عليكم أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذمي **قال له**: «**سلام عليكم**» لا شك فيه فهل له أن يقول: «**وعليك السلام**» **أو يقتصر على قوله**: «**وعليك**» فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له «**وعليك السلام**» فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان.

---

(١) شرح مسلم (١٤/ ١٤٤).

(٢) عمدة القاري (١/ ٩٩).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٩٨).

وقد فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فندب إلى الفضل وأوجب العدل ولا ينافي هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد وعليكم بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: «ألا تريني قلت وعليكم» لما قالوا: «السام عليكم» ثم قال: «إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ» والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه.

فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨] فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه وبالله التوفيق. (١)

وقال النووي رحمه الله: قال أبو سعد لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام؛ بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول صبحت بالخير أو السعادة أو بالعافية، أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة، أو ما أشبه ذلك، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئًا فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودٍّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودِّهم فلا نظهره، والله أعلم. (٢)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٧).

(٢) الأذكار (٢٠٠).

قبول هدايا غير المسلمين

كان ﷺ يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم فى خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم.

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب، **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ **فى «المغنى»**: ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبى ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر. (١)

عيادة أهل الذمة

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: كان غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبي** ﷺ **فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقال له: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلى أبيه وهو عِنْدَهُ فقال له** أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ **فَخَرَجَ النبي** ﷺ **وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ»**. (٢)

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جارًا له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام. (٣)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فرع فيما يقول إذا عاد ذميًّا: اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة، وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقول: عيادة الكافر

---

(١) المغني (١٢/ ٦٤١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٤٥٥) ح (١٢٩٠).

(٣) عمدة القاري (٨/ ١٧٥).

في الجملة جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

قلت: هذا الذي ذكره الشاشي حسن، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه ثم ذكر الحديث.

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ **فقال:** «**يا عم قل لا إله إلا الله**» وذكر الحديث بطوله.

قلت: فينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها.[(١)]

قال الإمام المروذي رحمه الله: بلغني أن أبا عبدالله – أحمد بن حنبل – سئل عن رجل له قرابة نصراني يعوده؟ **قال:** نعم.

قال الأثرم وسمعت أبا عبدالله يُسْأَل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ **قال:** نعم. **قيل له:** نصراني؟ **قال:** أرجو ألا تضيق العيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى يعود الرجل اليهود والنصارى؟ **قال:** أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ودعاه إلى الإسلام.

وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني؛ **قال:** نعم.

وقال الفضل بن زياد سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحدًا من المشركين، قال إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام.

---

(١) الأذكار (٢٠١) والمجموع (٥/ ١٠٢).

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون له الجار النصراني فإذا مرض يعوده، **قال يحيى:** فيقوم على الباب ويعذر إليه.

وقال مهنأ: سألت أبا عبدالله عن الرجل يعود الكافر؟ **فقال:** إذا كان يرتجيه فلا بأس به ويعرض عليه الإسلام، **قلت له:** وترى إذا عاده يدعوه إلى الإسلام؟ **قال:** نعم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراني؛ فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام نعم.

وقال جعفر بن محمد: سئل أبو عبدالله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديًّا أو نصرانيًّا، قال: لا ولا كرامة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه ثلاث روايات منصوصات عن أحمد: المنع والإذن والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده.[(١)]

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض. **قال المنذري:** قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته، **وهكذا قال ابن بطال:** إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٨).

قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.(١)

تلقين الكافر المحتضر

١٨ - **قال الإسنوي:** لو كان - أي المحتضر - كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما(٢)، **لما روي عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال:** كان غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، **فقال له:** «**أَسْلِمْ**» فَنَظَرَ إلى أبيه وهو عِنْدَهُ، **فقال له** أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، **فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول:** «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ**».(٣)

وتلقين الكافر المحتضر الشهادة يكون وجوبًا إن رجي إسلامه، وإن لم يرج إسلامه فيندب ذلك.

قال الجمل رحمه الله: وظاهر هذا أنه يلقن إن رجي إسلامه وإن بلغ الغرغرة، ولا بعد فيه؛ لاحتمال أن يكون عقله حاضرًا، وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذٍ.(٤)

حضور جنائز أهل الذمة

اختلف الفقهاء في حضور المسلم جنائز أهل الذمة؛ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، وخالف في ذلك المالكية.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٢٨) وانظر فتح الباري (١٠/ ١١٩).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٩٦) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٣٦)وحاشية الجمل (٢/ ١٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٤٥٥) ح (١٢٩٠).

(٤) حاشية الجمل (٢/ ١٣٦).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في غسل الكافر ودفنه، فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده إذا مات كافرًا، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه.

وكان الشافعي يقول: لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية فقال: «**اركب دابة وسر أمامها**»، وروي عن ابن عباس أنه قال: «**يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه**» وقد اختلف فيه.

وقال الحسن البصري: لا نرى بأسًا أن يحثه أو يكفنه.

ثم روى عن أبي وائل، قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: «**اركب دابة وسر أمامها**».

وعن سعيد بن جبير، قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي، أو نصراني، فمات فلم يتبعه، فسألت ابن عباس فقال: «**يقوم عليه ويتبعه ويدفنه**».

وعن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة، سأل ابن عمر عن أُمٍّ له نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: «نأمر بأمرك وأنت تعبد ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها».

وقال عطاء بن أبي رباح: «**لا يحمل المسلم جنازة الكافر، ولا يقوم على قبره**».

وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار؟ فقال: على نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضره لأنه ملعون.

قال أبو بكر: سن النبي غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي...، **قال:** لما هلك أبو طالب أتيت النبي **فقلت:** إن عمك الضال قد هلك قال: «**انطلق فواره، ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني**» **قال:** فأتيته **قال:** فأمرني أن أغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم، أو ما على الأرض من شيء.[(١)]

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليه؛ لأن النبي أمر عليًّا فغسل أبا طالب.

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا مات المشرك وله قرابةٌ مسلمون فلهم أن يغسلوه ويكفنوه ويتبعوا جنازته. وكره مالك ذلك.[(٢)]

وقال الكاساني: وإذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه؛ لأن الابن ما نهي عن البر بمكان أبيه الكافر، **بل أمر بمصاحبتهما بالمعروف بقوله تعالى:** ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ومن البر القيام بغسله، ودفنه وتكفينه.[(٣)]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في شهود جنائزهم

قال محمد بن موسى: قلت لأبي عبدالله يشيع المسلم جنازة المشرك **قال:** نعم.

---

(١) الأوسط (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٩) وانظر المهذب (١/ ١٣٦)والمجموع (٥/ ٢٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣) وانظر المبسوط (٢/ ٥٥)وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٤) والعناية (٤/ ٩).

وقال محمد بن الحسن بن هارون قيل لأبي عبدالله: ويشهد جنازته؟

قال: نعم. نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان شهد جنازة أمه وكان يقوم ناحية ولا يحضر؛ لأنه ملعون.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن الرجل يموت وهو يهودي وله ولد مسلم كيف يصنع؟ **قال:** يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفه فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع، مثل قول عمر.

قلت أراد ما رواه سعيد بن منصور، قال حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فسألته، **فقال:** «**اركب في جنازتها وسر أمامها**».

قال الخلال: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، **قال:** حدثني أبي سهل بن المغيرة حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله بن كعب ابن مالك عن أبيه **قال:** جاء قيس بن شماس إلى النبي ﷺ **فقال:** إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، **فقال له النبي:** «**ارْكَبْ دَابَّتَك وَسِرْ أَمَامَهَا فَإِنَّك إذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لم تَكُنْ مَعَهَا**».(١)

قال علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث فحدثه به.

وقال حنبل: سألت أبا عبدالله عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته وترى أن يلي شيئًا من أمره حتى يواريه، **قال:** إن كان أبًا أو أمًّا أو أخًا أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس، وقد أمر النبي ﷺ علي بن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٥) وضعفه، وضعفه أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٥).

أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يواري أبا طالب، قلت: فترى أن يفعل هو ذلك، قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم حتى إذا ذهبوا به تركه معهم وهم يلونه.

قال حنبل: وحدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران أن عبدالله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن أمي ماتت، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية. قال: «**أحسن ولايتها وكفنها ولا تقم على قبرها**».

قال يوسف: كنا معه في ناحية والنصارى يعجون مع أمه.

وقال إسحاق بن منصور قلت: لأبي عبدالله الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمه نصرانية يتبع هذا جنازتها؟ قال: لا يتبعها يكون ناحية منها.

وقال: الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن شهود جنازة النصراني الجار. قال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان شهد جنازة أمه فكان يقوم ناحية ولا يحضر؛ لأنه ملعون.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجل مسلم ماتت له أُمٌّ نصرانية يتبع جنازتها؟ قال: يكون ناحية منها.

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير، قال سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل مات أبوه نصرانيًّا قال: «يشهده ويدفنه».

قال الخلال: كأن أبا عبدالله لم يعجبه ذلك، ثم روى عن هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به، واحتج بالأحاديث، يعني أنه رجع إلى هذا القول، والله أعلم.[(١)]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٩، ١٦٠).

تعزية أهل الذمة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتوقف أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم.

وفيه روايتان: إحداهما: لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم؛ **لقول النبي** ﷺ: «**لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ**»[(١)] وهذا في معناه.

والثانية: نعودهم؛ لأن النبي ﷺ أَتَى غُلَامًا مِنْ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، **فَقَالَ لَهُ:** «**أَسْلِمْ**». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، **فَقَالَ لَهُ:** أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، **فَقَامَ النَّبِيُّ** ﷺ **وَهُوَ يَقُولُ:** «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنْ النَّارِ**». **رواه البخاري.**

فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم: بمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم، **وقال أبو عبد الله بن بطة: يقول:** أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك.

فأما الرد من المعزي، فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عبثر ابن عمه وهو يقول: استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك.[(٢)]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال حمدان الوراق:** سئل أبو عبدالله تعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري أخبرك ما سمعت في هذا.

وقال الأثرم: سئل أبو عبدالله أيعزى أهل الذمة؟ فقال ما أدري.

---

(١) صحيح تقدم.

(٢) المغني (٣/ ٣٠٧) وانظر الكافي (١/ ٢٧٣).

ثم قال الأثرم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا هريم، قال: سمعت الأجلح عزى نصرانيًّا فقال: عليك بتقوى الله والصبر.

وذكر الأثرم حدثنا منجاب بن الحارث ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم، قال: إذا أردت أن تعزي رجلًا من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك، وولدك وأطال حياتك أو عمرك.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله كيف يعزى النصراني؟ قال: لا أدري، ولم يعزه.

وقال حرب: ثنا إسحاق ثنا مسلم بن قتيبة ثنا كثير بن أبان عن غالب قال: قال الحسن إذا عزيت الذمي فقل لا يصيبك إلا خير.

وقال عباس بن محمد الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أرد إليه؟ فأطرق ساعة ثم قال: ما أحفظ فيه شيئًا.

وقال حرب قلت لإسحاق: فكيف يعزي المشرك، قال: يقول أكثر الله مالك وولدك. (١)

تهنئة أهل الذمة في أعيادهم ومناسباتهم

وسئل قاضي القضاة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم: عيد مبارك عليك، هل يكفر أم لا؟

فأجاب: إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك، وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد. (٢)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٦١).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٨٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد؛ فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة.

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول عيد مبارك عليك، أو تهنئ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرًا ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق.[1]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٦١، ١٦٢).

وقال ابن القيم في موضع آخر: فصل حكم حضور أعياد أهل الكتاب:

وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين مما لأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله.

وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع، نعوذ بالله من سخطه.

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم حدثنا الأشج ثنا عبدالله بن أبي بكر عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم، ونحوه عن الضحاك.[(١)]

ثم ذكر حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَلْعُونِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ» والحديث في الصحيح.[(٢)]

---

(١) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٣٧)رقم (١٥٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٠٩) ح (٤١٥٨) ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٥) ح (٢٩٨٠) بلفظ: «لَا تَدْخُلُوا على هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لم تَكُونُوا بَاكِينَ فلا تَدْخُلُوا عليهم أَنْ يصيبكم مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ».

وذكر البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور ابن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». (١)

وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبدالله بن عمرو، قال: «مَنْ مَرَّ بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٢)

وقال البخاري في غير الصحيح: قال لي ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ» ذكره البيهقي.

وذكر بإسناد صحيح عن أبي أسامة حدثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبدالله بن عمرو قال: «مَنْ مَرَّ بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال الشعانين وأعيادهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٢٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٢٣٤).

وقال الخلال في الجامع: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحية والبقر والبر والدقيق وغير ذلك يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بيعهم؟

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

وقال عبدالملك بن حبيب: سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذين اجتمعوا عليه.

قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده وعونا له على كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئًا من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه.[1]

هذا لفظه في الواضحة.

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة: من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر.[2]

---

(١) انظر المدخل (٢/ ٤٧) لابن الحاج.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٨٨، ١٨٩) وانظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٧) واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٨٢، ٢٠١) والآداب الشرعية (٣/ ٤١٦).

خطاب الكتابي بسيدي ومولاي

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعًا. وفي الحديث المرفوع: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنْ يَكُنْ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ**». (١)

وأما تلقيبهم بمعز الدولة وعضد الدولة ونحو ذلك، فلا يجوز، كما أنه لا يجوز أن يسمى سديدًا ولا رشيدًا ولا مؤيدًا ولا صالحًا ونحو ذلك، ومن تسمى بشيء من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به، بل إن كان نصرانيًّا قال: يا مسيحي يا صليبي، ويقال لليهودي: يا إسرائيلي يا يهودي.

وأما اليوم فقد وُفِّقْنَا إلى زمان يصدرون في المجالس، ويقام لهم، وتقبل أيديهم، ويتحكمون في أرزاق الجند والأموال السلطانية، ويكنون بأبي العلاء وأبي الفضل وأبي الطيب، ويسمون حسنًا وحسينًا وعثمان وعليًّا، وقد كانت أسماؤهم من قبل يوحنا ومتى وحنينا وجرجس وبطرس ومار جرجس ومارقس ونحو ذلك، وأسماء اليهود عزرا وأشعيا ويوشع وحزقيل وإسرائيل وسعيج وحيي ومشكم ومرقس وسموأل ونحو ذلك، ولكل زمان دولة ورجال. (٢)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٦) وأبو داود في سننه (٤/ ٢٩٥) ح (٤٩٧٧)والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٠) ح (١٠٠٧٣) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٧٤٠٥) ولفظ أبي داود وغيره: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فإنه إن يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ**».

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٥٦، ١٥٨) وانظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٧) واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٨٢، ٢٠١) والآداب الشرعية (٣/ ٤١٦).

ذبائح أهل الكتاب

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ **لقول الله تعالى:** ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم، **قال البخاري: قال ابن عباس:** طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود.

وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضًا، قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا ثبت عنه تحريم صيد أهل الكتاب.

ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال: لا بأس بها. **وقال ابن المنذر:** أجمع على هذا كُلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابي العربي وغيرهم؛ لعموم الآية فيهم.(١)

وقد نقل الإجماع على حِل ذبائح أهل الكتاب كثيرٌ من أهل العلم؛ منهم ابن رشد وابن تيمية وابن القيم والنووي وابن هبيرة وغيرهم كثير.(٢)

---

(١) المغني (١٣/ ٤٢، ٤٣) وانظر الإجماع (٢٢٣)

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٤٨) وبداية المجتهد (١/ ٦٠٣) وأحكام أهل الذمة (١/ ١٩٠)وشرح مسلم (١٢/ ١٠٢) ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٣).

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل ذبيحة يهودى أو نصرانى مطلقًا، ولا يدرى ما حالهم هل دخلوا فى دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبى أم بعد ذلك، بل يتناكحون وتقر مناكحتهم عند جميع الناس وهم أهل ذمة يؤدون الجزية ولا يعرف من هم ولا من أباؤهم، فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين أم لهم الأكل من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس لأحد أن ينكر على أحد أَكَلَ مِن ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين.

ثم قال: وسبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما **فقال تعالى**: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥] **وقال تعالى**: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ ٤٥﴾ [الزخرف: ٤٥] **وقال** ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦] ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم يُنزل به اللهُ سلطانًا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين.

ثم قال: وقد ثبت حِل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع.

وأيضًا فقد ثبت فى الصحاح، بل بالنقل المستفيض أن النبى أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية، فأكل منها لقمة، **ثم قال**: «**إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهَا سُمًّا**»[(١)] ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ١٧٤) ح (٤٥١٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٤٥١٢).

وثبت فى الصحيح: «أَنَّهُمْ لَمَّا غَزَوْا خَيْبَرَ، أَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ جِرَابًا فِيهِ شَحْمٌ، قَالَ: قُلْت لَا أُطْعِمُ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ» وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة.

وأيضًا: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ إلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ»[(١)] رواه الإمام أحمد و«الإهالة» من الودك الذى يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة.

وأيضًا: فقد استفاض أن أصحاب رسول الله لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى.

المأخذ الثانى: الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل، وهو المأخذ الذى دل عليه كلام السائل، وهو المأخذ الذى تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة، وهذا مبنى على أصل، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب، أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل على قولين للعلماء.

فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحد القولين فى مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١٠، ٢٧٠)وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧١).

والثانى: قول الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد، وأصل هذا القول أن عليًّا وابن عباس تنازعا فى ذبائح بنى تغلب، **فقال علي:** لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وروى عنه أنه قال: نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التى شرطها عليهم عثمان فإنه شرط عليهم أن[1] وغير ذلك من الشروط، **وقال ابن عباس: بل تباح لقوله تعالى:** ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده، وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وصححها طائفة من أصحابه، بل هي آخر قوليه، بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول، **وقال أبو بكر الأثرم:** ما علمت أحدًا من أصحاب النبى ﷺ كرهه إلا عليًّا، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأى كالحسن وإبراهيم النخعى والزهري وغيرهم، وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه، **وقال إبراهيم بن الحارث:** كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسًا.

ومن العلماء من رجح قول على، وهو قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وأحمد إنما اختلف اجتهاده فى بنى تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة، فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد فى حِل ذبائحهم نزاعًا ولا عن

---

(١) هنا سقط في الأصل لم أقف عليه.

الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم فى بنى تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب، والحل مذهب الجمهور كأبى حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف.

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد (قالوا): من كان أحد أبويه غير كتابى بل مجوسيًّا لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه، وهذا مذهب الشافعى فيما إذا كان الأب مجوسيًّا، **وأما الأُمُّ فله فيها قولان:** فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكى ذلك عن مالك، وغالب ظنى أن هذا غلط على مالك؛ فإنى لم أجده فى كتب أصحابه، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد فى سائر اليهود والنصارى من العرب، وهذا مبني على إحدى الروايتين عنه في نصارى بنى تغلب، وهي الرواية التي اختارها هؤلاء، فأما إذا جعل الروايتين فى بنى تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل إن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بنى تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب، بل لو كان الأبوان جميعًا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم، ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد فى مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه؛ لأنه لم يعرف أصل النزاع فى هذه المسألة.

ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصرانى العرب

مطلقًا، ومن كان أحد أبويه غير كتابى كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد، وهذا تناقض، والقاضي أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول فى «**الجامع الكبير**» وهو آخر كتبه، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان كالروم وقبائل من العرب وهم تنوخ وبهراء ومن بني تغلب، هل تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه فى ذبائحهم، واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل، ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته، وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركًا فهو أولى بذلك، هذا هو المنصوص عن أحمد فإنه قد نص على أنه من دخل فى دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل فى دينهم فى هذا الزمان فإنه يقر بالجزية، **قال أصحابه**: وإذ أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما، وأصل النزاع فى هذه المسألة ما ذكرته من نزاع عليٍّ وغيره من الصحابة فى بني تغلب، والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، والجمهور أحلوها، وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

ثم قال: وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده فى ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف، والقول بأن علي ابن أبى طالب ﷺ أراد ذلك قول ضعيف، بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيًّا أو غير كتابيٍّ هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه.

وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعًا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن هو في زماننا، إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه، وهذا يبين خطأ من يناقض منهم، وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون: من دخل هو أو أبواه أو جده فى دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله، وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي، والصواب قول الجمهور والدليل عليه وجوه (ثم ذكرها رحمه الله).

ثم قال: وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل وأنه مقتضى الدليل.

فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين؛ أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف إجماع المسلمين، فقد تنازع المسلمون فى جبن المجوس والمشركين، وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية، وكذلك تنازعوا فى متروك التسمية وفى ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله وفى شحم الثرب والكليتين وذبحهم لذوات

الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم، وتنازعوا فى ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من مسائل.

وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين، فمن صار إلى قول مقلدًا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدًا لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت.

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولًا على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة؛ بل من كان مقلدًا لزم حكم التقليد فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطِّئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين والله تعالى قد فاوت بين الناس فى قوى الأذهان كما فاوت بينهم فى قوى الأبدان.

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون، والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه وبالله التوفيق، والله أعلم.[(١)]

إذا ترك الكتابي التسمية عند الذبح

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا، وقال قوم لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى.[(٢)]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٢) وما بعدها.

(٢) شرح مسلم (١٢/ ١٠٢).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة، فقال الجمهور: تؤكل، وهو مروي عن علي، ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافًا، ويتطرق إليه الاحتمال بأن يقال: إن الأصل هو أن لا يؤكل من تذكيتهم إلا ما كان على شروط الإسلام، فإذا قيل على هذا إن التسمية من شرط التذكية وجب أن لا تؤكل ذبائحهم بالشك في ذلك.[١]

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله.[٢]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن حرم متروك التسمية من المسلم فلهم قولان في متروكها من الكتابي:

أحدهما: أنه يباح، وهذا مروي عن عطاء ومجاهد ومكحول.

والثاني: أنه يحرم كما يحرم من المسلم، وهذا قول إسحاق وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.[٣]

إذا ذكروا اسما غير اسم الله تعالى على ذبائحهم

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو ذبح يهودي أو نصراني على اسم غير الله؛ كالنصراني يذبح باسم المسيح، فاختلفوا فيه:

قال عمر: لا يحل، وهو قول ربيعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحل، وهو قول الشعبي وعطاء والزهري ومكحول، سئل الشعبي وعطاء عن النصراني، يذبح باسم المسيح؟ قالا: يحل، فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٠٤).

(٢) الاستذكار (٥/ ٢٥٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٢).

وقال الحسن: إذا ذبح اليهودي أو النصراني فذكر اسم غير الله وأنت تسمع فلا تأكله، فإذا غاب عنك فكل، **فقد أحله لك قوله:** ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.(١)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما اختلاف العلماء فيما ذبح النصاري لكنائسهم وأعيادهم أو ما سموا عليه المسيح:

فقال مالك: ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله، وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل، والعرب عنده والعجم في ذلك سواء.

وقال الثوري: إذا ذبح وأهل به لغير الله كرهته، وهو قول إبراهيم.

قال سفيان: وبلغنا عن عطاء أنه قال: قد أحل الله ما أهل لغير الله؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول، وقد أحل ذبائحهم.

وروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت قالا: لا بأس بما ذبح النصارى لكنائسهم وموتاهم.

قال أبو الدرداء: طعامهم كله لنا حل وطعامنا لهم حل.

وإلى هذا ذهب فقهاء الشاميين؛ مكحول والقاسم بن مخيمرة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي **وقالوا:** سواء سمى النصراني المسيح على ذبيحته أو سمى جرجس أو ذبح لعيده أو لكنيسته كل ذلك حلال؛ لأنه كتابي ذبح بدينه، وقد أحل الله ذبائحهم في كتابه.

وقال المزني عن الشافعي: لا تحل ذبيحة نصارى العرب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ١٣).

وروى قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: إذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تأكل، وإذا لم يسم فكل، فقد أحل الله ذبائحهم.

وعن عائشة قالت: لا تأكل ما ذبح لأعيادهم، وعن ابن عمر مثله.

وعن الحسن وميمون بن مهران أنهما كانا يكرهان ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم وآلهتهم.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يكرهه من غير أن يوجب فيه تحريمًا.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كان يوكل بقوم من النصارى قومًا من المسلمين إذا ذبحوا أن يسموا الله ولا يتركوهم أن يهلوا لغير الله.[(١)]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء، والله أعلم.[(٢)]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فننظر فيه؛ فإن ذبحه لهم مسلم فهو مباح، نص عليه، وقال أحمد وسفيان الثوري في المجوسي: يذبح لإلهه ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمي يجوز الأكل منها، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم؟ قال: لا بأس به، وإن ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت أيضًا؛ لأن شرط الحل وجد، وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها أو

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٥٨) وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٧٦).

(٢) شرح مسلم (١٢/ ١٠٢).

ترك التسمية عمدًا لم تحل، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: إن ذكر اسم غير الله عليها أو ترك التسمية عمدًا لم تحل، قال حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: لا يؤكل؛ يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه أهل لغير الله به، وقال في موضع: يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح، فأما ما سوى ذلك فرويت عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقًا، وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذبح لغير الله، وروي عن أحمد إباحته، وسئل عنه العرباض بن سارية فقال: كلوا وأطعموني، وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي وأبي مسلم الخولاني، وأكله أبو الدرداء وجبير بن نفير، ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا من طعامهم.

قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي فسماه على ذبيحته حرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وإن سمى الله وحده حل لقول الله تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٨]. لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير الله. (١)

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه، فقال في المحرر والحاوي الكبير: فيه روايتان منصوصتان، أصحها عندي تحريمه.

قال في الفروع: ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى، وقطع به المصنف وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وعنه لا يحرم. ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله، وذكر الآية. (٢)

---

(١) المغني (١٣/ ٤٤، ٤٥).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٤٠٩)وانظر المبدع (٩/ ٢٢٩).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم وكنائسهم، فإن من العلماء من كرهه وهو قول مالك، ومنهم من أباحه وهو قول أشهب، ومنهم من حرمه وهو الشافعي.

وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يحتمل أن يكون مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر، فمن جعل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد، ومن عكس الأمر قال يجوز.[1]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ذكر أقوال الفريقين:

قال المبيحون: هذا من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه.

قال المحرمون: قد صرح القرآن بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله، وإباحة ذبائحهم وإن كانت مطلقة، لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه؛ بل يحمل المطلق على المقيد.

قال الآخرون: بل هذا من باب العام والخاص، فأما ما أهل به لغير الله فعام في الكتابي، وغيره خص منه ذبيحة الكتابي، فبقيت الآية على عمومها في غيره.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٠٤).

قال الآخرون: بل قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ عام فيما أهلوا به لله، وما أهلوا به لغيره خص منه ما أهل به لغيره، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه، قالوا: وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهي عن أكله وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريمًا وأولى بأن يكون فسقًا.

الثاني: أن قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قد خص بالإجماع، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه قال ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فحصر التحريم في هذه الأربعة، فإنها محرمة في كل ملة لا تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريمًا ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم؛ فإنه أخبث منها، ولحم الخنزير أخبث منها، وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة.

ونظير هذا، قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] فبدأ بالأسهل تحريمًا ثم ما هو أشد منه إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو القول عليه بلا علم، فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرمات.

الرابع: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلًا؛ فإنه بمنزلة عبادة غير الله.

وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلى لغيره ولا ينسك لغيره، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)﴾ [الأنعام: ١٦٢].

الخامس: أن ما أهل به لغير الله، تحريمه من باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

السادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى.

السابع: أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرمًا عليهم، فهذا لا يمكن القول به؛ بل المراد به ما أباحه الله لهم، فلا يحرم علينا أكله، فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه ولا يباح لنا، وتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير، وسر المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم.

الثامن: أن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: تأيده بالأصل الحاظر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل التحريم.[1]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٥، ١٩٦).

ذبيحة المجوسي والوثني

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته.[١]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما كان من حوت، فإنه لا ذكاة له.

أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته.

وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمذاني والزهري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، **قال أحمد**: ولا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة؛ **ولأن الله تعالى قال**: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.

ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان، حكي عن الحسن البصري أنه قال رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك رواه سعيد بن منصور، والجراد كالحيتان في ذلك؛ لأنه لا ذكاة له ولأنه تباح ميتته فلم يحرم بصيد المجوسي كالحوت.

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٥٠).

فصل: وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوسي في تحريم ذبائحهم وصيدهم، إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته فإن ما صادوه مباح؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب.(١)

فصل في أحكام معاملتهم في البيع لهم والشراء منهم

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اشْتَرَى رسول الله ﷺ طَعَامًا من يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا له من حَدِيدٍ».(٢)

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر؛ لأنه يعرض عما فعلوه فيما بينهم على اعتقادهم، أما بيع السلاح من أهل الحرب فلا يجوز.(٣)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه – أي هذا الحديث- جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدًا وداود؛ فقالا: لا يجوز إلا في السفر تعلقًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل

---

(١) المغني (١٣/ ٤٦ - ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٨٣) ح (٢١٣٣) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٦) ح (١٦٠٣).

(٣) شرح السنة (٨/ ١٨٢).

خطاب الآية، وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل: فعله بيانًا لجواز ذلك. **وقيل:** لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده.

وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ ولا يقبضون منه الثمن فعدل إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقًا، والله أعلم.(١)

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسنة؛ **قال الله تعالى:** ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة ٥].

وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة فقال: وَلُّوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها، والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرًا، وهي:

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٤٠).

المسألة الثانية

وذلك من سفره ﷺ أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم

فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة.

قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواترًا ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى - وذلك واجب - وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبًا؛ فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح.[(١)]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في البيع والشراء منهم

ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة.

وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقًا من شعير ورهنه درعه.

وفيه دليل على جواز معاملتهم ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر.

وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم.

وثبت عنه أنه أكل من طعامهم، وفي ذلك كله قبول قولهم إن ذلك الشيء ملكهم.

قال حنبل سمعت أبا عبدالله في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيماكسه مكاسًا شديدًا فيبيعه المتاع، ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضًا في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي، وربما باع الذمي أغلى، قال: أرجو ألا يكون به بأس.[(٢)]

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٦٤٧) وانظر تفسير القرطبي (٦/ ١٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٤).

مشاركة الذميين ومضاربتهم

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة:

ثم روى عن نَافِعٍ عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَعْطَى رسول الله ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها».(١)

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المهلب: كل ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمى، فلا بأس بشركة المسلم له فيه، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة، واستئجار أهل الذمة جائز حلال، وأما مشاركة الذمى ودفع المال إليه ليعمل فيه فكرهه ابن عباس، وكرهه الكوفيون، والشافعي، وأبو ثور، وأكثر العلماء؛ لما يخاف عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه، وهو جائز عندهم.

وقال مالك: لا تجوز شركة المسلم للذمى إلا أن يكون النصراني يتصرف بحضرته، ولا يغيب عنه فى شراء ولا بيع ولا تقاض، أو يكون المسلم هو متولي البيع والشراء. وروي ذلك عن عطاء والحسن، وبه قال الليث، والثوري، وأحمد، وإسحاق. واحتج من أجاز ذلك بمعاملة النبى ﷺ لهم فى مساقاة خيبر، وإذا جاز مشاركتهم فى عمارة الأرض جاز فى غير ذلك.

واحتج لمالك أن الذمى إذا تولى الشراء باع بحكم دينه، وأدخل فى مال المسلم ما لا يحل له، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجرًا فى الربا والخمر والخنزير، وأما أخذ أموالهم فى الجزية فالضرورة دعت إلى ذلك؛ إذ لا مال لهم غيرها.(٢)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٨٤) ح (٢٣٦٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٨، ١٩) وانظر مواهب الجليل (٥/ ١١٨) ومنح الجليل (٦/ ٢٥٠).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله – **أي البخاري**- باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة.

الواو في قوله والمشركين عاطفة وليس بمعنى (مع)، والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرًا، وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.[1]

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله – أي البخاري- باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة. أي: هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة. قوله: «**والمشركين**» من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة، وأما المشرك الحربي فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام، على ما لا يخفى، وحكمها أنها تجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستئجار أهل الذمة جائز، وأما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٣٥).

مالك: لا يجوز إلاَّ أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء؛ لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم، وأما أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة؛ إذ لا مال لهم غيره، وروى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق، وعند أصحابنا: مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد. خلافًا لأبي يوسف، وقد عرف في موضعه.(١)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه.(٢)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **قلت الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان:**

أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادتهم، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقًا.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنه قال:** أكره أن يشارك المسلم اليهودي.

وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا، كذلك رواه الأثرم وغيره عنه من طريق أبي جمرة عنه: لا يشاركن يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا؛ لأنهم يربون، والربا لا يحل. وقد عللت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب فإنهم يبيعون الخمر والخنزير.

---

(١) عمدة القارى (١٣/ ٦١).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٥).

وهذه العلة لا توجب الكراهة فإن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا أَثْمَانَهَا».

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال لاعتقادهم حِله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير.(١)

استئجار الذميين واستئجار المسلمين أنفسهم منهم

قال الإمام البخاري في صحيحه باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب.

ثم روى عن خباب ﷺ أنه قال: «كنت رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بن وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فقال لَا والله لَا أَقْضِيكَ حتى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فقلت: أَمَا والله حتى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فلا، قال: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قلت: نعم. قال: فإنه سَيَكُونُ لي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتَ الذي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وقال لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾».(٢)

قال المهلب: كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك فى دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأن فى ذلك ذلة للمسلمين، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر، ولا فيما لا يحل مثل: عصر خمر، أو رعاية خنازير، أو عمل سلاح أو شبه ذلك، وأما فى دار الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٥) ح (٢١٥٥).

المشركين، وقد أمر الله عباده المؤمنين بالترأس على المشركين، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥] فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز؛ لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعارضة منهم في أثمان ما بيع منهم، كان كذلك المنافع الطارئة منا - والله أعلم - ألا ترى أن خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر، وجاز له ذلك. (١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله -أي البخاري- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب.

أورد فيه حديث خباب، وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل: الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال بن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم. (٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٠٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٥٢) وعمدة القارى (١٢/ ٩٤).

وقال الإمام ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الجميع أن للكافر أن يستأجر المسلم، ولم يحرم ذلك أحد، ولا منع منه لكافر. (١)

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو استأجر ذمي مسلمًا ليخدمه، ذكر في الأصل أنه يجوز وأكره للمسلم خدمة الذمي؛ أما الكراهة فلأن الاستخدام استذلال، فكأن إجارة المسلم نفسه منه إذلالٌ لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه، خصوصًا بخدمة الكافر.

وأما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع. (٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، نص عليه أحمد في رواية الأثرم فقال: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز، وهذا أحد قولي الشافعي.

وقال في الآخر: تجوز؛ لأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم.

ولنا: إنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه أشبه البيع، يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه فلأن يمنع من الإجارة أولى، فأما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي ﷺ ذلك فلم ينكره، وكذلك الأنصاري ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٦١).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩).

ولا استخدامه أشبه مبايعته، وإن أجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضًا في ظاهر كلام أحمد لقوله في رواية الأثرم: وإن كان في عمل شيء جاز.

ونقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي، وهذا مطلق في نوعي الإجارة، وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك، وأشار إلى ما رواه الأثرم واحتج بأنه عقد يتضمن حبس المسلم أشبه البيع، والصحيح ما ذكرنا، وكلام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله؛ فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة وأجاز إجارته للعمل، وهذا إجارة للعمل ويفارق البيع؛ فإن فيه إثبات الملك على المسلم، ويفارق إجارته للخدمة لتضمنها الإذلال.[(١)]

وقد قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: باب: استئجار المشركين عند الضرورة، **أو:** إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر.

ثم روى عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَاسْتَأْجَرَ النبي ﷺ وأبو بَكْرٍ رَجُلًا من بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ من بَنِي عبد بن عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قد غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آلِ الْعَاصِ بن وَائِلٍ وهو على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إليه رَاحِلَتَيْهِمَا ووعداه غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بن فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وهو طَرِيقُ السَّاحِلِ**».[(٢)]

---

(١) المغني (٧/ ٤٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٠) ح (٢١٤٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله باب استئجار المشركين عندالضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر.

هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيًّا كان أو ذميًّا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ بِهَا - نَخْلَ خَيْبَرَ وَزَرْعَهَا - فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ»... الحديث.

وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به.

قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك؛ لما فيه من إذلال المسلم. اهـ. (١)

وأشار في الترجمة بقوله: إذا لم يوجد أهل الإسلام إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه: «وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ وَلَكُمُ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٨٧).

الشَّطْرُ»[(١)]... الحديث، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد.[(٢)]

إجارة دار المسلم لأهل الذمة

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إجارة داره لأهل الذمة، فقال الخلال: باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه، ثم ذكر عن المروذي أن أبا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب؟ فاستعظم ذلك، وقال: نصراني لا تباع يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان.

وقال: لا تباع من الكافر وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي، فهذا نص على المنع.

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث قيل لأبي عبدالله الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟

فقال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة يقول يرعبهم، قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ **قال:** لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلمين، **يقول:** إذا جئته أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذميًّا كان أهون عنده، وجعل أبو عبدالله يعجب من ابن عون فيما رأيت.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ١٥٧) ح (٣٠٠٦) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٣٠٠٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٤٢) وعمدة القارى (١٢/ ٨٠).

وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: قلت لأبي عبدالله ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها غالبًا.

ونقل عنه مهنا سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يربون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم، ويقول أرعبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين.

قال الخلال: كل من حكى عن أبي عبدالله في الرجل يكري داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبدالله على فعل ابن عون، ولم ينقل لأبي عبدالله فيه قول، وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجبًا بقول ابن عون، والذين رووا عن أبي عبدالله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة، فلو نقل لأبي عبدالله في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحدًا.

والأمر في ظاهر قول أبي عبدالله أنه لا يباع منه؛ لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك.

والأمر عندي ألا يباع منه ولا يكرى؛ لأنه معنى واحد.

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبدالله عن حصين بن عبدالرحمن.

فقال: روى عنه حفص لا أعرفه. قال له أبو بكر: هذا من النساك.

حدثني أبو سعيد الأشج سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا نفسه باع دار حصين بن عبدالرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم. فعجب أحمد من حفص بن غياث.

قال الخلال: وهذا أيضًا تقوية لمذهب أبي عبدالله، فعلى هذا العمل من قوله أنه على الكراهية في الجميع.

قال شيخنا – أي ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ –: وعون هذا كان من أهل البدع أو من الفساق بالعمل، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد من فعل القاضي.

قال الخلال: وإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر ،وإن كان الذمي يقر والفاسق لا يقر لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبدالعزيز، وقد ذكر قول أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي.

فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

قال شيخنا: وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه في ذلك، هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء ولم يبطل البيع. وكذلك أبو الحسن الآمدي أطلق الكراهة مقتصرًا عليها.

وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك، وصرح به القاضي فقال: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه كنيسة أو بيت نار أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أم لم يشرط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر.

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله... إلى آخر كلامه.

قال القاضي وقال أحمد أيضًا في نصارى وقفوا ضيعة لهم لبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه، قال: وبهذا قال الشافعي.

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فيصير في المسألة أربعة أقوال.

قال شيخنا: وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولًا واحدًا، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أَمته أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤاجرها لذلك. (١)

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢١٣، ٢١٥) وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٢) وما بعدها.

حكم أوقاف الذميين ووقف المسلم عليهم

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر فإن أسلموا لم يستحقوا شيئًا لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه باتفاق الأمة؛ فإنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد مرتكبين لمعاصي الله، فمن تاب منهم أخرج من الوقف ولم يستحق منه شيئًا، وهذا لا يجيزه مسلم.

ثم قال: وكذلك وقف المسلم عليهم؛ فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجبًا وشرطًا في الاستحقاق ولا مانعًا منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزمناهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله.

وللإمام أن يستولي على كل وَقْف وُقِف على كنيسة أو بيت نار أو بيعة، كما له أن يستولي على ما وقف على الحانات والخمارات وبيوت الفسق، بل أولى فإن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق، وشعار الكفر أعظم من شعائر الفسق وأضر على الدين.

وإن كنا نقر بيوت الكفر الجائز إقرارها ولا نقر بيوت الفسق، فما ذاك لأنها أسهل منها وأهون؛ بل لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم عليها كما نقر الكافر على كفره ولا نقر الفاسق على فسقه، فللإمام أن ينتزع تلك الأوقاف ويجعلها على القربات، ونحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يتملكوا أرض المسلمين ودورهم ويستعينوا بها على شعار الكفر.

وقد بينا أنهم في دار الإسلام تبع؛ ولهذا قال الشافعي ومن وافقه: إن الجزية تؤخذ منهم عوض سكناهم بين أظهر المسلمين وانتفاعهم بدار الإسلام، وإلا فالأرض لله ولرسوله وعباده المسلمين الذين كتب الله في الزبور من بعد الذكر أنه يورثها عباده الصالحين.

وقد صرح بذلك المالكية في كتبهم فقال القاضي أبو الوليد: والظاهر عندي أنه لا يجوز الوقف على الكنيسة؛ لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية محضة، كما لو صرفها في شراء خمر وأعطاها لأهل الفسق.

ونص الإمام أحمد على ما هو أبلغ من ذلك.

قال الخلال في جامعه: باب النصارى يوقفون على البيع، فيموت النصراني ويخلف أولادًا فيسلمون، أخبرني محمد بن أبي هارون الوراق أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم، وأخبرنا محمد بن علي ثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبدالله عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، فمات النصارى ولهم أبناء نصارى ثم أسلم بعد ذلك الأبناء

والضياع بيد النصارى، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى؟ قال أبو عبدالله: نعم يأخذونها، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا مذهب الشافعي أيضًا.

قال الشيخ - أي ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ - في «المغني»: ولا نعلم فيه خلافًا، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين.[1]

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢٣، ٢٢٥).

فصل في أحكام نكاحهم ومناكحتهم

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ١/ ٤] إلى آخر السورة، فسماها امرأته بعقد النكاح الواقع في الشرك.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] فسماها امرأته.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم ينسبون إلى آبائهم انتسابًا لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي ﷺ فلم يأمر أحدًا منهم أن يجدد عقده على امرأته.

فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديد أنكحتهم، وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمهما؛ لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج.

وأيضًا فإن النبي ﷺ أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار منهن أربعًا ويفارق البواقي، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يمسك إحداهما ويفارق الأخرى.

ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يأمر بالإمساك في النكاح الفاسد، ولا رتب عليه شيئًا من أحكام النكاح، ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن أحدًا أن يقول ذلك.[1]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢٩، ٢٣٠) وانظر المهذب (٢/ ٢٥٦) والكافي (٣/ ٧٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معًا، وأصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارًا فأسلموا بعد التزويج، وأُقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف.(١)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنكحة الكفار صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر عُلم بالتواتر والضرورة فكان يقينًا، ولكن ينظر في الحال؛ فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقر، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كأحد المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة والمرتدة والوثنية والمجوسية والمطلقة ثلاثًا لم يقر، وإن تزوجها في العدة وأسلما بعد انقضائها أقر؛ لأنها يجوز ابتداء نكاحها.(٢)

---

(١) التمهيد (١٢/ ٢٣).

(٢) المغني (٩/ ٣٤٣).

إذا اعتقد الكافر وقوع الطلاق هل يقع طلاقه؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوع الطلاق لا يخلو، إما أن يعتقد الكافر نفوذ الطلاق أو لا يعتقده؛ فإن اعتقده نفذ طلاقه ولم يكن الإسلام شرطًا في نفوذه، هذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: الإسلام شرط في وقوع الطلاق، واحتج الجمهور بأن أنكحتهم صحيحة كما تقدم، فإذا صح النكاح نفذ فيه الطلاق، فإنه حكم من أحكام النكاح، فترتب عليه كسائر أحكامه من التوارث والحل وثبوت النسب وتحريم المصاهرة وسائر أحكامه، **وقد قال تعالى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فسماه نكاحًا وأثبت به تحريم المصاهرة، وكان الظهار يعده أهل الجاهلية طلاقًا، وقام الإسلام حتى أبطل الله ما كان عليه أهل الجاهلية وشرع فيه الكفارة.

وكيف يحكم ببطلان نكاح ولد فيه سيد ولد آدم ﷺ وزاده فضلًا وشرفًا لديه؟! وقد صرح ﷺ بأنه ولد من نكاح لا من سفاح.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا في يهودي أو نصراني طلق امرأته طلقتين ثم أسلم وطلق أخرى: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وإذا ظاهر من امرأته ثم أسلم أخبرناه أن عليه ظهارًا.

وإذا تزوجا بلا شهود ثم أسلما، هما على نكاحهما.

وقال في رواية ابن منصور في نصراني آلى من امرأته ثم أسلم: يوقف مثل المسلم سواء، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

وقال في رواية حنبل في مسلم تحته نصرانية طلقها ثلاثًا فتزوجت بنصراني: تحل للأول؛ لأنه زوج.[(١)]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢٩، ٢٣٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك.

وممن أجاز طلاق الكفار: عطاء والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولم يجوزه الحسن وقتادة وربيعة ومالك.

ولنا: إنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح، فوقع كطلاق المسلم، **فإن قيل:** لا نسلم صحة أنكحتهم.

قلنا: دليل ذلك: أن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ **وقال:** ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، **وقال النبي** ﷺ: «**وُلِدْت مِنْ نِكَاحٍ، لَا مِنْ سِفَاحٍ**» وإذا ثبت صحتها ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين، فعلى هذا إذا طلق الكافر ثلاثًا ثم تزوجها قبل زوج وأصابها ثم أسلما لم يقرا عليه، وإن طلق امرأته أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها، وإن نكحها كتابي وأصابها حلت لمطلقها ثلاثًا، سواء كان المطلق مسلمًا أو كافرًا، وإن ظاهر الذمي من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ وإن آلى ثبت حكم الإيلاء؛ **لقوله تعالى:** ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾.[1]

إذا لم يعتقد الكافر وقوع الطلاق، هل يقع طلاقه؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إن كان الكافر لا يعتقد وقوع الطلاق ولا نفوذه فطلق، فهل يصح طلاقه؟

---

(١) المغني (٩/ ٣٨٠، ٣٨١).

ففيه روايتان منصوصتان عن أحمد، أصحهما: أنه لا يصح طلاقه، وهذاهو مقتضى أصوله، فإنا نقرهم على ما يعتقدون صحته من العقود، فإذا لم يعتقد نفوذ الطلاق فهو يعتقد بقاء نكاحه فيقر عليه وإن أسلم.

وأيضًا فإن وجود هذا الطلاق وعدمه في حقه واحد، فإنه لم يلتزم حكم الطلاق ولا اعتقد نفوذه فلم يلزمه حكمه، وهذا التفصيل في طلاقه هو فصل الخطاب.[١]

فصل المسلم إذا طلق الذمية فتزوجت ذميًّا ثم طلقها فهل تحل للأول؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المسألة الثانية وهي إذا تزوجها الذمي فإنه يحلها للأول عند الجمهور؛ لأنه زوج وهي امرأة له، فيدخل في قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فأطلق النكاح والزوج ولم يقيده بحر ولا عبد ولا مسلم ولا كافر، وهذه قد نكحت زوجًا غيره فتحل للأول، ودليل كونه زوجًا الحقيقة والحكم.

أما الحقيقة: فلأن الزوج والتزويج حاصل فيه حسًّا، وكفره لا يمنع ثبوت حقيقة الزوجية.

وأما الحكم: فثبوت النسب ووجوب المهر والعدة والتمكين من الوطء وتخييره بين الأختين إذا أسلم وفي الأربع وغير ذلك من أحكام النكاح وثبوت الأحكام يدل على ثبوت الحقيقة.[٢]

قال الشافعي: ولو أصاب الذمية زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها للمسلم؛ لأنه زوج، ورجم النبي يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصنًا.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٤).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٥).

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثًا فنكحت زوجًا ذميًّا وأصابها حلت بإصابته للمسلم، وقال مالك: لا يحلها بناء على أصله في فساد مناكحهم. (١)

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثًا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها، فقالت طائفة: الذمي زوج لها ولها أن ترجع إلى الأول، هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، قال بن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنصرانى زوج، وقال مالك وربيعة: لا يحلها. (٢)

إذا أسلم الزوجان

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الزوجين إذا أسلما معًا فهما على نكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله.

ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم؛ وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين.

وقد روى أبو داود عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ». (٣)

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٥١).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٧١) ح (٢٢٣٨) والترمذي في سننه (٣٤٤٩) ح (١١٤٤) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣٢) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٦٧) ح (٤١٥٩) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٧).

ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة؛ لئلا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح، ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض ونحوه، فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول، إلا في الشاذ النادر فيبطل الإجماع.(١)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم قال كثير من الفقهاء: المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظًا واحدًا، يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاؤه مع انتهائه.

والصواب أن هذا غير معتبر، ولم يدل على ذلك كتاب ولا سنة، ولا اشترط رسول الله ﷺ ذلك قط، ولا اعتبره في واقعة واحدة مع كثرة من أسلم في حياته ﷺ، ولم يقل يومًا واحدًا لرجل أسلم هو وامرأته: تلفظا بالإسلام تلفظًا واحدًا لا يسبق أحدكما الآخر، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره، وليس لهذا نظير في الشريعة؛ بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به، وهذا اختيار شيخنا.(٢)

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح وكان بقاؤه كابتدائه، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معًا فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف.(٣)

---

(١) المغني (٩/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٥) وانظر البدائع (٢/ ٣٣٧) والكافي (٣/ ٧٤).

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا أسلم أحد الزوجين قبل إسلام الآخر على أقوال كثيرة:

أولًا: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول:

فذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعي والزهري والليث وإسحاق إلى أنه: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلم كتابي تزوج بوثنية أو مجوسية قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخًا لا طلاقًا. (١)

وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة. (٢)

وقال الحنفية: إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض أو مضي ثلاثة أشهر، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة. (٣)

ويرى الحنفية: أنه إذا أسلم الزوج وامرأته من أهل الكتاب بقي النكاح بينهما ولا يتعرض لهما؛ لأن ابتداء النكاح صحيح بعد إسلام الرجل، فلأن يبقى أولى، وإن كانت من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك إن كانت

---

(١) الأم (٥/ ٤٦) والإقناع (١/ ١٣٨) والتنبيه (١/ ١٦٤) والمهذب (٢/ ٥٢) والمغني (٩/ ٣٤٤) والكافي (٣/ ٧٤) وكشاف القناع (٥/ ١١٨) وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٧).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٣٢).

(٣) المبسوط (٥/ ٥٦).

المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام، فإن كانا كتابيين فأسلم الزوج فالنكاح بحاله؛ لأن الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء، فكذا بقاء، وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، ولكن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقيا على النكاح، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء، فكذا في البقاء عليه، وإن كانا مشركين أو مجوسيين فأسلم أحدهما- أيهما كان- يعرض الإسلام على الآخر، ولا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، فإن أسلم فهما على النكاح، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما؛ لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم، غير أن الإباء إن كان من المرأة يكون فرقة بغير طلاق؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وهو الإباء من الإسلام، والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقًا؛ لأنها لا تلي الطلاق فيجعل فسخًا، وإن كان الإباء من الزوج يكون فرقة بطلاق في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق، وهذا كله مذهب أصحابنا. (١)

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦) والمبسوط (٥/ ٥٦) وشرح فتح القدير (٣/ ٤١٩) والبحر الرائق (٣/ ٢٢٦) والدر المختار (٣/ ١٨٨).

ثانيًا: إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول:

أما إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول فيرى الشافعية وأحمد في رواية والزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق وعبد الله بن عمر ومحمد بن الحسن: أنه يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة.

وقال أحمد في الرواية الثانية: (اختارها الخلال) والحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم، **وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز:** تتعجل الفرقة.(١)

وذهب المالكية إلى أنه: إذا أسلم الزوجان معًا ثبت نكاحهما إذا خلا من الموانع، فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية، ويقر على غيرها إذا أسلمت بأثره، وإن سبقت هي إلى الإسلام؛ فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، فإن أسلم هو ولم تسلم هي –وكانت غير كتابيه– عُرِضَ عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده.(٢)

---

(١) الأم (٥/ ٤٦) والإقناع (١/ ١٣٨) والتنبيه (١/ ١٦٤) والمهذب (٢/ ٥٢) والمغني (٩/ ٣٤٤)والكافي (٣/ ٧٤) وكشاف القناع (٥/ ١١٨).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٣٢) وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٧).

ويرى الحنفية: أنه إذا أسلم الزوج وامرأته من أهل الكتاب بقي النكاح بينهما ولا يتعرض لهما؛ لأن ابتداء النكاح صحيح بعد إسلام الرجل فلأن يبقى أولى، وإن كانت من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك إن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها.[(١)]

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - أنه إذا أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي «**أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ، فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ**»[(٢)] وعبدالله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة، وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني بل تنتظر وتتربص فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين، فهذا قول سادس، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦) والمبسوط (٥/ ٥٦) وشرح فتح القدير (٣/ ٤١٩) والبحر الرائق (٣/ ٢٢٦)والدر المختار (٣/ ١٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٧٥) رقم (١٢٦٦٠) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢١).

ثم ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا طويلًا جدًّا في الرد على هذه الأقوال كلها وضعفها ثم قال:

قال شيخ الإسلام- ابن تيمية-: وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضًا بالتكلم بالشهادتين فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال.

وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة، وليس لقائل أن يقول:

هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لو قدر تقدم ذلك فدعوى المدعي أن هذا منسوخ تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن يقال لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجًا بعد نزول تحريم المشركات ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة واعتمر عمرة الجعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وفد وفد الطائف فأسلموا ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك.

فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده فقوله مقطوع بخطئه، ولم يسأل النبي ﷺ أحدًا ممن أسلم هل دخلت بامرأتك أم لا، بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن.

وبعث عليًّا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء، ومعلوم قطعًا أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد؛ لئلا ينفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدُّوا ذلك بثلاثة قروء ثم يقع الفسخ بعدها.

بل إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ وفي غيبته عنه - قد قال: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهَا» وفي رواية عنه «مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا» ولم يعجل الفرقة ولا حدها بثلاثة قروء، وفي قضية زينب الشفاء والعصمة، وكانت سنته ﷺ أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح، لا يفرق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد، فإذا أسلمت المرأة أولًا فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام، ولا يحبسها على نفسه فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت طالت المدة أو قصرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة ههنا لحفظ ماء الزوج الأول.

وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أو تختار المرأة أن تزوج بعد استبرائها فلها ذلك.

وأيضًا فإن في هذا تنفيرًا عن الإسلام؛ فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كُلٌّ منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضًا فبقاء مجرد العقد جائز غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض ومصلحة بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق، وإما بالوطء بعد إسلامها وهذا لا يجوز أيضًا، فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه، وكذلك الردة.

أيضًا القول بتعجيل الفرقة فيها خلاف المعلوم من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد ارتد على عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساؤهم، وما عرف أن أحدًا منهم أمر أن يجدد عقد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيرًا من نسائهم لم ترتد، ولم يستفصل رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل الردة هل عاد

إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها، بل المرتد إن استمر على ردته قتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله فماله وامرأته موقوف، وفي تعجيل الفرقة تنفير لهم عن العود إلى الإسلام، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق. (١)

اختلاف الدارين لا يوقع الفرقة

واختلاف الدارين لا يوقع الفرقة عند جماهير العلماء مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث وغيرهم، وإنما التأثير لاختلاف الدين خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أحمد في رواية ابن القاسم: الزوجان على نكاحهما ما دامت في العدة، فإذا أسلمت فهما على نكاحهما لا يفرق بينهما.

وكان الشافعي يحتج على أصحاب أبي حنيفة إذا أسلمت وهي في دار الحرب ثم أسلم هو أنها امرأته، وكذلك أقول.

وقال أبو حنيفة: اختلاف الدارين يوقع الفرقة، فعنده إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة وخلفت زوجها في دار الحرب كافرًا وقد دخل بها وقعت الفرقة بينهما في الحال.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: «كان الْمُشْرِكُونَ على مَنْزِلَتَيْنِ من النبي** ﷺ **وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ ولا يُقَاتِلُونَهُ، وكان إذا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ من أَهْلِ الْحَرْبِ لم تخْطَبْ حتى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ**

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٧، ٢٥٣)وقد ذكر كلامًا ماتعًا جدًّا لمن شاء أن يراجعه.

حَلَّ لها النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قبل أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إليه» [(١)] فهذا هو الفصل في هذه المسألة، وهو الصواب.

وليس هذا الحيض هو العدة التي قدرها كثير من الفقهاء أجلًا لانقضاء النكاح، بل هو استبراء بحيضة تحل بعدها للأزواج، فإن شاءت نكحت، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلام زوجها، فمتى أسلم فهي امرأته انقضت العدة أو لم تنقض، هذا الذي كان عليه أمر رسول الله ﷺ، وهو الصواب بلا ريب. [(٢)]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا، وبه قال مالك والأوزاعي والليث والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أسلم أحدهما وهما في دار الحرب ودخل دار الإسلام انفسخ النكاح، ولو تزوج حربي حربية ثم دخل دار الإسلام وعقد الذمة انفسخ نكاحه؛ لاختلاف الدارين.

ويقتضي مذهبه أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضًا للعهد انفسخ نكاحه؛ لأن الدار اختلفت بهما فعلًا وحكمًا فوجب أن تقع الفرقة بينهما، كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول.

ولنا: إن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته بمكة لم تسلم وهي دار حرب، وأم حكيم أسلمت بمكة وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، وامرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها، ثم أسلموا وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار بهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٢٤) ح (٤٩٢٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)

ولأنه عقد معاوضة فلم يفسخ باختلاف الدار كالبيع، ويفارق ما قبل الدخول، فإن القاطع للنكاح اختلاف الدين المانع من الإقرار على النكاح دون ما ذكروه.

فعلى هذا لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام حربية من أهل الكتاب صح نكاحه وعندهم لا يصح.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ولأنها امرأة يباح نكاحها إذا كانت في دار الإسلام فأبيح نكاحها في دار الحرب كالمسلمة.(١)

إقرار أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقر أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين:

أحدهما: ألا يتحاكموا فيها إلينا، فإن تحاكموا فيها إلينا لم نقرهم على ما لا مساغ له في الإسلام.

الثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم، فإن كانوا يعتقدون تحريمه وبطلانه لم نقرهم عليه، كما لا نقرهم على الربا وقتل بعضهم بعضًا وسرقة أموال بعضهم بعضًا، وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لما زنيا ولم يقرهم على ذلك.

فإن قيل: فهل تقرون المجوس على نكاح ذوات محارمهم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟

قيل: هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد.

إحداهما: أنهم يقرون على ذلك، نص عليه في رواية مهنا، وقد سأله عن المجوسي هل يحال بينه وبين التزويج بمحرم؟ وذكر له حديث عمر «**فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ**».(٢)

---

(١) المغني (٩/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥١) ح (٢٩٨٧).

فقال: قال الحسن- يعني البصري -: بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين فأقرهم على ذلك ولم يهجهم.

وقال في رواية أبي طالب: لا يفرق بين حريمه وبينه، إنما قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1] وليس هم أهل كتاب.

فإن قيل: فهل تقرونهم على الزنى واللواط والربا وهو دون نكاح الأم والبنت؟

قيل: لا نقرهم عليه، نص عليه أحمد في رواية إبراهيم بن أبان الموصلي في مجوسي في زقاق ليس له منفذ وطريق المسلمين عليه، وهو يزني على الطريق- فقال: يخرج ولا يترك؛ لأن المسلمين يزنون معه.

والفرق بين إقراره على نكاح محرمه وإقراره على الزنى والربا واللواط أن ذلك يتعدى ضرره إلى المسلمين، وأما نكاح محرمه فيختص ضرره به دون المسلمين.

وعارض أحمد قول عمر رضي الله عنه بإقرار النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ولم يشترط عليهم ترك أنكحتهم، ولم يفرق بينهم وبين أزواجهم من ذوات المحارم مع علمه بما هم عليه.

ومضى على ذلك الصديق رضي الله عنه خلفه، وهم إنما بذلوا الجزية ليقروا على كفرهم وشركهم الذي هو أعظم من نكاح محارمهم، فإقرارهم كإقرار اليهود على نكاح بنات الإخوة والأخوات وعلى سائر أنكحتهم الفاسدة.

---

(١) تقدم تخريجه.

والثانية: لا يقرون، فإن أحمد قال في مجوسي تزوج نصرانية قال: يحال بينه وبينها، قيل: من يحول بينهما؟ قال: الإمام، ذكره أبو بكر ثم قال: لأن علينا ضررًا في ذلك يعني بتحريم أولاد النصرانية علينا.

قال: وهكذا يجيء على قوله في تزويج النصراني المجوسية.

قال في «المغني»[(١)]: ويجيء على هذا القول أن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم، فإن عمر رضي الله عنه كتب: «أَنْ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مِنَ الْمَجُوسِ»[(٢)] وقال أحمد في مجوسي ملك أمة نصرانية يحال بينه وبينها ويجبر على بيعها؛ لأن النصارى لهم دين، فإن ملك نصراني مجوسية فلا بأس أن يطأها، وقال أبو بكر عبدالعزيز: لا يجوز له وطؤها أيضًا لما ذكرنا من الضرر.

قلت: لم يمنع أحمد من تزوج المجوسي بالنصرانية؛ لما يلحقنا من الضرر بتحريم ابنتها علينا، ولا خطر هذا التعليل ببال أحمد، وأي ضرر علينا في ترك نكاح نسائهم بالكلية، ولو كان التسبب إلى تحريم البنت ضررًا علينا لكان في تحريم نكاح نسائهم مطلقًا ضرر، ولا ضرر علينا بحمد الله من ذلك بوجه من الوجوه؛ وإنما مأخذ أحمد أن دين أهل الكتاب خير من دين المجوس، فلا يجوز أن يمكن المجوسي والوثني أن يعلو امرأة دينها خير منه، كما لا يمكن الذمي من نكاح مسلمة، وعلى هذا فلا يمنع النصراني من تزويج المجوسية؛ لأنه أعلى دينًا منها وإن حرم علينا نحن نكاحها، ولا يلزم من تحريمها علينا تحريمها على أهل الكتاب، وألا نقرهم على نكاحها كما نقرهم على أكل الخنزير وشرب الخمر.

---

(١) المغني (٩/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥١) ح (٢٩٨٧).

وإذا أقررنا المجوس على نكاح ذوات محارمهم فإقرار أهل الكتاب على مناكحتهم أولى وأحرى.

ولا يخرج من هذا النص عدم إقرار المجوس على نكاح ذوات محارمهم لما ذكرنا من مأخذه.

وكذلك نصه على مجوسي ملك أمة نصرانية يحال بينهما؛ إنما ذلك لأن دينها أعلى من دينه، وقد صرح بهذا التعليل بعينه فقال: لأن النصارى لهم دين، فإن كان الأصحاب إنما أخذوا هذه الرواية من هذا النص فليست برواية، والمسألة رواية واحدة، وقد تأملت نصوصه في هذا الباب في الجامع فلم أجد عنه نصًّا بأنهم لا يقرون على نكاح ذوات المحارم.

وأما تفريق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهم وبين ذوات محارمهم فاجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أقرهم رسول الله ﷺ، وأقروا زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما عز الإسلام وذل المجوس في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانوا أذل ما كانوا رأى أن يلزمهم بترك نكاح ذوات المحارم وأن يفرق بينهم وبينهن.

وعلى هذا فإذا قويت شوكة قوم من أهل الذمة وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام أقررناهم وما هم عليه، فإذا ذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك فهذا له مساغ.

إلا أنه قد يقال: فقد صالحهم رسول الله ﷺ وضرب عليهم الجزية ولم يشترط عليهم التفريق بينهم وبين ذوات محارمهم، وهو ﷺ لا يقر على ما لا يسوغ الإقرار عليه.

وقد يجاب عن ذلك بأنه: أقرهم في ابتداء الأمر والملك فيهم والشوكة لهم وبلاد فارس وما والاها تحت قهرهم وملكهم، فلما صارت ممالكهم للمسلمين وصاروا أهل ذمة منعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك، وحال بينهم وبينه، وهذا من أحسن اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواه وأحبه إلى الله ورسوله.

فإن من أعظم القبائح التي يبغضها الله ورسوله نكاح الرجل أمه وابنته وعمته وخالته، ولا ريب أن إزالة هذا من الوجود أحب إلى الله ورسوله من الإقرار عليه، ويكفينا في ذلك النقل الصحيح عمن ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ومن كانت السكينة تنطق على لسانه، ومن وافق ربه في غير حكم، ومن أمرنا نبينا ﷺ باتباع سنته، وهو أحب إلينا من النقل في ذلك عن أحمد والشافعي ومالك وأمثالهم من الأئمة رضي الله عنهم.[١]

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٦، ٢٨٩).

فصل: إذا تزوج نصراني يهودية أو العكس

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل فما تقولون في نصراني تزوج يهودية أو بالعكس، هل تقرونهم على ذلك أم لا؟

وإذا فعلوه فما حكم هذا الولد؟

قيل: لا يخلو إما أن يعتقدوا حِل ذلك أو تحريمه، فإن اعتقدوا حِله جاز ذلك ولم يعرض لهم فيه، وإن اعتقدوا تحريمه لم نقرهم عليه، فإنا لا نقرهم على نكاح يعتقدون بطلانه وأنه زنى.

وقد نص أحمد أنه إذا تزوج المجوسي كتابية يفرق بينهما، وأطلق الجواب، وظاهره التفريق وإن لم يترافعوا إلينا.

وأما إن تزوج الذمي وثنية أو مجوسية فهل يقر على ذلك فيه وجهان:

أحدهما: يقر لأنه أعلى دينًا منها، فيقر على نكاحها كما يقر المسلم على نكاح الكتابية.

والثاني: لا يقرّ لأنها لا يقرّ المسلم على نكاحها فلا يقر الذمي عليه.

وعندي أنه إن اعتقد جواز هذا النكاح أقر عليه، وإن اعتقد تحريمه لم يقر.

فإن قيل: فإن أسلموا على ذلك، فهل يحتاج إلى تجديد النكاح أم يستمرون عليه؟ قيل: يحتمل أن يقال: لا بد من تجديد النكاح؛ لأن الأول لم يكن نكاحًا يعتقدون صحته.

ويحتمل أن يقال: وهو أصح لا يحتاج إلى تجديد نكاح، والإسلام صحح ذلك النكاح، كما يصحح الأنكحة الفاسدة في حال الكفر إذا لم يكن المفسد قائمًا.

وأما حكم الولد هل يتبع أباه أو أمه، فالولد يتبع خير أبويه دينًا فإن نكح الكتابي مجوسية فالولد كتابي، وإن وطئ مجوسي كتابية بشبهة فالولد كتابي أيضًا، وإن كان أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا فالظاهر أن الولد يكون نصرانيًّا، وصرح به أصحاب أبي حنيفة؛ فإن النصارى تؤمن بموسى والمسيح، واليهود تكفر بالمسيح، فالنصارى أقرب إلى المسلمين، واليهود خير من منكري النبوات، كلما كان إيمان الرجل بالنبوات أكثر كان خيرًا ممن ينكر ما صدق به.

وأيضًا: فإن اليهود بعد مبعث عيسى خرجوا عن شريعة موسى وعيسى جميعًا، فإن شريعة موسى موقتة بمجيء المسيح؛ فكان يجب عليهم اتباعه ولهذا **فقال تعالى:** ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ ولذلك أبقى الله سبحانه للنصارى مملكة في العالم، وسلب اليهود ملكهم وعزهم بالكلية إلى قيام الساعة. (١)

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٩، ٢٩٠).

فصل في ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد لم نزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وإن أسلموا وترافعوا إلينا بعد العقد لم ننظر إلى الحال التي وقع العقد عليها ولم نسألهم عنها، ونظرنا إلى الحال التي أسلموا أو ترافعوا فيها؛ فإن كانت المرأة ممن يجوز عقد النكاح عليها الآن أقررناهما، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما.

وعن أحمد ما يدل على أنا ننظر في المفسد فإن كان مؤبدًا أو مجمعًا على تحريمه لم نقرهم، وإن لم يكن مؤبدًا ولا مجمعًا على تحريمه أقررناهم، فإذا أسلما والمرأة بنته من رضاع أو زنى أو هي في عدة من مسلم متقدمة على العقد فرق بينهما؛ لأن تحريم الرضاع مؤبد مجمع عليه، وتحريم ابنته من الزنى وإن لم يكن مجمعًا عليه فهو مؤبد، والمعتدة من مسلم تحريمها وإن لم يكن مؤبدًا فهو مجمع عليه.

وإن كانت العدة من كافر فروايتان منصوصتان عن أحمد، مأخذ الإقرار أن المفسد غير مؤبد ولا مجمع عليه، فإن من لا يرى صحة نكاح الكفار لا يوجب على من توفي زوجها الكافر عدة الوفاة.

وإن كانت الزوجة حبلى قبل العقد أو قد شرط فيه الخيار مطلقًا أو إلى مدة هما فيها فوجهان:

أحدهما: لا يقر عليه لقيام المفسد له.

والثاني: يقر لأن المفسد غير مجمع عليه، فمن الناس من يرى جواز نكاح الحبلى من الزنى، ومنهم من يرى صحة النكاح المشروط فيه الخيار كما هي إحدى الروايات عن أحمد، بل أنصها كما تقدم.

وإن أسلما وكان العقد بلا ولي أو بلا شهود أو في عدة قد انقضت أو على أخت وقد ماتت أقرا عليه لعدم مقارنة المفسد للإسلام، وحكم حالة الترافع إلى الحاكم حكم حالة الإسلام في ذلك كله.

قال مهنا: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني أو مجوسي تزوج بغير شهود؟ قال: هو كذلك يقرون على ما أسلموا عليه.

قلت: فإنه تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما أيقران على ذلك؟

قال: نعم يقران على ذلك، اليهودي والنصراني إذا تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما جميعًا يقران على نكاحهما.

قلت لأحمد: بلغك في هذا شيء؟ قال: نعم.

حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغك أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حربي تزوج حربية بغير شهود ثم أسلما، قال: نعم يقران على ما أسلما عليه، من أسلم على شيء أقر عليه، قلت لأحمد: حربي تزوج حربية في عدتها من طلاق أو وفاة بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما على نكاحهما، من أسلم على شيء فهو عليه.

قال الخلال: أخبرنا يحيى بن جعفر حدثنا عبدالوهاب حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث توارثوا عليه.

قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فقال: ما بلغنا إلا ذلك. (١)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

لا يكون الكافر وليًّا للمسلمة ولا المسلم وليًّا لكافرة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: قال (ولا يزوج كافر مسلمة بحال، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانًا أو سيد أمة).

أما الكافر: فلا ولاية له على مسلمة بحالٍ بإجماع أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، **وقال ابن المنذر**: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

وقال أبو الخطاب في الذمي إذا أسلمت أم ولده هل يلي نكاحها على وجهين:

أحدهما: يليه لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها.

والثاني: لا يليه؛ **لقوله الله تعالى**: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته، فعلى هذا يزوجها الحاكم، وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع.

وأما المسلم: فلا ولاية له على الكافرة في غير السيد والسلطان وولي سيد الأمة الكافرة؛ **وذلك لقول الله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه فلا يلي عليه، كما لو كان أحدهما رقيقًا.

وأما سيد الأمة الكافرة فله تزويجها لكافر؛ لكونها لا تحل للمسلمين، وكذلك ولي سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر؛ لأنها ولاية بالمال فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلمًا كسائر الولايات، ولأن هذه تحتاج إلى التزويج ولا ولي لها غير سيدها.

فأما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة، ولأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة.

وأما الكافر فتثبت له الولاية على أهل دينه على حسب ما ذكرناه في المسلمين.

ويعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين، ويخرج في اعتبار عدالته في دينه وجهان بناء على الروايتين في اعتبارها في المسلمين.(١)

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكون المسلم وليًّا لكافرة وإن كانت بنته، ولا ولاية له على كافرة إلا أمته؛ فإن ما صار لها بالنكاح ملك له.

قال: ولا يكون الكافر وليًّا لمسلمة وإن كانت بنته، وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة وأبو سفيان حي؛ لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم، لا أعلم مسلمًا أقرب بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك.(٢)

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل ذلك أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحة، فلا يكون الكافر وليًّا لمسلمة ولا المسلم وليًّا لكافرة؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] **وقوله أيضًا:** ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥١] فدلت هاتان الآيتان على أنه لا ولاية لكافر على مسلمة **وقال تعالى:** ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) المغني (٩/ ١٥٠).

(٢) الأم (٥/ ١٥).

وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]؛ فدل على أنه لا ولاية لمسلم على كافرة، ولأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان أبوها وإخوتها كفارًا، وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين، وهو خالد بن سعيد بن العاص، فدل على انتقال الولاية بالكفر عمن هو أقرب إلى من ساواها في الإسلام، وإن كان أبعد فلأن الله تعالى قد قطع الموالاة باختلاف الدين فلم تثبت الولاية معه كما لم يثبت الميراث، وإنما الولاية شرعت لطلب الحفظ لها ودفع العار عنها، واختلاف الدين يصد عن هذا أو يمنع منه كما فقال تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ١٠]. (١)

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكون الكافر وليًّا للمسلمة، ولا المسلم وليًّا للكافرة، الأب وغيره سواء، والكافر ولي للكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وهو قول من حفظنا قوله، إلا ابن وهب صاحب مالك قال: إن المسلم يكون وليًّا لابنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر، وهذا خطأ لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق. (٢)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل في الكافر يكون وليًّا لوليته الكافرة دون المسلمة.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ١١٥، ١١٦).

(٢) المحلى (٩/ ٤٧٣).

فقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣]. قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول لا يزوج النصراني ولا اليهودي ولا يكون النصراني واليهودي وليًّا.

قال: وسمعت أبا عبدالله قال: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان وليين، ولا يكون إلا مسلمًا.

وقال في رواية الميموني: وقد سأله رجل عن النصراني يكون وليًّا إذا كانت ابنته مسلمة؟ قال: السلطان أولى.

وقال مهنا: سألت أبا عبدالله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوجها إذا كان نصرانيًّا أو يهوديًّا. فقلت له: فإن زوجها؟ قال: لا يجوز النكاح - يعني يرد النكاح.

قلت: فعل وأذنت الابنة؟ قال: يعيد النكاح.

قلت: يسافر معها؟ قال: لا يسافر معها، ثم قال لي أحمد بن حنبل: ليس هو بمحرم.

قال الخلال: وقال في موضع آخر قلت: لا يسافر معها؟ قال: نعم.

قال أبو بكر: وهو الصواب، وبينها مهنا مرة في قوله: لا، قلت: فكيف يسافر معها؟ ويقول يعيد النكاح إذا أنكحها بأمرها، قال: نعم هو يعيد نكاحها إذا أنكحها.

قلت: فإن كانت مسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة يجبر أبوها على النفقة عليها؟ قال: لم أسمع في هذا شيئًا.

قلت له: فإن قومًا يقولون لا يجبر على النفقة عليها فكيف تقول أنت؟ قال: يعجبني أن ينفق عليها.

فقلت له: يجبر؟ فقال يعجبني ولم يقل يجبر.

وقد تضمن هذا النص ثلاثة أمور:

أحدها: أن الكافر لا يصح أن يزوج وليته المسلمة.

والثاني: أنه لا يكون محرمًا.

والثالث: أنه لا يجبر على النفقة مع اختلاف الدين.

قال حنبل: حدثنا شريح بن النعمان حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية أن هانئ بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقي على أربعين ألفًا وهو نصراني، فأتاها القعقاع بن سور فقال: إِنَّ أَبَاكِ زَوَّجَكِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ، زَوِّجِينِي نَفْسَكِ، فتَزَوَّجَهَا عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا، فَأَتَى عُرْوَةُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ **فَقَالَ:** إِنَّ الْقَعْقَاعَ تَزَوَّجَ بِامْرَأَتِي، **فَقَالَ:** «**لَئِنْ كُنْتَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَتَهُ لَأَرْجُمَنَّكَ**».

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

قَالَ: «**فَمَنْ زَوَّجَكَ؟**» **قَالَ:** هِيَ زَوَّجَتْنِي نَفْسَهَا، فَأَجَازَ نِكَاحَهَا، وَأَبْطَلَ نِكَاحَ الْأَبِ، **وَقَالَ لِعُرْوَةَ:** «**خُذْ صَدَاقَكَ مِنْ أَبِيهَا**».

قال حنبل: قال أبو عبدالله: إنما جعل الأمر إليها؛ لأن الأب نصراني لا يجوز حكمه فيها فرد الأمر إليها، ولا بد أن يجدد هذا النكاح الأخير إذا رضيت، وإنما صير لها الأمر بالرضى ولا يجوز أن تزوج نفسها إلا بولي.

وعلي حينئذٍ السلطان فأجاز ذلك وليها وقال: «**خُذْ صَدَاقَكَ مِنْ أَبِيهَا**» لأنه لم يكن دخل بها، ولو كان دخل بها لكان المهر لها والعدة عليها.

وقال حرب: قلت لأحمد: امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم من يزوجها؟ **قال:** الأخ.

قلت: فهل للمشركين من الولاية شيء؟ **قال:** لا.

وقال صالح: قال أبي في امرأة لها أب ذمي ولها أخ مسلم قال: لا يكون الذمي وليًّا.

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل ولاية المسلم على الكافرة:

ولا يلي المسلم نكاح الكافرة؛ لما تقدم من قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، إلا أن يكون سلطانًا أو سيدًا لأمة فإن ولاية السلطان عامة.

وأما سيد الأمة فإن له أن يزوجها من كافر وإن لم يملك تزويج ابنته الكافرة من كافر، والفرق بينهما أنه يزوجها بحكم الملك فجاز ذلك كما لو باعها من كافر، بخلاف ابنته فإنه يزوجها بحكم الولاية وقد انقطعت باختلاف الدين كما انقطع التوارث والإنفاق.[1]

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٥، ٢٩٧).

فصل: بيان ولاية الأب الذمي

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تزوج المسلم ذمية فوليُها الكافر يزوجها إياه، ذكره أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوجها كافرًا، ولأن هذه امرأة ولها ولي مناسب فلم يجز أن يليها غيره كما لو تزوجها ذمي، **وقال القاضي**: لا يزوجها إلا الحاكم؛ لأن أحمد قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة، ووجهه أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين.

والأول أصح، والشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية.(١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن تزوج المسلم ذمية بولاية أبيها الذمي فهل ينعقد النكاح؟

فقال القاضي في الجامع: لا يجوز النكاح على ظاهر كلام أحمد، في رواية حنبل لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما يجوز.

والدلالة عليه أن كل عقد افتقرت صحته إلى شهادة مسلمين لا يصح بولاية كتابي كما لو تزوج مسلمة.

قال: وعلى هذا القياس لا يلي في مالها كما لا يلي في نكاحها.

وخالف القاضي أبو الخطاب فقال: يجوز أن يزوج الكافر وليته الكافرة من مسلم.

---

(١) المغني (٩/ ١٥١).

قال: لأنه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوجها من كافر.

قال: ولأنها امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يليها غيره كما لو تزوجها ذمي.

قال الشيخ في المغني: وهو أصح.

قلت: هو مخالف لنص أحمد كما تقدم لفظه. (١)

إذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين

اختلف الفقهاء في المسلم يتزوج ذمية بشهادة ذميين، هل يصح ذلك أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٢)، وأن الشهادة إنما شرطت لإثبات الفراش عند التجاحد، ولا يمكن إثباته بشهادة الكفار، وبأن شهادتهم كَلَا شهادة فقد خلا النكاح عن الشهادة، وبأن النكاح لو انعقد بشهادتهما لسمعت شهادتهما على المسلم فيما يرجع إلى حقوق النكاح من وجوب المهر والنفقة والسكنى، وهذا ممتنع، ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين.

وقال محمد وزفر في هذا الحديث: والمراد منه عدالة الدين لا عدالة التعاطي؛ لإجماعنا على أن فسق التعاطي لا يمنع انعقاد النكاح، ولأن

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٧).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦) ح (٤٠٧٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

الإشهاد شرط جواز العقد، والعقد يتعلق وجوده بالطرفين - طرف الزوج وطرف المرأة - ولم يوجد الإشهاد على الطرفين؛ لأن شهادة الكافر حجة في حق الكافر وليست بحجة في حق المسلم، فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم، فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج، فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل، ولو كان كذلك لم يكن النكاح كذا هذا. (١)

القول الثاني: أنه يصح النكاح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي الخطاب من الحنابلة.

قالوا: الشهادة في الحقيقة للمسلم على الكافرة؛ لأنهما يشهدان عليها بإثبات ملك بضعها له أصلًا، فهي في الحقيقة شهادة كافر على كافر، ونحن نقبلها فنصحح العقد بها.

وأما حقوق النكاح فإنما تثبت ضمنًا وتبعًا، ويثبت في التبع ما لا يثبت في المتبوع، ونظائره كثيرة جدًّا. (٢)

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤) وبداية المبتدي (١/ ٥٨)والهداية شرح البداية (١/ ١٩٠)والعناية (٤/ ٣٢٨) وتهذيب المدونة (١/ ٣٠٩)والذخيرة (٤/ ٤٠٠)ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٨) وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٧) والمغني (٩/ ١٢٣)والإنصاف (٨/ ١٠٤).

(٢) المصادر السابقة.

فصل: لا يكون الكافر مَحْرَمًا للمسلمة

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكون الكافر محرمًا للمسلمة، نص عليه أحمد، فقال أبو الحارث: قيل لأبي عبدالله: المجوسي محرم لأمه وهي مسلمة؟

قال: لا.

وقال أبو الحارث أيضًا: سئل أبو عبدالله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسي، وهي تريد سفرًا يكون لها محرمًا يسافر بها؟

قال: لا، هذا يرى نكاح أمه فكيف يكون لها محرمًا وهو لا يؤمن عليها؟!.

وقال مهنا: سألت أحمد عن مجوسي تُسْلِم ابنته وهو مجوسي يفرق بينه وبينها؟

قال: نعم إن كان يتقى منه، فقلت له: وأي شيء يتقى منه؟

فقال: يجامعها.

وقال أبو داود: سئل أبو عبدالله عن المجوسي تسلم أخته يحال بينهما؟

قال: نعم إذا خافوا أن يأتيها.

قال: وسمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوسي يسافر بابنته أو يزوجها؟

قال: ليس هو لها بولي.

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن النصراني واليهودي يكونان محرمًا؟ قال: هما لا يزوجان فكيف يكونان محرمًا؟!.

وقال مهنا: سألت أبا عبدالله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ **قال**: لا يزوجها. فقلت له فإن زوجها **قال**: لا يجوز النكاح. **قلت**: فعل وأذنت الابنة؟ **قال**: يعيد النكاح. **قلت**: يسافر معها؟ **قال**: لا يسافر معها، **ثم قال لي**: ليس هو بمحرم، فقد نص على أن محرم المسلمة لا يكون كافرًا.

فإن قيل: فأنتم لا تمنعون من النظر إليها والخلوة بها وكونهما في بيت واحد؟ **قيل**: بل نمنعه إذا كان مجوسيًّا كما نص عليه أحمد، وأما اليهودي والنصراني فلا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها أو يقتلها بسبب عداوة الدين، وهذا منتفٍ في خلوته بها ونظره إليها في الحضر فافترقا.

والمقصود من المحرم كمال الحفظ والشفقة، وعداوة الدين قد تمنع كمال ذلك. [١]

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

حكم نكاح الكتابية

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على جواز نكاح الكتابية.(١)

وقد سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة؛ فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال: «لَا أَعْلَمُ شِرْكًا أَعْظَمَ مِمَّنْ تَقُولُ: إِنَّ رَبَّهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع.

وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧].

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٩٩).

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به، فوجب تميزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا اتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد لا تجتمع على ضلالة فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب، ولم يخبر الله عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل وآية البقرة قال فيها ﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال إن شملهم لفظ المشركين من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردًا ومقرونًا، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك، فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث «**الْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا**» والآية المتأخره تنسخ الآية

المتقدمة إذا تعارضتا، وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله سورة الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة، واللام لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضًا في بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء: ٥١] فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠].(١)

دفن كافرة حامل من مسلم

اختلف الفقهاء في دفن كافرة حامل من مسلم:

فذهب الحنفية- وهو الأصح عند الشافعية والمذهب لدى الحنابلة وهو قول عند المالكية- إلى أن الأحوط دفنها على حدة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ وعلى جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

وعلل ذلك الحنابلة بأنها كافرة لا تدفن في مقابر المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذي بعذابهم، وتدفن منفردة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٧) وما بعدها، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٠٢).

وقد روي هذا عن واثلة بن الأسقع فقال: «امْرَأَة نَصْرَانِيَّة فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ من مُسْلِم، قال: تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ بين مقابر المسلمين والنصاري». (١)

وفي قول آخر للشافعية: أنها تدفن في مقابر المسلمين، وتكون للولد بمنزله صندوق مودع فيه، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن امْرَأَة بِالشَّام مَاتَتْ وفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ من مُسْلِمٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُدْفَنَ مع الْمُسْلِمِينَ من أَجْلِ وَلَدِهَا». (٢)

وقيل: تدفن في مقابر أهل دينها؛ لأن الحمل لا حكم له يثبت أحكام الدنيا من غسله والصلاة عليه وغيرها، فلم يثبت له شئ من أحكام أموات المسلمين، فتفرد بهذا الحكم وحده.

وهو المذهب عند المالكية، وهناك وجه رابع قطع به صاحب «التتمة» من الشافعية بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهو قول الآجري من الحنابلة.

واختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحًا لجانب الولد، وقال بعضهم: تدفن في مقابر المشركين؛ لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها.

وقال واثلة: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهو ما أخذ به الجمهور كما سبق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧) والبيهقي في الكبري (٤/ ٥٩) هكذا ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة، وهوعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧) «عن وَاثِلَةَ بن الْأَسْقَعِ في امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ في بَطْنِهَا وَلَدٌ من مُسْلِمٍ قال: تُدْفَنُ في مَقْبَرَةٍ ليس مقبرة الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨) والبيهقي (٤/ ٥٨) وضعفه النووي في المجموع (٦/ ٣٩١).

وهو الأحوط كما ذكره ابن عابدين نقلًا عن الحلية، والظاهر كما أفصح به أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح، وإلا دفنت في مقابر المشركين.[١]

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١) والمبسوط (٢/ ٥٥/ ١٠/ ١٩٩) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤١٩) والبدائع (٢/ ٣١٥) ومنح الجليل (١/ ٥٣٣) والحاوي الكبير (٣/ ٦٢) والمجموع (٦/ ٣٩١/ ٣٩٢) وورروضة الطالبين (٢/ ١٣٥) ومغني المحتاج (٣/ ١٨٧) وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٠٣) والمغني (٣/ ٣٢٢) والإنصاف (٢/ ٥٥٧) والمبدع (٢/ ٢٨٠) وشرح الزركشي (١/ ٣٤٣) ومختصر الخرقي (١/ ٤٣).

فصل: حكم خروج زوجة المسلم الكتابية إلى دور العبادة (الكنيسة والبيعة)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة فله منعها منه، نص عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان: في الرجل تكون له المرأة النصرانية لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة، وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال وأبي الحارث: في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم: لا يأذن لها في ذلك. (١)

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤).

فصل: منع الزوجة الكتابية من السُّكْر

وله منعها من السُّكْرِ؛ لأنه يتأذى به، وهل له منعها من شرب ما لا يسكرها؟ خرجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله.

والمنصوص عليه في رواية مهنا أنه لا يمنعها، فإنه قال في رجل تزوج نصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر؟ **قال**: يأمرها.

قيل له: لا تقبل منه أله أن يمنعها؟ **قال**: لا.

وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها، فإن شربت كان له إجبارها على غسل فمها من الخمر؛ لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه. (١)

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤).

فصل: أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية من إدخال الصليب بيت زوجها وصيامها

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله هل يمنعها أن تُدْخِل منزله الصليب؟ **قال**: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا.

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية، تقول اشتر لي زنارًا، فلا يشترى لها تخرج هي تشتري، **فقيل له**: جاريته تعمل الزنانير؟ **قال**: لا.

قال القاضي: أما قوله لا يشتري هو الزنار؛ لأنه يراد لإظهار شعائر الكفر؛ فلذلك منعه من شرائه وأن يمكن جاريته من عمله؛ لأن العوض الذي يحصل لها صائر إليه وملك له، وقد منع من بيع ثياب الحرير من الرجال إذا علم أنهم يلبسونها، وكذلك بيع العصير لمن يتخذه خمرًا انتهى.

وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مكن النبي ﷺ «وَفْدَ نَصَارَى نَجْرَانَ مِنْ صَلَاتِهِمْ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى قِبْلَتِهِمْ» وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج، هذا قياس المذهب.

وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم وقد أقررناهم عليه، وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم، وهل له منعها من أكل لحم الخنزير؟ يحتمل وجهين.

وهل له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها؟ فإن كانت مجوسية فله ذلك؛ لأنهم يعتقدون حلها لهم فليسوا بذوي محرم، وإن كانت يهودية أو

نصرانية فليس له منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها، وإن كان له منعها من السفر معهم كما تقدم نصه، وذكرنا الفرق بين الموضعين، وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به.

فإن أرادت أن تصوم معه رمضان، فهل له منعها من ذلك؟ **يحتمل وجهين:**

أحدهما: له ذلك؛ لأنه لا يجب عليها، وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيهًا لها.

والثاني: ليس له ذلك لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان، وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولى وأحرى.

وقد يقال: الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها وقد أقررناهم على ذلك فليس لنا أن نمنعهم منه بخلاف ما لا يعتقدون وجوبه.[1]

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٥، ٣١٦).

حكم توريث المسلم من الكافر

اختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز توريث المسلم من الكافر، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وعامة العلماء.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[(١)]

ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم.

ولأن كل ملتين امتنع العقل بينهما امتنع التوارث بينهما كالكافر والمسلم، ولأن التوارث مستحق بالولاية ،وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي فوجب أن ينقطع به التوارث، ولأن بُعد ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي، فلما لم يتوارث الذمي والحربي لبعد ما بينهما كان أولى أن لا يتوارث المسلم والذمي.

وإنما شرع ذلك ليكون طريقًا إلى قطع المواساة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه. [(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٨٤) ح (٦٣٨٣) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) ح (١٦١٤).

(٢) المبسوط (٣٠/ ٣٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦)وتبيين الحقائق =

القول الثاني: أنه يجوز توريث المسلم من الكافر، وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبدالله بن مغفل ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قالوا جميعًا: نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق وميراث المرتد.

قال شيخنا-أي ابن تيمية -: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون، وقد مات عبدالله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبدالله بن أبي ابنه، ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحد من المنافقين شيئًا ولا جعل شيئًا من ذلك فيئًا، بل أعطاه لورثتهم، وهذا أمر معلوم

(٦/ ٢٤٠)والبحر الرائق (٨/ ٥٧١) والاستذكار (٥/ ٣٦٨)وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٥) وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٢)وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٧٨) والأم (٤/ ٨٤) والحاوي الكبير (٨/ ٧٩) وشرح مسلم (١١/ ٥٢) وفتح الباري (١٢/ ٥٠، ٥٢) ومغني المحتاج (٣/ ٢٤) وعمدة القاري (٢٣/ ٢٦٠) والمغني (٨/ ٤٩٥) والإنصاف (٧/ ٣٤٨)ونيل الأوطار (٦/ ١٩٢) حجة الله البالغة (١/ ٦٧٩)وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٨)ومجموع الفتاوى (٧/ ٢١٠).

بيقين، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة- مثل علي وابن مسعود- أن ماله لورثته من المسلمين أيضًا، **ولم يدخلوه في قوله ﷺ**: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول قول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» المراد به الحربي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي، فإن لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار؛ **كقوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق، ولهذا يقولون إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[(١)] على الحربي دون الذمي، **ولا ريب أن حمل قوله**: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» على الحربي أولى وأقرب محملًا؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٣١) ح (٦٥٠١).

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول؛ فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.[1]

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٩) ومجموع الفتاوى (٧/ ٢١٠).

حكم ميراث الكافر من المسلم

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم، وقد نقل كثير من أهل العلم الإجماع على ذلك، ويدخل في هذا الكتابية زوجة المسلم، **واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**.[١]

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك.[٢]

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم.[٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق المسلمون على أن اليهودي والنصراني لا يرث مسلمًا ولو كان ابنه وأباه؛ لأن الله قطع الموالاة بينهما.[٤]

وممن نقل الإجماع على ذلك أيضًا ابن قدامة[٥] والنووي[٦] والرازي[٧] وابن حزم[١] وابن القيم[٢] وغيرهم كثير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٨٤) ح (٦٣٨٣) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) ح (١٦١٤).

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٦٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٨٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٨).

(٥) المغني (٨/ ٤٩٥).

(٦) شرح مسلم (١١/ ٥٢).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦).

إذا أسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم وقبل قسمة الميراث:

اختلف الفقهاء في الكافر يسلم بعد موت قريبه المسلم – أبيه أو أخيه أو زوجها – وقبل قسمة ميراثه هل يرث منه أم لا؟ على قولين للعلماء:

القول الأول: أنه لا يرث، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وعامة الفقهاء.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٣] ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين- أي بيت المال- فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث، كما لو كان رقيقًا فأعتق أو كما لو بقي على كفره.

قالوا: التركة تنتقل بالموت إلى ملك الورثة ويستقر ملكهم عليها فيجب ألا يزول ملكهم عنها بالإسلام، كما لا يزول بحدوث وارث آخر، وهو أن يموت ويخلف أمًّا وأختًا فتتعلق الأم بولد آخر فإنه لا يرث لحدوثه بعد الحكم بالميراث للموجود.

قالوا: ولأن من لم يكن وارثًا عند الموت لم يصر وارثًا بعده؛ لأن فيه صيرورته وارثًا بعد موت مورثه وهذا لا يعقل.

قالوا: ولأنه لا يصير وارثًا بعد القسمة، فكذلك قبلها.

---

(١) مراتب الإجماع (٩٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٨٤) ح (٦٣٨٣) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) ح (١٦١٤).

قالوا: ولأنه لو عتق بعد الموت وقبل القسمة لم يرث، كذلك ههنا ولا فرق بين الصورتين.(١)

القول الثاني: أنه إذا أسلم الكافر قبل موت قريبه فإنه يرث منه، وهو قول الحسن بن علي وابن مسعود وجابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وأحمد وإسحاق، واختاره ابن تيمية وابن القيم (وحكي ذلك عن عمر وعثمان، ولا يصح عنهما).

واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**ما كان من مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ على قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وما كان من مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ على قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ**».(٢)

وعن يحيى بن يَعْمَرَ عن أبي الأَسْوَدِ الديلي قال: كان مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إليه في يهودي مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا مُسْلِمًا، **فقال مُعَاذٌ: إني سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول:** «**إن الإِسْلاَمَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ**».(٣)

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦) وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠) والبحر الرائق (٨/ ٥٧١) والاستذكار (٥/ ٣٦٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٥) وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٢) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٧٨) والأم (٤/ ٨٤) والحاوي الكبير (٨/ ٨١) وشرح مسلم (١١/ ٥٢) وأسنى المطالب (٣/ ١٦) وفتح الباري (١٢/ ٥٠ - ٥٢) ومغني المحتاج (٣/ ٢٤) وعمدة القاري (٢٣/ ٢٦٠) والمغني (٨/ ٤٩٥) ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٨) والإنصاف (٧/ ٣٤٩) ونيل الأوطار (٦/ ١٩٢) حجة الله البالغة (١/ ٦٧٩) وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٨)ومجموع الفتاوى (٧/ ٢١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٨) ح (٢٧٤٩) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء: ح (١٧١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٠) وأبو داود في سننه (٢/ ١٢٦) ح (٢٩١٢)وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٥٠٥).

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».(١)

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا قد أسلم على ميراث قبل أن يقسم فيكون له. قالوا: وهذا اتفاق من الصحابة.

ثم قال: ولا يمتنع أن يوجد الاستحقاق بعد الموت، ويكون في حكمه قبله كما قلتم فيمن حفر بئرًا ومات ثم وقع فيها إنسان، فإن الضمان متعلق بتركته، كما لو وجد الوقوع في حال حياته فالحفر سبب الضمان، وجد في حال الحياة والوقوع شرط في الضمان، وجد بعد الموت والنسب سبب الإرث، وجد قبل الموت والإسلام شرط في استحقاقه، وجد بعد الموت فلا فرق بينهما؛ ولأن لعدم القسمة تأثيرًا في الاستحقاق، بدليل أن الكفار إذا ظهروا على أموال المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة كان صاحبه أحق به، وبعد القسمة لا حق له فيه.

يبين هذا أن المال قبل القسمة لا تتعين حقوق الورثة فيه حتى تستقر الوصية إن كانت، إما بقبول أو رد فتتعين بالقسمة.

وأيضًا فقد قال المنازعون لنا: إن ما ينتقل إلى بيت المال عن ميت لا وارث له ينتقل إرثًا، فلو أسلم رجل بعد انتقال المال عن ميت إلى بيت المال استحق جزءًا منه كما لو كان مسلمًا قبل الانتقال، كذلك ههنا، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم الذي عجز عنه كثير ممن بعدهم، فإنهم أجروا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت، فإن التركة لم يقع عليها استيلاء

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٧) ح (١٨٩) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٧١٦).

الورثة وحوزهم وتصرفهم، فكأنها في يد الميت حكمًا، فهي ما بين الموت والقسمة، لها حالة وسط، فألحقت بما قبل الموت، وكان أولى استصحابًا لحال بقائها.

وأيضًا: فإن التركة قبل القسمة على ملك الميت، فلو زادت ونمت وفيت ديونه من الزيادة، ولو نصب مناجل وشبكة قبل الموت فوقع فيها صيد بعده وقبل القسمة كان على ملكه، فتوفى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه.

وأيضًا: فإن توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام ويزيد فيه ويدعو إليه، فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة وكمالها، ألا يحرم ولد رجل ميراثه بمانع قد زال فعل المقتضي عمله، فإن النسب هو مقتض للميراث، ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره، فإذا أسلم لم يبق محلًّا للعقوبة؛ بل صار بالثواب أولى منه بالعقاب.

يوضحه أن زوال المانع قبل القسمة يجعله في حكم ما لم يكن أصلًا، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والنازع عن الكفر كمن لم يكفر، فلا معنى لحرمانه وقد أكرمه الله بالإسلام، ومال موروثه لم يتعين بعد لغيره؛ بل هو في حكم الباقي على ملكه من وجه، وفي حكم الزائل من وجه.

يوضحه أنه إذا أسلم قبل القسمة وقبل حيازة بيت المال التركة، ساوى المسلمين في الإسلام وامتاز عنهم بقرابة الميت، فكان أحق بماله.

وهذه المسألة مما برز به الإمام أحمد ومن قال بقوله، وهي من محاسن الشريعة، وعند أحمد فيها من الآثار عن الصحابة ما لم يبلغ غيره.[1]

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٢) وما بعدها، وباقي المصادر السابقة.

حكم ميراث المرتد عن الإسلام

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. (١)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرتد لا يرث أحدًا إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث.

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا يرث مسلمًا، لقول النبي ﷺ: «لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٢) ولا يرث كافرًا لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب؛ ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى.

ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر؛ فإن المرتد لا يرث ولا يورث، وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث قسم له. (٣)

إلا أن الفقهاء اختلفوا، هل يرث المسلم المرتد أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يرثه؛ بل يكون ماله فيئا للمسلمين، هو ومالك وربيعة وابن أبي ليلى الشافعي وأحمد في المشهور عنه وابن المنذر وأبي ثور وغيرهم.

---

(١) شرح مسلم (١١/ ٥٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٨٤) ح (٦٣٨٣) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) ح (١٦١٤).

(٣) المغني (٨/ ٥٠٢).

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».(١)

قالوا: والمرتد كافر، فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي؛ ولأن المرتد لا يرث أحدًا فلا يرثه أحد كالرقيق، يوضحه: أنه لا يرثه من يوافقه في الملة، والموافقة في الملة سبب التوريث، والمخالفة في الملة سبب الحرمان، فلما لم يرثه من يوافقه في الملة مع وجود سبب التوريث، فلأن لا يرثه من يخالفه في الملة أولى، وإذا انتفى التوريث عن ماله فهو في أحد الوجهين؛ لأنه مال حربي لا أمان له فيكون فيئًا للمسلمين، وفي الوجه الآخر هو مال ضائع فمصيبه بيت المال كالذمي إذا مات ولا وارث له من الكفار، يوضع ماله في بيت المال.

القول الثاني: أنه يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول ابن المسيب وجابر ابن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة والحنفية وإسحاق وأحمد في رواية، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والمرتد هالك؛ لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكًا، ولما مات عبد الله بن أبي سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين وهو كان مرتدًّا، وإن كان منافقًا فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٨٤) ح (٦٣٨٣) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) ح (١٦١٤).

ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ [النساء: ١٣٧] وإن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل المستورد العجلى على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وذلك مروي عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله تعالى عنهما.

والمعنى فيه: أنه كان مسلمًا مالكًا لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام: أن الردة هلاك، فإنه يصير به حربًا، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلمًا عند ذلك، فيخلفه وارثه المسلم في ماله ،ويكون هذا توريث المسلم من المسلم، وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار؛ إذا أجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعًا، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم.

فإن قيل: زوال ملكه؛ إما أن يكون قبل الردة أو معها أو بعدها، والحكم لا يسبق السبب ولا يقترن به؛ بل يعقبه، وبعد الردة هو كافر.

قلنا: نعم المزيل للملك ردته، كما أن المزيل للملك موت المسلم، ثم الموت يزيل الملك عن الحي لا عن الميت، فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم، وكما أن الردة تزيل ملكه فكذلك تزيل عصمة نفسه، وإنما تزيل العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم، فعرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، ولهذا لا يرثه ورثته الكفار؛ لأن التوريث من المسلم، والكافر لا يرث المسلم، وهو دليلنا، فإنه كان تعلق بإسلامه حكمان: حرمان ورثته الكفار وتوريث ورثته المسلمين، ثم بقي أحد الحكمين بعد ردته باعتبار أنه مبقي على حكم الإسلام، فكذلك الحكم

الآخر، وإنما لا يرث المرتد أحدًا لجنايته، فهو كالقاتل، لا يرث المقتول لجنايته ويرثه المقتول لو مات القاتل قبله؛ ولأنه لا وجه لجعل ماله فيئًا، فإن هذا المال كان محرزًا بدار الإسلام، ولم يبطل ذلك الإحراز بردته حتى لا يغنم في حياته، والمال المحرز بدار الإسلام لا يكون فيئًا، وبهذا تبين ثبوت حق الورثة فيه؛ لأنه إنما لا يغنم في حياته، لا لحقه، فإنه لا حرمة له؛ بل لحق الورثة، فكذلك بعد موته، وإن قال يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع.

قلنا: المسلمون يستحقون ذلك، بالإسلام وورثته ساووا المسلمين في الإسلام، وترجحوا عليهم بالقرابة، وذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد، فكان الصرف إليهم أولى، فأما ما اكتسب في حال ردته، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو فيء يوضع في بيت المال، وعندهما هو ميراث لورثته المسلمين.[(١)]

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مال المرتد إذا قتل أو مات، فقال جمهور فقهاء الحجاز: هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي، وهو قول زيد من الصحابة، وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعمدة الفريق الأول: عموم الحديث.

وعمدة الحنفية: تخصيص العموم بالقياس، وقياسهم في ذلك: هو أن قرابته أولى من المسلمين ؛ لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام

---

(١) المبسوط (١٠/ ١٠٠).

والقرابة، والمسلمون بسبب واحد وهو الإسلام، وربما أكدوا بما يبقى لما له حكم الإسلام، بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلامية، ولذلك لم يجز أن يقر على الارتداد، بخلاف الكافر.

وقال الشافعي وغيره: يؤخذ بقضاء الصلاة إذا تاب من الردة في أيام الردة، والطائفة الأخرى تقول: يوقف ماله ؛ لأن له حرمة إسلامية، وإنما وقف رجاء أن يعود إلى الإسلام، وأن استيجاب المسلمين لماله ليس على طريق الإرث.

وشذت طائفة فقالت: ماله للمسلمين عندما يرتد، وأظن أن أشهب ممن يقول بذلك. (١)

حكم الميراث إذا اختلفت أديان الكفار

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون، يرث اليهودي اليهودي والنصراني النصراني. (٢)

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا اختلفت ملتهم، بأن يرث النصراني اليهودي والعكس **على قولين:**

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٨٣) وانظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٠٠) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٦) والاستذكار (٥/ ٣٦٩) وشرح مسلم للنووي (١١/ ٥٢) وروضة الطالبين (٦/ ٣٠) والإقناع للماوردي ص (٢٨) وكشاف القناع (٦/ ١٨٢) والمغني (٨/ ٥٠٦) وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧).

القول الأول: أن الكفر ملل مختلفة، فلا يرث يهودي نصرانيًّا ولا يرثه النصراني، وكذلك المجوسي لا يرث نصرانيًّا ولا يهوديًّا ولا يرثانه، وهو مذهب مالك والزهري وربيعة والحسن البصري وشريك القاضي وإسحاق وأحمد في رواية.

استدل بقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[(١)] وهم أهل ملل مختلفة، **بدليل قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ وإنما يعطف الشيء على غيره لا على بعضه فكما أن عطف اليهود على المسلمين دليل على أنهم أهل ملتين، فكذلك عطف النصارى على اليهود، **قال الله تعالى** ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] ومعلوم أن اليهود لا ترضى إلا بأن يتبع اليهودية معهم، والنصارى كذلك، فعرفنا أن لكل واحد من الفريقين ملة على حدة ،ولأن النصارى يقرون بنبوة عيسى عليه السلام، والإنجيل واليهود يجحدون ذلك، فكان ملة كل واحد منهما غير ملة الآخر كالمسلمين مع النصاري، فإن المسلمين يقرون برسالة محمد وبالقرآن، فكانت ملتهم غير ملة النصارى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى؛ **لقول النبي** ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[(٢)] ولأن كل فريقين منهم لا موالاة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٥) ح (٢١٩٩) والترمذي في سننه (٤/ ٤٢٤) ح (٢١٠٨) وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٢) ح (٢٧٣١) وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل (٦/ ١٥٨): حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٥) ح (٢١٩٩) والترمذي في سننه (٤/ ٤٢٤) ح (٢١٠٨) وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٢) ح (٢٧٣١) وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل (٦/ ١٥٨): حسن.

بينهم ولا اتفاق في دين، فلم يرث بعضهم بعضًا كالمسلمين والكفار، والعمومات في التوريث مخصوصة، فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس.(١)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن رجح هذا القول: واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فأثبت لكل شريعة دينًا فقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ فلو كان من خالف دين النبي ﷺ أهل ملة واحدة لم يخص إبراهيم بملة... ولأن أحكامهم مختلفة، بدليل أن المجوس لا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح نساؤهم ولا كتاب لهم، واليهود والنصارى بخلاف ذلك، ولأنهم مختلفون في النبي ﷺ والكتاب كاختلاف المسلمين والكفار.(٢)

القول الثاني: أن الكفر كله ملة واحدة، فيرث اليهودي النصراني والعكس، وهو قول الحنفية والشافعية وأبي ثور وداود والثوري وحماد وابن شبرمة وأحمد في رواية.

قالوا: لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرًا عامًّا، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم، ولأن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٣] عام في جميعهم.

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحجتنا في ذلك أن الله تعالى جعل الدين دينين؛ الحق والباطل، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وجعل الناس

---

(١) المغني (٨/ ٤٩٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٠).

فريقين فقال: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ وهم المؤمنون ﴿وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ وهم الكفار بأجمعهم، وجعل الخصم خصمين، فقال جل جلاله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ يعني الكفار أجمع مع المؤمنين.

والدليل عليه: أنا نسلم أنهم فيما بينهم أهل ملل فيما يعتقدون، ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة؛ لأن المسلمين يقرون برسالة محمد وبالقرآن، وهم ينكرون ذلك بأجمعهم، وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين أهل ملة واحدة في الشرك، وإن اختلفت نحلهم فيما بينهم، وكذلك من يعبد منهم صنمًا، ومن يعبد صنما آخر ويكفر كل واحد منهم صاحبه فهم أهل ملة واحدة وإن اختلفت نحلهم، فكذلك الكفار بأجمعهم، وكانوا في هذا كأهل الأهواء من المسلمين، وفي قوله عليه السلام: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» إشارة إلى ما بينا، فإنه فسر الملتين بقوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1] ففي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان؛ أنهم في حكم التوريث أهل ملة واحدة، وحل الذبيحة والمناكحة لا يقوى الاستدلال بها، فإن المسلمين مع اليهود والنصارى استووا في حكم حل الذبيحة والمناكحة، ثم لم يكن دليل على اتفاق الملة بينهم، فكذلك اختلاف المجوس مع أهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة لايكون دليلًا على اختلاف الملة فيما بينهم، وكان المعنى فيه: أن شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخلوص، والكتابي من أهل ذلك؛ لأنهم يظهرون دعوى التوحيد وإن كانوا يضمرون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٨٤) ح (٦٣٨٣) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) ح (١٦١٤).

في ذلك بعض الشرك، فلتحقق وجود الشرط في حقهم حلت ذبائحهم بخلاف المجوس، فإنهم لا يدعون التوحيد، فلا تصح منهم تسمية الله تعالى على الخلوص، وهو شرط الحل. (١)

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٢) وانظر الاختيار (٥/ ١٢٣)ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٤٥٠) وبداية المجتهد (٢/ ٤٨٤) وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨) والاستذكار (٥/ ٣٧٠) وتفسير القرطبي (٢/ ٩٤) وتفسير ابن كثير (١/ ١٦٤) وشرح مسلم للنووي (١١/ ٥٢) وروضة الطالبين (٦/ ٣٠)والإقناع للماوردي ص (٢٨) وكشاف القناع (٤/ ٤٧٧)والمغني (٨/ ٤٩٧) وأحكام أهل الذمة (١/ ٣١٨) وفتح الباري (١٢/ ٥١).

إذا تحاكم أهل الذمة إلينا هل يجب أن نحكم بينهم أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا رفعت الدعوى إلى القضاء العام يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذمة وجوبًا إذا كان أحد الخصمين مسلمًا باتفاق الفقهاء.

ثم اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس إذا ترافعوا إلينا وكانوا أهل ذمة أو عدم وجوبه.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا تحاكم أهل الذمة إلى الإمام ليس له أن يعرض عنهم، ونصوا على أن المسلمين وأهل الذمة سواء في عقود المعاملات والتجارات والحدود، إلا أنهم لا يرجمون؛ لأنهم غير محصنين.

واختلف الحنفية في مناكحاتهم، فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم، لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا.

وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملًا جميعًا على أحكامنا، وإن أبى الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة.

وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بغير شهود، نجيزه إذا تراضوا بها.

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال أصحابنا:** أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير، فإن ذلك جائز فيما بينهم؛ لأنهم مقرون على أن تكون

مالًا لهم...وما عدا ذلك فهو محمول على أحكامنا؛ لقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٨] وروي عن النبي ﷺ: أنه كتب إلى أهل نجران «إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله» فجعلهم النبي ﷺ في حظر الربا ومنعهم منه كالمسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾ [النساء: ١٦١] فأخبر أنهم منهيون عن الربا وأكل المال بالباطل كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] فسوى بينهم وبين المسلمين في المنع من الربا والعقود الفاسدة المحظورة، وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ فهذا الذي ذكرناه مذهب أصحابنا في عقود المعاملات والتجارات وحدود أهل الذمة، والمسلمون فيها سواء، إلا أنهم لا يرجمون؛ لأنهم غير محصنين.

واختلف أصحابنا في مناكحتهم فيما بينهم، فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا لأحكامنا، فإن رضي بها الزوجان حملًا على أحكامنا وإن أبى أحدهما لم يعترض عليهم، فإذا تراضيا جميعًا حملهما على أحكام الإسلام إلا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة؛ فإنه لا يفرق بينهم، وكذلك إن أسلموا.

وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملًا جميعًا على أحكامنا وإن أبى الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة.

وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بعد شهود نجيزه إذا تراضوا بها.

فأما أبو حنيفة: فإنه يذهب في إقرارهم على مناكحتهم، إلى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، مع علمه بأنهم يستحلون نكاح

ذوات المحرم، ومع علمه بذلك لم يأمر بالتفرقة بينهما، وكذلك اليهود والنصارى يستحلون كثيرًا من عقود المناكحات المحرمة، ولم يأمر بالتفرقة بينهما حين عقد لهم الذمة من أهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصارى الذين دخلوا في الذمة ورضوا بإعطاء الجزية، وفي ذلك دليل أنه أقرهم على مناكحتهم كما أقرهم على مذاهبهم الفاسدة واعتقاداتهم التي هي ضلال وباطل، ألا ترى أنه لما علم استحلالهم للربا كتب إلى أهل نجران إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله، فلم يقرهم عليه حين علم بتبايعهم به.

وأيضًا قد علمنا أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوسًا، ولم يثبت أنه أمر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم مع علمه بمناكحتهم، وكذلك سائر الأمة بعده جروا على منهاجه في ترك الاعتراض عليهم، وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا، **وقد بينا أن قوله:** ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ **ناسخ للتخيير المذكور في قوله:** ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ والذي ثبت نسخه من ذلك هو التخيير، فأما شرط المجيء منهم فلم تقم الدلالة على نسخه، فينبغي أن يكون حكم الشرط باقيًا والتخيير منسوخًا، فيكون تقديره مع الآية الأخرى فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل...إلخ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (١)

وقال المالكية: إذا كانت الخصومة بين ذميين خير القاضي في الحكم بينهم بحكم الإسلام في المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٧٨، ٩٠) وبدائع الصنائع (٢/ ٣١١)

وإن تخاصموا في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم، إلا أن يرضوا بحكم الإسلام، وإن كانت الخصومة بين مسلم وذمي وجب على القاضي الحكم بينهما.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة ٤٢]. (١)

وقال الشافعية: لو ترافع إلينا ذمي أو معاهد أو مستأمن ومسلم يجب الحكم بينهما بشرعنا قطعًا، طالبًا كان المسلم أو مطلوبًا؛ لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة ولا تركهما متنازعين، فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولو ترافع ذميان ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة، فوجب الحكم بينهم كالمسلمين. **والثاني:** وهو مقابل الأظهر، لا يجب على القاضي الحكم؛ بل يتخير؛ **لقول الله تعالى:** ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة ٤٢].

أما لو ترافع إلينا ذميان اتفقت ملتهما؛ كنصرانيين، شرط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا، فإنه يجب الحكم بينهما جزمًا عملًا بالشرط.

وإن ترافع إلينا ذميان اختلفت ملتهما، كيهودي ونصراني، فيجب كذلك على القاضي المسلم الحكم بينهما جزمًا؛ لأن كلًّا منهما لا يرضى ملة الآخر.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٤٥٩، ٤٦١) وتفسير القرطبي (٦/ ١٧٩، ١٨٦) والذخيرة (٣/ ٤٥٨) وشرح ابن بطال (٨/ ٤٧٦) والقوانين الفقهية ص (١٩٦) وبداية المجتهد (٢/ ٦٤٨).

وهذا الحكم فيما إذا ترافعوا إلينا، أما إذا لم يترافعوا إلينا لم ندعهم إلينا، ولم نعترض عليهم فيها.

واستثنى الشربيني الخطيب وغيره ما لو ترافع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر، فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه.[(١)]

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، إذا استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يجب الحكم بينهم، وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أنه يجب الحكم بينهم، وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ **لقول الله تعالى:** ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة ٤٨]. ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدًا منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٩٥) والمهذب (٢/ ٢٥٦) والحاوي الكبير (٩/ ٣٠٦، ٣٠٧، ١٠/ ١٠٨) وأسنى المطالب (٣/ ١٦٧) ومختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٤١٤).

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة ٤٢]. فخيره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة؛ ولأنهما كافران فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين.

والآية التي احتجوا بها، محمولة على من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة ٤٢] جمعًا بين الآيتين، فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع.

فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام؛ للآيتين ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط كما في حق المسلمين، ومتى حكم بينهما ألزمهما حكمه، ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه وأخذه به؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام، قال أحمد: لا يبحث عن أمرهم ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوهم، فإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد على ما فعل النبي ﷺ، وقال أيضًا: حكمنا يلزمهم وحكمنا جائز على جميع الملل، ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرمًا يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم؛ كالزنا والسرقة والقذف والقتل، فعليه إقامة حده عليه، فإن كان زنا جلد إن كان بكرا وغرب عامًا، وإن كان محصنًا رجم لما روى ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ، فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا».

وعن ابن عمر: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ

فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، **فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، **فَقَالُوا**: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا» **متفق عليه.** (١)

وروى أنس «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.» **متفق عليه** (٢) وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يلزمه عقوبته كالكافر، وإن تظاهر به عزر؛ لأنه أظهر منكرًا في دار الإسلام، فعزر عليه كالمسلم.

وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه.(٣)

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأما الحكم على الذمي، **فإن في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها**: أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه مخير وبه قال مالك، وعن الشافعي القولان.

والثالث: أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٣٠) ح (٣٤٣٦) ومسلم (٣/ ١٣٢٦) ح (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٢٢) ح (٦٤٨٥) ومسلم (٣/ ١٢٩٩) ح (١٦٧٢).

(٣) المغني (١٢/ ٢٠٤، ٢٠٥) والكافي (٤/ ٣٦٥) والمبدع (٣/ ٤٢٩) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٨) وكشاف القناع (٣/ ١٤٠).

فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم **قوله تعالى**: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة ٤٢]. وبهذا تمسك من رأى الخيار، **ومن أوجبه اعتمد قوله تعالى**: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة ٤٨]، ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير.

وأما من رأى وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعوا، فإنه احتج بإجماعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده.[(١)]

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٤٨).

فصل أصناف الكفار والكلام عنهم

الكفار؛ إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

١- أهل ذمة ٢- وأهل هدنة ٣- وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا فقالوا: «باب الهدنة» «باب الأمان» «باب عقد الذمة». ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، إلا أنني هنا سأتكلم عن:

أهل الذمة مفصلًا دون الباقين[(١)]:

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٦،٣٣٥): الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف :

١- أهل ذمة ٢- وأهل هدنة ٣- وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا فقالوا: «باب الهدنة» «باب الأمان»«باب عقد الذمة». ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد.

وقولهم هذا في ذمة فلان، أصله من هذا أي في عهده وعقده، أي فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، كبدل المتلف، فإنه يقال هو في ذمته، وسواء وجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله كولي الصبي والمجنون وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويقبض ما عليه.

وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري =

أولًا: أهل الذمة:

التعريف:

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، **والذمي:** هو المعاهد[١]. **والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء:** الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.[٢]

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية، كما سيأتي تفصيله.

عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة؛ فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة؛ لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه،وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها،وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية،وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن،فإن دخل فيه فذاك،وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به،ولم يعرض له قبل وصوله إليه،فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان.

(١) المصباح المنير،ولسان العرب،والقاموس مادة: «ذمم».

(٢) جواهر الإكليل (١ / ١٠٥)، ومنح الجليل (١/ ٤٧٥) وكشاف القناع(٣ / ١١٦)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٦).

ثانيًا: أهل الأمان (المستأمنون):

المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت. (١)

ثالثًا: أهل الحرب:

المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام (٢)

ما يكون به غير المسلم ذميًّا

يصير غير المسلم ذميًّا بالعقد، أو بقرائن معينة تدل على رضاه بالذمة، أو بالتبعية لغيره، أو بالغلبة والفتح.

وفيما يأتي تفصيل هذه الحالات:

أولًا - عقد الذمة:

عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، **والغرض منه:** أن يترك الذمي القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن

---

(١) البدائع (٧ / ١٠٦)، وابن عابدين (٣ / ٢٤٨)، وجواهر الإكليل (١ / ٢٥٨)، والشرح الصغير للدردير (٢ / ٢٨٣)، والقليوبي (٤ / ٢٢٥)، والمغني (١٠ / ٤٣٢)، (٤٣٣).

(٢) فتح القدير (٥ / ١٩٥)، والبدائع (٧ / ١٠٠)، والشرح الصغير للدردير (٢ / ٢٦٧ - ٢٧٢)، والمهذب (٢ / ١٨٨)، والمغني (٨ / ٣٥٢).

الدين، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية. (١)

وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول باللفظ، أو ما يقوم مقامه، ولا تشترط كتابته كما هو الشأن في سائر العقود، ومع هذا فكتابة العقد أمر مستحسن؛ لأجل الإثبات، ودفعًا لمضرة الإنكار والجحود. (٢)

من يتولى إبرام العقد:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الذمة مع غير المسلم يتولى إبرامه الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام. (٣)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام، فإن فعله غير الإمام أو نائبه لم يصح؛ لكن إن عقده على ما لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه لزم الإمام إجابتهم إليه وعقدها عليه. (٤)

---

(١) البدائع (٧ / ١١١)، وابن عابدين (٣ / ٢٧٥)، وكشاف القناع (٣ / ١١٦)، والخرشي (٣ / ١٤٣)، والحطاب (٣ / ٢٨١)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٢).

(٢) مغني المحتاج (٤ / ٢٤٣)، والمغني (٨ / ٥٣٤)، وتاريخ الطبري (٥ / ٢٢٨)، والأموال لأبي عبيد (٨٧)، والمهذب (٢ / ٢٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥)، والبدائع (٧ / ١١٠).

(٣) الخرشي (٣ / ١٤٣)، والقليوبي (٤/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٣)والمغني (١٢/ ٦٦٧) وكشاف القناع (٣/ ١١٦) والإنصاف (٤/ ٢١١).

(٤) المغني (١٢/ ٦٦٧).

وأجاز ذلك الحنفية لكل مسلم؛ لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه؛ ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة؛ ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم.(١)

من يصح له عقد الذمة:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جوازه للمرتد، أما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا:

فقال الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم: لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، **بدليل قوله تعالى:** ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية في سورة التوبة، **وخص منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام:** «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ...»(٢) فمن عداهم من الكفار يبقى على بقية العموم.(٣)

وقال الحنفية، وهو رواية عند المالكية ورواية عن أحمد: يجوز عقد الذمة لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين والوقوف على محاسن الدين، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم،

---

(١) العناية على الهداية (٧/ ٤٦٨، ٤٧٢) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القليوبي (٤ / ٢٢٩)، والمغني (١٢/ ٦٦١) والكافي (٤/ ٣٤٧) والروض المربع (٢/ ١٦) والأم(٤ / ٢٤٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٨٨٩).

وحملوا الرسالة، فليس لهم أدنى شبهة في رفضهم الإيمان بالله ورسوله، فتعين السيف داعيًا لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله منهم الجزية. (١)

وفي المشهور عند المالكية: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي ووثني غير عربي. (٢)

وأرى قوة هذا الرأي ووجاهته تاريخيًّا؛ لأن قواد العرب دائمًا كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية.

شروط عقد الذمة

جمهور الفقهاء: على أنه يشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبدًا؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدًا، فكذا عقد الذمة. وفي قول عند الشافعية يصح مؤقتًا.

وكذلك يشترط في هذا العقد قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات، من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقة، كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كل عام. (٣)

---

(١) البدائع (٧/ ١١١)، وجواهر الإكليل (١ / ٢٦٦)، والحطاب (٣ / ٣٨٠)، والمغني (١٢/ ٦٦١).

(٢) الحطاب ٣ / ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل (١ / ٢٦٦، ٢٦٧).

(٣) البدائع (٧ / ١١١) ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٢، ٢٤٣) والمغني (١٢/ ٦٦١) وكشاف القناع (٣ / ١١٧، ١٢١).

- وذكر بعض الفقهاء شروطًا أخرى لم يذكرها الآخرون، قال الماوردي من الشافعية: يشترط عليهم ستة أشياء:

(١) ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له.

(٢) وألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

(٣) وألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

(٤) وألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.

(٥) وألا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يتعرضوا لماله.

(٦) وألا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤووا للحربيين عينًا (جاسوسًا).

قال الماوردي: فهذه حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعارًا لهم وتأكيدًا لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضًا لعهدهم. (١)

ومثله ما ذكره أبو يعلى من الحنابلة. (٢) وإنما لم يذكرها الآخرون لدخولها في شرط التزام أحكام الإسلام.

ثانيًا: حصول الذمة بالقرائن:

وهو أنواع:

أ - الإقامة في دار الإسلام:

- الأصل أن غير المسلم الذي لم يحصل على الذمة لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام، وإنما يمكن من الإقامة اليسيرة بالأمان

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٢٥) وانظر مغني المحتاج (٤ / ٢٤٣) ونهاية الأرب (٨/ ١٧٥).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٤٢) والمغني (١٢/ ٦٩٣).

المؤقت، ويسمى صاحب الأمان (المستأمن)، **وجمهور الفقهاء** (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية، ويصير بعدها ذميًّا.

فطول إقامة غير المسلمين قرينة على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الذمة. (١)

هذا، وقد فصل فقهاء الحنفية في هذا الموضوع فقالوا: الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة، على حسب ما يقتضيه رأيه، ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزها صار ذميًّا، فإذا أقام سنة من يوم ما قال له الإمام أخذت منه الجزية. (٢)

وإذا لم يضرب له مدة، قال أكثر الحنفية: يصير ذميًّا بإقامته سنة، **وقال بعضهم:** إن أقام المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولًا وضعت عليه الجزية، وعلى هذا فاعتبار السنة من تاريخ إنذار الإمام له بالخروج، فلو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج فله الرجوع إلى دار الحرب، ولا يصير ذميًّا. (٣) ولم أجد نصًّا للمالكية في تقدير مدة الأمان للمستأمن وصيرورته ذميًّا.

---

(١) البدائع (٧/ ١١٠) والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٦)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٢٥).

(٢) البدائع (٧/ ١١٠).

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٢٣) والبحر الرائق (٥/ ١٠٩) والخراج لأبي يوسف ص (١٨٩)ومجمع الأنهر (٢/ ٤٥٢).

ب - زواج الحربية من المسلم أو الذميّ:

صرح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلمًا أو ذميًّا فقد توطنت وصارت ذميَّة؛ لأن المرأة في المسكن تابعة للزوج، ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه، فجعلها نفسها تابعة لمن هو في دارنا رضى بالتوطن في دارنا على التأبيد، ورضاها بذلك دلالة كالرضى بطريق الإفصاح، فلهذا صارت ذمية، بخلاف المستأمن إذا تزوج ذمية؛ لأن الزوج لا يكون تابعًا لامرأته في المقام، فزواجه من الذميّة لا يدل على رضاه بالبقاء في دار الإسلام، فلا يصير ذميًّا. (١)

وأما الحنابلة، فالظاهر أنهم خالفوا الحنفية في هذا الحكم، قال صاحب المغني: إذا دخلت الحربية إلينا بأمان فتزوجت ذميًّا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها، وقال أبو حنيفة: تمنع.

ولنا: إنه عقد لا يلزم الرجل المقام به، فلا يلزم المرأة كعقد الإجارة. (٢)

ولم أعثر في كتب المالكية والشافعية على هذا الحكم.

ثالثًا - صيرورته ذميًّا بالتبعية:

- هناك حالات يصير فيها غير المسلم ذميًّا تبعًا لغيره؛ لعلاقة بينهما تستوجب هذه التبعية في الذمة منها:

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠ / ٨٤)، والبدائع (٧ / ١١٠)، والسير الكبير (٥ / ١٨٦٥)، والزيلعي (٢ / ٢٦٩).

(٢) المغني (١٢/ ٥٠٧)وكشاف القناع (٣/ ١١٠).

أ – ب- الأولاد الصغار والزوجة:

صرح جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعًا لآبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة [(١)]؛ لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين، كما علله الحنفية، وهذا ما يفهم من كلام المالكية، حيث قالوا: لا تعقد الذمة إلا لكافر حر بالغ ذكر، فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع. [(٢)]

وإذا بلغ صبيان أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية دون حاجة إلى عقد جديد، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية؛ لأنه لم يأتِ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء ؛ ولأنهم تبعوا الأب في الأمان فتبعوه في الذمة. [(٣)]

والأصح عند الشافعية: أنه يستأنف له عقد الذمة؛ لأن العقد الأول كان للأب دونه، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي. [(٤)]

ومثل هذا الحكم، أن التبعية في الذمة يجري على الزوجة عند الحنفية، فإنهم قالوا: لو أن زوجين مستأمنين دخلا دار الإسلام بالأمان أو تزوج مستأمن

---

(١) السير الكبير (٥ / ١٨٧٠)، والمهذب للشيرازي (٢ / ٢٥١، ٢٥٣)، المغني (١٢/ ٥٠٧).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٠٤).

(٣) السير الكبير (٥ / ١٨٧٠)، والقوانين الفقهية ص (١٠٤)، والمهذب (٢ / ٢٥٣)، والروضة (٨ / ٣٠٠)، والمغني (٨ / ٥٠٨).

(٤) المهذب للشيرازي (٢ / ٢٥٣)، والروضة (٨ / ٣٠٠).

مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميًّا، أو دخلت حربية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذميًّا صارت ذمية تبعًا للزوج؛ لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها. (١)

رابعًا - الذمة بالغلبة والفتح:

- هذا النوع من الذمة يتحقق فيما إذا فتح المسلمون بلادًا غير إسلامية، ورأى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحرارًا بالذمة، وضرب الجزية عليهم، كما فعل عمر بن الخطاب في فتح سواد العراق. (٢)

(١) السير الكبير (٥ / ١٨٦٥)، والفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥).

(٢) الكاساني (٧ / ١١١، ١١٩)، وحاشية القليوبي (٣ / ١٢٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ١٠٥).

حقوق أهل الذمة:

القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة،[(١)] ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، **فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال:** «**إِنَّمَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا**».

لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها؛ فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام.

وفيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق:

أولًا - حماية الدولة لهم:

يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا كأهل دار الإسلام، كما صرح الفقهاء بذلك.[(٢)]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١١١)والاختيار (٤/ ١٢٦)وتبيين الحقائق (٣/ ٢٤٣) والبحر الرائق (٥/ ٨١) والقوانين الفقهية لابن جزي ص (١٠٥)، والمهذب للشيرازي (٢ / ٢٥٦)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٤٧)، والمغني (١٢/ ٧١٧).

(٢) البدائع للكاساني (٥ / ٢٨١)، وشرح السير الكبير (١ / ١٤٠)، والمغني (١٢/ ٧١٧).

وعلى ذلك، فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءًا من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم. (١)

ومن مقتضيات عقد الذمة: أن أهل الذمة لا يظلمون ولا يؤذون، **قال النبي ﷺ:** «**ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة**». (٢)

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي إجماع الأمة عليه، أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، ومنها أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام، **تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين، أحدهما:** ما يدل ظاهره على مودات القلوب، **وثانيهما:** ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر

---

(١) البدائع ٧/ ١١١، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٢٧٣) و (٤/ ٣٣٥)، والمهذب (٢/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٩)، والمغني (٨/ ٥٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

الكفر، وذلك كالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منّا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق.[1]

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٣٠، ٣١)، ثم قال: إلا أنه ينبغي أن يكون لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم؛ بل امتثالًا منّا لأمر ربنا ولأمر نبينا ﷺ، مع كوننا نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا، ليمنعنا ذلك الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة، لا أن نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك كما هو محمل الآية الأولى والحديثين، يقصد قوله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]. وقوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا» وقال في حديث آخر: «اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا»).

أما برنا لهم بما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين كإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ وندائهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، وكإخلائنا لهم أوسع الطرق إذا تلاقينا معهم ورحبها والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها، ونحو ذلك مما جرت العادة أن يفعله المرء مع الرئيس، والولد مع الوالد، والحقير مع الشريف، وكتمكينهم من الولايات، والتصرف في الأمور =

الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة وإن كانوا في غاية الأناة والرفق؛ لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة من المكارم، فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها، ورفعنا قدرهم بإيثارهم بها، وكأن يكون المسلم خادمًا عندهم أو أجيرًا يؤمر عليه وينهى، أو يكون أحد منهم وكيلًا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور؛ فإن ذلك أيضًا إثبات لسلطانهم على ذلك المسلم، فهذا كله حرام وهو محمل النهي في الآية الثانية والثالثة وغيرهما، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية).

فلذا لما أتى الشيخ أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ الخليفة بمصر ووجد عنده وزيرًا راهبًا، قد سلم إليه قياده، وأخذ يسمع رأيه وينفذ كلماته المسمومة في المسلمين، وكان الشيخ ممن يسمع الخليفة قوله، في مثل هذا دخل عليه في صورة المغضب، والوزير الراهب جالس بإزائه وأنشده :

يا أيها الملك الذي جوده ... يطلبه القاصد والراغب

إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات، وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل، وأقبل على الشيخ أبي بكر فأكرمه وعظمه بعد عزمه على إيذائه؛ لكنه لما استحضر تكذيب الراهب لرسول الله ﷺ الذي هو سبب شرفه وشرف آبائه وأهل السماوات والأرضين بعثه ذلك على البعد عن السكون إليه والمودة له، وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الذل والصغار، ويروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول في أهل الذمة: «أَهِينُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ» وكتب إليه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا نصرانيًّا بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها إلا هو، وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره، فكتب إليه عمر بن الخطاب ينهاه عن ذلك، وقال له في الكتاب: «مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ» قال صاحب الكشاف: يعني هب أنه قد مات، فما كنت صانعًا فأصنعه الساعة، واستغن عنه واصرف. اهـ.

حتى إن الفقهاء صرحوا بأن أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمة فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم، وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم، وهذا في قول عامة أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك، أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم، منهم: الشعبي ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفًا؛ وذلك لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها؛ لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها.[(١)]

ثانيًا - حق الإقامة والتنقل:

لأهل الذمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، والمسلمون على شروطهم.

لكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمي واستيطانه في مكة والمدينة، على خلاف وتفصيل فيما سواهما؛ **لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) المغني (١٢/ ٥٦٩).

ولقوله ﷺ: «لا يجتمع في أرض العرب دينان» [١] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حتى لَا أَدَعَ إلا مُسْلِمًا». [٢][٣]

أما في غيرها من المدن والقرى في دار الإسلام، فيجوز لأهل الذمة أن يسكنوا فيها مع المسلمين أو منفردين، لكن ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين بقصد التعلي، وإذا لزم من سكناهم في المصر بين المسلمين تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية - خارج المصر - ليس فيها جماعة المسلمين، إذا ظهرت المصلحة في ذلك. [٤]

وأما حق التنقل: فيتمتع أهل الذمة به في دار الإسلام أينما يشاءون للتجارة وغيرها، إلا أن في دخولهم مكة والمدينة وأرض الحجاز على تفصيل في ذلك.

واختلفوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية: إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقًا؛ لعموم الآية السابقة.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص ١٢٨، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٥ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٨٨) ح (١٧٦٧).

(٣) ابن عابدين (٣ / ٢٧٥)، وجواهر الإكليل (١ / ٢٦٧)، والماوردي ص (١٦٧)، والمغني (١٢/ ٧٠٣) وأحكام أهل الذمة (١/ ١٤١)، وما بعدها.

(٤) ابن عابدين (٣ / ٢٧٥، ٢٧٦)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥، ١٦٨)، ولأبي يعلى ص (١٤٣)، والمغني (١٢/ ٧٠١)، وجواهر الإكليل (١ / ٢٦٧)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٦).

فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم منع منه، فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل. وإن كان رسولًا إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، **فإن قال:** لا بد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول.

وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبله.(١)

قال الشافعية والحنابلة: وإذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عزر ولم يستبح به قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وينكر على من أذن له.(٢)

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم، لا مقيمًا ولا مارًّا به، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه، **وفي قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] نص يمنع ما عداه، فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذان له، وعزر إن اقتضت حاله التعزير، وأخرج منه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٦٩) وتفسير القرطبي (٨/ ١٠٤) وشرح ابن بطال (٢/ ١٨) والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٨٨)، ولأبي يعلى ص (١٩٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٤١) وما بعدها والمغني (١٢/ ٧٠٣) والكافي (٤/ ٣٦٣).

(٢) والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٨٨)، ولأبي يعلى ص (١٩٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٤١) وما بعدها وتفسير القرطبي (٨/ ١٠٤)، والزرقاني (٣/ ١٤٢)، والحطاب (٣/ ٣٨١)، والجمل (٥/ ٢١٥)، والمهذب (٢/ ٢٥٨) وشرح مسلم للنووي (١١/ ٩٤، ١٢/ ٨٧).

المشرك آمنا، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه، ودفن في الحل، فإن دفن في الحرم نقل إلى الحل، إلا أن يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية، وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا، **وقال مالك:** لا يجوز أن يؤذن لهم في دخولها بحال.(١)

وقال الحنفية: لا يمنع الذمي من دخول الحرم، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام.(٢)

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]: يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد الوجهين: إما أن يكون النهي خاصًّا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، **ويدل على ذلك قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج؛ لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج.(٣)

---

(١) والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٨٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩، وأحكام القرآن الجصاص (٤/ ٢٧٩)، والبدائع (٥/ ١٢٨)، والهداية (٤/ ٩٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٤١) وما بعدها.

(٣) أحكام القرآن الجصاص (٤/ ٢٧٩).

ثالثًا - عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم:

- إن من مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم، فعقد الذمة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، وإذا كان هناك احتمال دخول الذمي في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدين، فهذا يكون عن طريق الدعوة لا عن طريق الإكراه، **وقد قال الله سبحانه وتعالى:** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، **وفي كتاب النبي ﷺ لأهل نجران:** «**ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم...**»[1] وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء، **لكن هناك تفصيل وخلاف في بعض الفروع نذكره فيما يلي:**

- إجراء عباداتهم:

الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس خفيفًا في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشرب الخمر واتخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم، أو إذا انفردوا بقرية، ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعزروا، وهذا باتفاق المذاهب، **فقد جاء في شروط أهل الذمة لعبد الرحمن بن غنم:** «ألا نضرب ناقوسًا إلا ضربًا خفيفًا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبًا، ولا نرفع

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥ / ٣٨٩) وفي إسناده جهالة.

أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهر صليبًا ولا كتابًا في سوق المسلمين»إلخ.[١]

هذا، وقد فصل بعض الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصر الجامع.[٢]

وفصل الشافعية بين القرى العامة والقرى التي ينفرد بها أهل الذمة، فلا يمنعون في الأخيرة من إظهار عباداتهم.[٣]

رابعًا - اختيار العمل:

- يتمتع الذمي باختيار العمل الذي يراه مناسبًا للتكسب، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، فقد صرح الفقهاء أن الذمي في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، وهناك استثناءات في هذا المجال، ستأتي في بحث ما يمنع منه الذميون.

---

(١) حسن تقدم.وانظر البناية على الهداية (٤ / ٨٣٧)، وابن عابدين (٣ / ٢٧٢)، والدسوقي (٢ / ٢٠٤)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٥٧)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ١١٣).

(٣) المهذب (٢ / ٢٥٦).

أما الأشغال والوظائف العامة، فما يشترط فيه الإسلام كالخلافة والإمارة على الجهاد والوزارة وأمثالها، فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذمي، وما لا يشترط فيه الإسلام؛ كتعليم الصغار الكتابة، وتنفيذ ما يأمر به الإمام أو الأمير، يجوز أن يمارسه الذميون. (١)

(١) ابن عابدين (٣ / ٢٧٦)، وجواهر الإكليل (٢ / ٢٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٢١ – ٢٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٣ – ١٥).

المعاملات المالية لأهل الذمة

القاعدة العامة أن أهل الذمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين (إلا ما استثني من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما)؛ وذلك لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين، ولا تصح منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين، كما صرح به فقهاء المذاهب.

قال الجصاص من الحنفية: إن الذميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين[(١)]، ومثله ما قاله الإمام السرخسي في المبسوط، وصرح به الكاساني في البدائع، حيث قال: كل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة، وما يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل ويفسد من بيوعهم، إلا الخمر والخنزير.[(٢)]

بل إن الشافعية صرحوا ببطلان بيع الخمر والخنزير بينهم أيضًا قبل القبض، وكلام المالكية والحنابلة أيضًا يدل على صحة هذه القاعدة في الجملة؛ لأن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، وملتزمون أحكام الإسلام في المعاملات.[(٣)]

---

(١) تفسير الأحكام للجصاص (٤/ ٨٩)، وانظر ابن عابدين (٣ / ٢٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، المبسوط للسرخسي (١٠ / ٨٤).

(٣) المغني (١٢/ ٦٨٨)، وكشاف القناع (٣ / ١١٧)، وجواهر الإكليل (٢ / ٢٥، ١٨١).

قال الإمام الشافعي في الأم: تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها، وقال: فإن جاء رجلان منهم قد تبايعا خمرًا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع، وإن تقابضاها لم نرده؛ لأنه قد مضى.[(١)] وقد سبق الكلام على هذا مفصلًا فيما مضى.

إلا أن هناك ما يستثنى من هذه القاعدة نجمله فيما يلي:

أ - المعاملة بالخمر والخنزير:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز المعاملة بالخمر والخنزير بين المسلمين مطلقًا؛ لأنهما لا يعتبران مالًا متقومًا عند المسلمين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»[(٢)]، لكنهم أقروا المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذمة، بنحو شرب أو بيع أو هبة أو مثلها بشرط عدم الإظهار؛ لأن مقتضى عقد الذمة: أن يقر الذمي على الكفر مقابل الجزية، ويترك هو وشأنه فيما يعتقده من الحل والحرمة، والمعاملة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة.[(٣)]

ويستدل الحنفية لذلك بقولهم: إن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم، كالخل والشاة للمسلمين، فيجوز بيعه، وروي عن عمر بن الخطاب

---

(١) الأم للشافعي (٤ / ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٧٩) ح (٢١٢١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٧) ح (١٥٨١).

(٣) البدائع للكاساني (٥ / ١٤٣)، وجواهر الإكليل (١ / ٤٧٠)، وحاشية الجمل (٣/ ٤٨١)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٤٣)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٢٢٣).

رضي الله عنه أنه كتب إلى عشاره بالشام: «أَنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا الْعُشْرَ من أَثْمَانِهَا»، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع.(١)

ب - ضمان الإتلاف:

- إذا أتلف الخمر والخنزير لمسلم فلا ضمان اتفاقًا؛ لعدم تقومهما في حق المسلمين. وكذلك إتلافهما لأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة؛ لأن ما لا يكون مضمونًا في حق المسلم لا يكون مضمونًا في حق غيره.(٢)

لكن الحنفية صرحوا بضمان متلفهما لأهل الذمة؛ لأنهما مال متقوم في حقهم، وبهذا قال المالكية، إذا لم يظهر الذمي الخمر والخنزير.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: «من أتلف لذمي خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه» وجملة ذلك، أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير، سواء كان متلفه مسلمًا أو ذميًّا لمسلم أو ذمي، نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، في الرجل يهريق مسكرًا لمسلم أو لذمي خمرًا، فلا ضمان عليه، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذمي، قال أبو حنيفة: إن كان مسلمًا بالقيمة وإن كان ذميًّا بالمثل؛ لأن عقد الذمة إذا عصم عينا قومها كنفس الآدمي، وقد عصم خمر الذمي، بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها، فيجب أن يقومها؛ ولأنها مال لهم يتمولونها، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه «أَنَّ عَامِلَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَمُرُّونَ بِالْعَاشِرِ، وَمَعَهُمْ

---

(١) البدائع (٥ / ١٤٣). والمبسوط (١١/ ١٠٢).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٢٨٥)، والمغني مع الشرح الكبير (٧ / ١١١، ١١٣).

(٣) البدائع (٥ / ١٦، ١١٣)، والزرقاني على خليل (٣ / ١٤٦).

الْخُمُورُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا مِنْهُمْ عُشْرَ ثَمَنِهَا». وإذا كانت مالًا لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم.

ولنا، أن جابرًا روى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». متفق على صحته. وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن ما لم يكن مضمونًا في حق المسلم لم يكن مضمونًا في حق الذمي كالمرتد، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي، فإن تحريمها ثبت في حقهما، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر، ولا نسلم أنها معصومة؛ بل متى أظهرت حلت إراقتها، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها؛ فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين.

وقولهم: إنها مال عندهم ينتقض بالعبد المرتد فإنه مال عندهم، وأما حديث عمر، فمحمول على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها؛ لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتسميتها أثمانًا مجاز، كما سمى الله تعالى ثمن يوسف ثمنًا، فقال: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

وأما قول الخرقي: وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه؛ فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم، لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهروه؛ لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا، فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمرًا جازت إراقته، وإن أظهروا صليبًا أو طنبورًا جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين.[(١)]

(١) المغني مع الشرح الكبير (٧/ ١١١ - ١١٣)

ج - استئجار الذمي مسلمًا للخدمة:

تجوز معاملة الإيجار والاستئجار بين المسلمين وأهل الذمة في الجملة؛ لكنه إذا استأجر الذمي مسلمًا لإجراء عمل، فإذا كان العمل الذي يؤاجر المسلم للقيام به مما يجوز لنفسه، كالخياطة والبناء والحرث فلا بأس به، أما إذا كان لا يجوز له أن يعمله، كعصر الخمور ورعي الخنازير ونحو ذلك، فلا يجوز.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز استئجار المسلم لخدمة الذمي الشخصية؛ لما فيه من إذلال المسلم لخدمة الكافر، وقد سبق بيان ذلك مفصلًا في استئجار الذميين واستئجار المسلمين أنفسهم منهم.(١)

د - عدم تمكين الذمي من شراء المصحف وكتب الحديث:

- لا يجوز تمكين الذمي ﷺ من شراء المصحف أو دفتر فيه أحاديث عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ابتذاله.(٢)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى، قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله: هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلامًا مجوسيًّا شيئًا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه، قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ ؟ قال: نعم.

---

(١) البدائع (٤ / ١٨٩)، والشرح الصغير (٤ / ٣٥)، وجواهر الإكليل (٢ / ١٨٨)، والقليوبي (٣ / ٦٧)، المغني (٧/ ٤٣٥).

(٢) جواهر الإكليل (٢ / ٣)، والأم للشافعي (٤ / ٢١٢)، والمغني (١٢/ ٧١٧).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ **قال:** لا، «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**». (١)

ولم أجد في كتب الحنفية على ما يمنع ذلك، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعان الذمي من مس المصحف، وجوزه محمد إذا اغتسل لذلك. (٢)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل صيانة القرآن، أن يحفظه من ليس من أهله.

قالوا - أي قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الشام من أهل الذمة-: «وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ» صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به؛ بل هو كافر به، فهذا ليس أهل أن يحفظه ولا يمكن منه، وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه، فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فإن له أن يسمعه إياه، إقامة للحجة عليهم، ولعله أن يسلم. (٣)

هـ- شهادة أهل الذمة:

لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين اتفاقًا، إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم عند الحنابلة، ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا كتما ولا غيرا، وأنها وصية الرجل، وبه قال من التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وداود، ويعلل الفقهاء عدم قبول الشهادة منهم بأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم.

---

(١) المغني (١٢/ ٧١٧).

(٢) ابن عابدين (١ / ١١٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٩٢).

واختلفوا في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

فقال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وابن أبي ليلى: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، **بدليل قوله تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس بذي عدل.

وأجازها الحنفية وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وإن اختلفت مللهم ما داموا عدولًا في دينهم؛ لما روي أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولأن بعضهم أولياء بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض.

فدل على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، قالوا: ولأن الكفر لا ينافي الولاية؛ لأن الكافر يلي على أطفاله وعلى نكاح بناته، فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة؛ لأنها أخف شروطًا من الولاية.

قالوا: ولأن من كان عدلًا من أهل دينه قبلت شهادته كالمسلمين.

قالوا: ولأنه فسق على وجه التأويل، فلم يمنع من قبول الشهادة كأهل البغي.

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أصحابنا - رحمهم الله تعالى - من يقول في قبول شهادة بعضهم على البعض ضرورة؛ ولأن المسلمين قل ما يحضرون معاملات أهل الذمة خصوصًا الأنكحة والوصايا، فلو لم تجز شهادة بعضهم على البعض في ذلك أدى إلى إبطال حقوقهم، وقد أمرنا بمراعات حقوقهم ودفع ظلم بعضهم عن بعض، فلهذه الضرورة قبلنا شهادة بعضهم على بعض كما قبلنا شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا تتحقق هذه الضرورة في شهادتهم على المسلمين ولا في شهادتهم على شهادة المسلم أو على قضاء قاض مسلم.[(١)]

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٣٥، ١٣٦)

وقال الزهري والشعبي وقتادة: تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم، ولا تقبل على غير أهل ملتهم كاليهود على النصارى والنصارى على اليهود.

قال الماوردي: ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فمنعت هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين:

أحدهما: أنهم غير عدول.

والثاني: أنهم ليسوا منا.

وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] والكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته.

وروى عبادة بن نسي عن ابن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهودي على النصراني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ»(١) فإذا منع النبي ﷺ من قبول شهادتهم على غير أهل دينهم، وأبو حنيفة يسوي بين أهل دينهم وغيرهم، دل على أنها لا تقبل على أهل دينهم وعلى غيرهم؛ ولأن الفاسق المسلم أكمل من الكافر العدل؛ لصحة العبادات من الفاسق واستحقاق الميراث، وذلك لا يصح من الكافر، ولا يستحق ميراث مسلم، ثم كان الفسق مانعًا من قبول الشهادة، فكان الكفر أولى أن يكون مانعًا منها.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٦٩) كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ح (٦) بلفظ: «لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» قال الدارقطني: فيه عمر بن راشد وليس بالقوي.

ويتحرر لك من هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أن من لم تقبل شهادته على المسلم، لم تقبل شهادته على غير المسلم كالفاسق.

والثاني: أن من ردت شهادته بالفسق ردت شهادته بالكفر، كالشهادة على المسلم، ولأن الكذب يمنع من قبول الشهادة، والكذب على الله تعالى أعظم من الكذب على عباده، ثم كانت شهادة من كذب على الناس من المسلمين مردودة، والكافر الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته، وقد وصف الله تعالى كذبهم فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٥] وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أن من كان موسومًا بالكذب ردت شهادته كالمسلم.

والثاني: أن الكذب إذا ردت به شهادة المسلم فأولى أن ترد به شهادة الكافر.

كالكذب على الناس، ولأن نقص الكفر أغلظ من نقص الرق، لوجهين:

أحدهما: أن نقص الكفر يمنع من صحة العبادات، ولا يمنع منها نقص الرق.

والثاني: أن نقص الكفر يمنع من قبول الخبر، ولا يمنع منه نقص الرق، ثم ثبت باتفاقنا وأبي حنيفة أن نقص الرق يمنع من قبول الشهادة، فكان أولى أن يمنع من قبولها نقص الكفر، ولهذه المعاني منع أبو حنيفة من قبول شهادة عبدة الأوثان اعتبارًا بنقص الكفر، فكذلك أهل الكتاب.[(١)]

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٦١، ٦٣)، وانظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٠) (٦/ ٢٨٠)، وشرح فتح القدير (٧/ ٤١٦)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣٩٦)، والخرشي على خليل =

أنكحة أهل الذمة وما يتعلق بها

لا يختلف أحكام نكاح أهل الذمة عن غيرهم من أهل الكتاب وسائر الكفار، إلا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية.

ولا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، ولو كان ذميًّا أو كتابيًّا، وذلك باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] **ولقوله تعالى:** ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولا يجوز زواج مسلم من ذمية غير كتابية، **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] ويجوز للمسلم أن يتزوج ذمية إذا كانت كتابية كاليهودية والنصرانية، **لقوله تعالى:** ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وقد سبق تفصيل ذلك.

(٧/ ١٧٦)، والمهذب (٢ / ٣٢٥)، ومختصر خلافيات البيهقي (٥/ ١٥٠)، وطرح التثريب (٨/ ٦)، وفتح الباري (١٢/ ١٧١)، والمغني (١٤/ ٦٧ - ٧٠)، والإفصاح (٢/ ٤١٨)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٥٠)، والطرق الحكمية (١/ ٢٦٦)، وعمدة القارى (١٤/ ٧٤) (٢٤/ ١٩).

واجبات أهل الذمة المالية

على أهل الذمة واجبات وتكاليف مالية يلتزمون بها قبل الدولة الإسلامية مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق، وهذه الواجبات عبارة عن الجزية والخراج والعشور.

وفيما يلي نجمل أحكامها:

أ - الجزية: وهي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم؛ لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقًا، كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء، وفي مقدارها ووقت وجوبها وما تسقط به الجزية وغيرها من الأحكام تفصيل قد تقدم في أول الكتاب.

ب - الخراج: وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.[١]

وهو إما أن يكون خراج الوظيفة الذي يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها، وإما أن يكون خراج المقاسمة الذي يفرض على الخارج من الأرض كالخمس أو السدس أو نحو ذلك.[٢]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٦)، ولأبي يعلى ص (١٤٦).

(٢) ابن عابدين (٣ / ٢٥٦)، وجواهر الإكليل (١ / ٢٦٠)، وقليوبي (٤ / ٢٢٤).

أنواع الأرض الخراجية

النوع الأول: الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها **وهي نوعان:**

الأول: أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج، فهي مملوكة لأهلها، وتعتبر أرضًا خراجية.

والثاني: أن يقع الصلح على أن الأرض للمسلمين، ويقر أهلها عليها بخراج معلوم.(١)

- النوع الثاني: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفًا وفزعًا وبدون قتال فهي أرض خراجية، وتصير وقفًا على جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية؛ وذلك لأنها فيء وليست غنيمة، وذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، فلا تصير وقفًا على المسلمين إلا بوقف الإمام لها؛ لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم، فلا يكون وقفًا بنفس الاستيلاء كالمنقول.(٢)

أما أرض العرب فكلها أرض عشرية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب،

---

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير (٥ / ٢٧٩)، الباجي: المنتقى (٣ / ٢٢١)، أبو عبد الله الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان للشعراني (٢ / ١٧٤) - دار إحياء الكتب العربية بمصر، ابن قدامة: المغني (٢ / ٧١٦)، الأحكام السلطانية للفراء ص (١٤٨).

(٢) الكاساني: البدائع (٢ / ٩٣٦)، المنتقى: للباجي (٣ / ٢٢١)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٧)، الأحكام السلطانية للفراء ص (١٤٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٩٥)، المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٧٨) - المكتب الإسلامي.

ولأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا تثبت الجزية في رقابهم.[١]

النوع الثالث: الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة:

- اختلف الفقهاء في تقسيم الأرض التي افتتحت عنوة بين الفاتحين.

فيرى بعضهم وجوب تقسيمها، ويرى آخرون وقفها، ويرى بعضهم تخيير الإمام بين هذين الأمرين.

والخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، صغيرًا أم كبيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، رجلًا أم امرأةً؛ وذلك لأن الخراج مئونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية، والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه، ولم يمكنه الله من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازًا للإسلام وإذلالًا للكفر.

وأما الخراج: فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فإسقاطه كله بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدار والحانوت عن المكتري.[٢]

وأنا ذكرته هنا فقط مختصرًا جدًّا، وهو باب طويل في الفقه.

---

(١) الهداية بشرحها ط بيروت (٥ / ٢٧٨)، والأموال لأبي عبيد ص (٩٨)، والمنتقى للباجي (٣ / ٢٢٢) والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٠٨).

ج - العشور:

التعريف: العشر لغة: الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العشر على عشور وأعشار [١]، وفي الاصطلاح يطلق العشر على معنيين:

الأول: عشر التجارات والبياعات.

والثاني: عشر الصدقات، أو زكاة الخارج من الأرض. [٢]

وأقتصر هنا على بحث عشر التجارة، أما عشر الخارج من الأرض فمحله كتاب الزكاة.

وعشر التجارة: هو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام. [٣]

يؤخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام، وذلك في الجملة، وتفصيل الحكم سيأتي بيانه إن شاء الله. [٤]

أدلة مشروعية العشر:

استدل الفقهاء لمشروعية العشر على غير المسلم بالسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة: (عشر).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣ / ٣٩)، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير (٢/ ١٧١)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) والمغني (١٢/ ٦٨٤) وما بعدها، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٢٤ - ١٣٢).

(٤) الهداية (١ / ١٠٧)، والفواكه الدواني (١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)، وأحكام أهل الذمة (١ / ١٦٧)، المغني (٨ / ٥٢٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٨).

أما السنة، فقوله ﷺ: «إنما الْعُشُورُ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ على الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». (١)

عن أنس بن سيرين، قال: «بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تَبْعَثُنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِك، قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَك عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه؟ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ». (٢)

فالحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة، ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية.

وأما الإجماع فقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشار ليأخذوا العشر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وفعل عمر وإن لم يكن حجة؛ لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتي. (٣)

وقال ابن قدامة رحمه الله: واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعًا، وعمل به الخلفاء بعده. (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٦٩) ح (٣٠٤٦)والترمذي في سننه (٣/ ٢٧) ح (٦٣٤) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٤) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٥٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٩) الإمام أحمد كما قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٨) بإسناد صحيح.

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٢١).

(٤) المغني (١٢/ ٦٨٥).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: واشتهر وعمل به ولم ينكر فكان كالإجماع. (١)

وأما المعقول: فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية. (٢)

حكمة مشروعية العشر

- العشر وسيلة لهداية غير المسلمين من الحربيين إلى الإسلام، إذ بدخولهم بعد أخذ العشر منهم إلى دار الإسلام للتجارة يطلعون على محاسن الإسلام فيحملهم ذلك على الدخول فيه. (٣)

والعشر مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة. (٤)

والعشر وسيلة لزيادة المال ونمائه، إذ أن السماح لغير المسلمين بدخول دار الإسلام والتنقل بتجاراتهم في مقابل العشر يؤدي إلى تنمية أموالهم وزيادتها، كما قال الدهلوي؛ لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد. (٥)

---

(١) المبدع (٣/ ٤٢٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٨).

(٢) المبسوط (٢ / ١٩٩)، وتبيين الحقائق (١ / ٢٨٢)، والمنتقى (٢ / ١٧٨)، والمغني (١٢/ ٦٨٥).

(٣) البدائع (٢ / ٣٨).

(٤) البدائع (٢ / ٦٨).

(٥) حجة الله البالغة للدهلوي (٢ / ٤٩٩)، وانظر المقدمة لابن خلدون ص(٣٤٦).

والعشر وسيلة لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

قال السرخسي: إنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات. (١)

الأشخاص الذين تعشر أموالهم:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية أخذ العشر من تجارة غير المسلمين إذا دخلوا بها دار الإسلام على التفصيل الآتي:

أولًا: المستأمنون:

- **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام:

رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن- وطالبو حاجة من زيارة وغيرها. (٢)

فمن دخل من هؤلاء بتجارة فقد ذهب الفقهاء في أخذ العشر منه مذاهب:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا دخل الحربي بمال التجارة إلى دار الإسلام بأمان يؤخذ منه عشر ماله إذا بلغ المال نصابًا، وهذا إذا لم يعلم مقدار ما يأخذون منا، فإن علم مقدار ما يأخذون منا أخذ منهم مثله مجازاة، إلا إذا عرف أخذهم الكل فلا نأخذ منهم الكل؛ بل نترك لهم ما يبلغهم مأمنهم إبقاء للأمان، وإن علم أنهم لا يأخذون منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه؛

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢ / ١٩٩)، وحاشية الشلبي (١ / ٢٨٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٦).

ولأننا أحق بالمكارم، ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا. (١)

وذهب المالكية إلى أنه إذا دخل الحربي بمال التجارة إلى بلاد المسلمين بأمان على شيء يعطيه، فإنه يلزمه ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منه العشر، إلا أن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل، فيقتصر عليه على المشهور. (٢)

وقال الشافعية: إن دخلوا بأمان وشرط الإمام عليهم أن يأخذ منهم عشر تجارتهم أو أكثر أو أقل أخذ منهم، وإن لم يشرط بل عقد لهم الأمان على دمائهم لم يأخذ من أموالهم شيئًا إن دخلوا بأموالهم، إلا بشرط أو طيب أنفسهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم. (٣)

وذهب الحنابلة إلى أن الحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان واتجر فإنه يؤخذ من تجارته العشر دفعة واحدة، سواء أكان كبيرًا أم صغيرًا، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أعشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ولم ينكر، وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده في كل عصر من غير نكير، قال ابن قدامة رحمه الله: فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟

---

(١) الدر المختار مع ابن عابدين (٢/ ٣١٤)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٢٨).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٣٩).

(٣) الأم (٤/ ٢٠٥).

ولا يؤخذ العشر من أقل من عشرة دنانير، وذكر الموفق أن للإمام ترك العشر إذا رأى المصلحة في ذلك. (١)

ثانيًا: أهل الذمة:

أهل الذمة: هم غير المسلمين من النصارى واليهود والمجوس الذين يقيمون في دار الإسلام بموجب عقد الذمة.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انتقل الذمي بتجارته إلى غير البلد الذي أقر على المقام فيه: كالشامي ينتقل إلى مصر أو العراق أو الحجاز.

فذهب الحنفية إلى أن على الذمي إن اتجر نصف العشر في تجارته يؤديه في العام مرة، كما يؤدي المسلم زكاة تجارته، وهي ربع العشر في كل عام، فالمسلم والذمي سيان إلا في مقدار العشر، وقالوا: إن ما يدفعه الذمي هو جزية في ماله، كما يسمى خراج أرضه جزية، فالجزية عندهم أنواع: جزية مال وجزية أرض وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها إلا في بني تغلب. (٢)

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان ذميًّا يؤخذ منه نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكاة، لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة غير نصارى بني تغلب؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة، فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم. (٣)

---

(١) المغني (١٢/ ٦٨٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٨)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣١).

(٢) ابن عابدين (٢/ ٣١٣)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٠)، والبدائع (٢/ ٣٨).

(٣) البدائع (٢/ ٣٨).

وذهب المالكية إلى أن العشر يؤخذ من الذميين لهذا الانتقال؛ لأنهم عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم التي استوطنوها، فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين، كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها، وأنه يؤخذ منهم نصف العشر في الطعام الذي يجلبونه إلى مكة أو المدينة؛ لحاجة أهل الحرمين وما ألحق بهما إليه. (١)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليهم شيء سوى الجزية إن اتجروا فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام، إلا إذا شرط الإمام عليهم مع الجزية شيئًا من تجارتهم، فإن دخلوا بلاد الحجاز فينظر إن كان لنقل طعام أو نحوه يحتاج إليه أهل الحجاز أذن لهم بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها كالعطر لم يأذن لهم، إلا أن يشترط عليهم عوضًا بحسب ما يراه، وكان عمر رضي الله عنه يشترط العشر في بعض الأمتعة كالقطيفة، ونصف العشر في القمح والشعير على من دخل دار الحجاز من أهل الذمة. (٢)

وقال الحنابلة: من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة.

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٣٣٢)، والكافي (١/ ٤٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٥٤٣)، بلغة المسالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٠٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠ / ٣٢٠)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩)، وبداية المجتهد (١/ ٥٤٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتهر هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحت الرواية عنه به، ثم قال: ولنا قول النبي ﷺ: «إنما الْعُشُورُ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ على الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». (١)

عن أنس بن سيرين، قال: «بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تَبْعَثُنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِك، قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَك عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ». (٢) وهذا كان بالعراق.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن لاحق بن حميد، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة «فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فِي كُلِّ عشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا».

وقد ذكرنا حديث زياد بن حدير، أن عمر «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ».

وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعًا، وعمل به الخلفاء بعده، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه، لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ؛ بل ظاهر أحاديثهم، أن ذلك في غير الحجاز، وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات. (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٦٩) ح (٣٠٤٦)، والترمذي في سننه (٣/ ٢٧) ح (٦٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٤)، وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٥٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٩)، وأبو عبيد في الأموال (١/ ٦٤٠)، والإمام أحمد كما قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٨) بإسناد صحيح.

(٣) المغني (١٢/ ٦٨٤، ٦٨٥).

تعشير تجارة المسلمين

يرى الفقهاء: أنه لا يجوز أخذ شيء من عروض تجارة المسلمين غير الزكاة الواجبة فيها، وليس عليهم من العشر المقرر على غير المسلمين شيء، **لحديث:** «**إنما الْعُشُورُ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ على الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**». (١)

شروط من يفرض عليهم العشر:

اشترط بعض الفقهاء لأخذ العشر من أهل الحرب إذا دخلوا بأمان، ومن الذميين عدة شروط وهي:

أ - البلوغ:

اشترط الحنيفة البلوغ، وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط

فقالوا: يؤخذ العشر من كل تاجر، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية؛ وإنما هو حق يختص بمال التجارة؛ لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة بها، فيستوي فيه الصغير والكبير. (٢)

وأما المالكية والشافعية: فمقتضى إطلاق نصوصهم عدم اشتراط هذا الشرط، فالعشور عند الشافعية مرجعها إلى الشرط والاتفاق، فإذا اشترط الإمام

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٦٩) ح (٣٠٤٦)، والترمذي في سننه (٣/ ٢٧) ح (٦٣٤) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٤)، وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٥٣٨).

(٢) الهداية (١ / ١٠٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٦)، والمغني (١٢/ ٦٩٠)، والإنصاف (٤ / ٢٤٥)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٨).

أخذها من التجار أخذت منهم، ولو كان مالكها صغيرًا، وعلة أخذ العشور عند المالكية الانتفاع ببلاد المسلمين، وهي متحققة في أموال الصغير.(١)

ب - العقل:

اشترط الحنفية العقل لوجوب العشر، فلا يؤخذ العشر من المجنون؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب.(٢)

ومقتضى إطلاق نصوص المالكية والشافعية والحنابلة عدم اشتراط هذا الشرط، فيؤخذ العشر من مال المجنون المعد للتجارة إذا انتقل به؛ لأنه حق يتعلق بالمال وليس بالشخص.(٣)

ج - الذكورة:

- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة- وهو مقتضى إطلاق نصوص المالكية- إلى عدم اشتراط الذكورة لحاجة أموال المرأة إلى الحماية؛ ولأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين ذكر وأنثى.

واشترط أبو يعلى لوجوب العشر في أموال غير المسلمين الذكورة، فلا يؤخذ العشر من المرأة - ذمية كانت أو حربية -؛ لأنها محقونة الدم، ولها المقام في دار الإسلام بغير جزية، فلم تعشر تجارتها كالمسلم، إلا أن تكون تجارتها بالحجاز فتعشر كالرجل؛ لأنها ممنوعة من الإقامة بالحجاز.

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٣٣٢)، والكافي (١/ ٤٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٥٤٣)، بلغة المسالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٧).

(٢) البدائع (٢ / ٣٨).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ٣٣٢)، والكافي (١/ ٤٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٥٤٣)، بلغة المسالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٦)، والمغني (١٢/ ٦٩٠)، والإنصاف (٤ / ٢٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفريق بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية؛ وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة. (١)

الأموال التي تخضع للعشر

- لا يجب العشر إلا في الأموال المعدة للتجارة: كالأقمشة والزيت والحبوب والذهب والفضة ونحو ذلك، أما الأمتعة الشخصية وما ليس معدًّا للتجارة فلا عشر فيه.

روى يحيى بن آدم عن السائب بن يزيد قال: «كُنْتُ أَعْشُرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْصَافَ عُشُورِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا تَجِرُوا فِيهِ». (٢)

شروط وجوب العشر في الأموال التجارية:

اشترط الفقهاء لوجوب العشر في الأموال التجارية عدة شروط وهي:

أ - الانتقال بها:

- ذهب بعض الفقهاء إلى أن العشر لا يجب على الذمي في أمواله التجارية إلا إذا انتقل بها من بلد إلى بلد آخر في بلاد المسلمين. (٣)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٣٦)، البدائع (٢ / ٣٨)، والهداية (١ / ١٠٧)، والفواكه الدواني(١ / ٣٩٤)، روضة الطالبين (١٠ / ٣٢٠)، والمغني (١٢/ ٦٩٠)، والإنصاف (٤ / ٢٤٥)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٨).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص (٦٨)، رقم (٢١٤)، وانظر أحكام أهل الذمة (١/ ١٣٦)، والمغني (١٢/ ٦٩٠).

(٣) الخراج لأبي يوسف ص١٣٣، ومنح الجليل لعليش (٣/ ٢١٨)، والشرح الصغير (٢/ ٢٠٥)، والأم (٤ / ٢٨١)، والمغني (١٢/ ٦٨٤).

ب - أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس حولًا:

اشترط أبو حنيفة لوجوب العشر في أموال التجارة، أن يكون مما يبقى في أيدي الناس حولًا: كالتمر والزبيب والأقمشة، وأما ما لا يبقى في أيدي الناس حولًا فلا يجب فيه العشر: كالخضراوات والفاكهة، ولو كانت قيمتها بالغة للنصاب؛ لأن العاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه.

وذهب الصاحبان من الحنفية وجمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيجب العشر في كل ما أعد للتجارة، سواء كان يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى: كالخضراوات والفواكه؛ لأن هذه الأموال محتاجة إلى الحماية كغيرها من الأموال التجارية؛ ولأن المعتبر في مال التجارة معناه وهو ماليته وقيمته لا عينه. (١)

ج - النصاب:

- اشترط الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب لوجوب العشر في الأموال التجارية التي تعشر النصاب؛ لأن العشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب، واختلف القائلون باشتراط النصاب في مقداره:

فذهب الحنفية وأحمد في رواية: إلى أن مقدار النصاب عشرون دينارًا من ذهب أو مائتا درهم من فضة؛ لأن ما يؤخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ من المسلم من الزكاة، ويؤخذ على شرائط الزكاة ومنها النصاب، ومقدار نصاب زكاة عروض التجارة عشرون دينارًا من ذهب أو مائتا درهم من الفضة، وأما الحربي؛ فلأن ما دون المائتين قليل وهو محتاج إليه ليصل إلى مأمنه، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري

(١) البدائع (٢ / ٣٨)، ومنح الجليل لعليش (٣/ ٢١٨)، والشرح الصغير (٢/ ٢٠٥)، والأم (٤ / ٢٨١)، والمغني (١٢/ ٦٩٠).

ﷺ: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء». (١)

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن مقدار النصاب عشرة دنانير من ذهب أو مائة درهم من فضة، سواء كان التاجر حربيًّا أو ذميًّا؛ لأن ذلك المأخوذ، مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم. (٢)

وذهب أحمد في رواية إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمي عشرون دينارًا من ذهب، وبالنسبة للحربي عشرة دنانير. (٣)

وذهب أبو الحسين الحنبلي إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمي عشرة دنانير من ذهب، وبالنسبة للحربي خمسة دنانير؛ لأن المأخوذ مال يبلغ نصف دينار، فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم. (٤)

وذهب المالكية وابن حامد من الحنابلة إلى عدم اشتراط النصاب؛ لوجوب العشر في الأموال التجارية التي يمر بها الذمي أو الحربي، فيجب العشر في قليل الأموال وكثيرها، واستدلوا بما روى أبو عبيد بسنده عن أنس ابن سيرين قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تَعَضَّ عَلَى حَجَرٍ كَذَا وَكَذَا

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص (١٦٩)، رقم (٦٣٨)، بدائع الصنائع (٢ / ٣٨)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩، ١٣٣، ١٣٨)، والمغني (١٢/ ٦٩٠).

(٢) الإنصاف ٤ / ٢٤٦، والمغني (١٢/ ٦٨٦).

(٣) المغني (١٢/ ٦٨٦).

(٤) الإنصاف (٤ / ٢٤٦).

ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي لَفَعَلْتَ، اخْتَرْتُ لَكَ عَيْنَ عَمَلِي فَكَرِهْتَهُ، إِنِّي أَكْتُبُ لَكَ سُنَّةَ عُمَرَ، قُلْتُ: اكْتُبْ لِي سُنَّةَ عُمَرَ، فَكَتَبَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ» [(١)]، كما استدلوا بأن العشر حق على الذمي أو الحربي، فوجب في قليله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها، وبأن العشر الذي يؤخذ فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة. [(٢)]

د - الفراغ من الدين:

- **اشترط الحنفية والحنابلة وأبو عبيد القاسم بن سلام** لأخذ العشر من التاجر الذمي ألا تكون أمواله مشغولة بدين ثبت عليه؛ لأنه حق يعتبر له النصاب والحول، فيمنعه الدين كالزكاة.

واختلفوا في قبول قول الذمي إذا ادعى أن عليه دينًا:

فذهب الحنفية إلى أنه يحلف ويصدق، فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنه من أهل دارنا، فيصدق بالحلف كما يصدق المسلم.

وذهب أحمد وأبو عبيد إلى أنه لا يقبل قوله إلا ببينة من المسلمين؛ لأن الأصل براءة ذمته منه.

وأما التاجر الحربي، فلا يشترط لتعشير أمواله التجارية هذا الشرط؛ لأن الدين يوجب نقصًا في الملك وملك الحربي ناقص؛ ولأن دينه لا مطالب له في دارنا. [(٣)]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٩)، وأبو عبيد في الأموال (١/ ٦٤٠)، والإمام أحمد، كما قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٨) بإسناد صحيح.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٤٣)، وبلغة السالك (٢/ ٢٠٦)، والقوانين الفقهية (١/ ٦٧)، والمغني (١٢/ ٦٨٦)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٣٣، ١٣٨).

(٣) الاختيار (١/ ١٢٣)، والمغني (١٢/ ٦٨٨)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٤).

مقدار العشر

يختلف مقدار ما يؤخذ من العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له، فهو على الذمي يخالف ما على الحربي.

أولًا: المقدار الواجب في تجارة الذمي:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الواجب في مال الذمي هو نصف العشر[(١)]، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**خُذُوا من الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعُشْرِ وَمِنْ الذِّمِّيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ**»[(٢)] وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفه أحد منهم، قال الكاساني: فيكون إجماعًا.[(٣)]

وذهب المالكية إلى أنه يجب في مال الذمي العشر كاملًا، ويستثنى من ذلك ما يجلبه من طعام إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، فيؤخذ منه نصف العشر، واستدلوا لذلك بما روى مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكنا نأخذ من النبط العشر.

واختلف المالكية في المراد بالطعام الذي يخضع لهذا التخفيف، فقيل: الحنطة والزيت، ولكن المقرر في المذهب، أنه جميع المقتات أو ما يجري مجراه كالحبوب والأدهان.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢ / ٣١٤)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٧)، والمغني (١٢/ ٦٨٦)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣١).

(٢) تقدم.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، وانظر الهداية (١/ ١٠٦)، والاختيار (١/ ١٢٣).

وذهب الشافعية – وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية – إلى أن قدر المشروط على أهل الذمة من العشور منوط برأي الإمام.[١]

ثانيًا: المقدار الواجب في تجارة الحربي:

– ذهب الحنفية إلى أنه يؤخذ من الحربي مثل ما يأخذه الحربيون من تجار المسلمين، فإن علمنا أنهم يأخذون منا العشر أخذنا من تجارهم العشر، وإن أخذوا نصف العشر أخذنا من تجارهم مثل ذلك، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري: «كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ إِلَيْهِمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ»؛ ولأن ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، وفي حالة عدم العلم بمقدار ما يأخذونه من تجار المسلمين يؤخذ من تجارهم العشر.[٢]

وذهب المالكية إلى أنه لا فرق بين تجار أهل الحرب وأهل الذمة في المقدار الواجب عليهم إذا مروا بتجارة على العاشر، فيؤخذ منهم العشر من غير الطعام، ونصف العشر إذا جلبوا الطعام، وما في معناه إلى مكة والمدينة، لكنهم أجازوا بالنسبة لتجار أهل الحرب أن يؤخذ منهم أكثر من العشر إن اشترط ذلك عليهم.[٣]

---

(١) الموطأ شرح الزرقاني (٢ / ١٤٣)، وبلغة السالك (٢/ ٢٠٦)، وبداية المجتهد (١/ ٥٤٣)، والقوانين الفقهية (١/ ٦٧)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٣١٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٦٦)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٨).

(٣) بلغة السالك (٢/ ٢٠٦)، والقوانين الفقهية (١/ ٦٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٨).

وذهب الشافعية في الأصح- وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية- إلى أن تقدير العشور التي تؤخذ من التاجر الحربي متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقضي به المصلحة العامة، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أو دونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب الحربي بضاعة يحتاج إليها المسلمون.(١)

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الحربي العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ذلك عنه ولم ينكر، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده.(٢)

المدة التي يجزئ عنها العشر:

- تختلف المدة التي يجزئ عنها العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له:

أولًا - الذميّ:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العشر لا يؤخذ من تجار أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة، واستدلوا بالقياس على الجزية، فهي لا تؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة؛ ولأن الأخذ منهم أكثر من مرة قد يؤدي إلى استئصال المال.(٣)

---

(١) المدونة (١ / ٢٤١)، وروضة الطالبين للنووي (١٠ / ٣١٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٧).

(٢) كشاف القناع (٣ / ١٣٨)، والمغني (١٢/ ٦٨٩)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٥).

(٣) البدائع (٢ / ٣٧)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٧)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٨)، والمغني (١٢/ ٦٨٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٧).

وذهب المالكية إلى أن العشر يؤخذ من تجار أهل الذمة كلما اختلفوا إلى آفاق المسلمين، ولو تكرر ذلك منهم في السنة مرارًا إذا كان اختلافه من قطاع إلى آخر؛ لأن علة الأخذ منهم الانتفاع والحماية، وهي متحققة في كل حال يختلفون به. (١)

ثانيًا: الحربي:

ذهب الفقهاء إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ودفع عشر تجارته فلا يؤخذ منه العشر مرة ثانية في أثناء مدة الأمان التي تقل عن سنة؛ لأن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة للحربي.

كما ذهبوا إلى أنه إذا عاد في السنة بمال آخر غير الذي عشره أخذ منه العشر.

واختلفوا فيما إذا لم تنفق تجارته التي عشرها ثم رجع بها إلى دار الحرب ثم عاد مرة أخرى بها، هل تعشر مرة ثانية أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية وأبو عبيد، وهو وجه عند الشافعية: إلى أن العشر يؤخذ منه كلما دخل دار الإسلام، سواء عاد بنفس المال أو بمال آخر سواه؛ لأن الأمان الأول قد انتهى بدخوله دار الحرب، وقد رجع بأمان جديد، فلا بد من تجديد العشر؛ ولأن الأخذ منهم بعد دخول دار الحرب لا يفضي إلى استئصال المال.

وذهب الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي، إلى أن العشر لا يؤخذ من التاجر الحربي سوى مرة واحدة في السنة ولو تردد إلى دار الإسلام عدة مرات كالذمي؛ لأنه حق يؤخذ من

---

(١) منح الجليل لعليش (١ / ٧٦٠)، والمنتقى (٢ / ١٧٨).

التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة ونصف العشر من الذمي وجزية الرءوس.[١]

وقت استيفاء العشر

يرى الحنفية والحنابلة وابن حبيب من المالكية، أن وقت استيفاء العشر بالنسبة للحربي عند دخوله دار الإسلام، وبالنسبة للذمي عند مروره بعاشر الإقليم المنتقل إليه، سواء باع ما في يده من بضاعة أو لم يبع؛ لأن المأخوذ منهم له حق الوصول، والحماية من اللصوص وقطاع الطريق.

وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن وقت استيفاء العشر بالنسبة للذمي الذي ينتقل ببضاعته من أفق إلى آخر عند بيع ما بيده من بضاعة، فإذا لم يبع شيئًا لم يؤخذ منه شيء؛ لأن المأخوذ منه لحق الانتفاع، أما الحربي فيؤخذ منه العشر عند دخوله دار الإسلام.

وذهب الشافعية إلى أن تحديد وقت استيفاء العشر يختلف باختلاف شرط الإمام، فإن اشترط أن يأخذ من البضاعة أو عند الدخول كان الوقت بالنسبة للحربي عند دخول دار الإسلام، وبالنسبة للذمي عند مروره بالعاشر سواء باع أو لم يبع، وإن اشترط أن يأخذ من ثمن ما باعوه كان وقت الاستيفاء بعد أن يبيعوا البضاعة، فإن كسدت ولم يبيعوا لم يؤخذ منهم شيء؛ لأنه لم يحصل الثمن.[٢]

---

(١) البدائع (٢ / ٣٧)، وتبيين الحقائق (١ / ٢٨٥)، وبلغة السالك (٢/ ٢٠٧)، وروضة الطالبين (١٠ / ٣٢٠)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٨)، والمغني (١٢/ ٦٨٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٧).

(٢) الاختيار (١/ ١٢٣)، والشرح الصغير للدردير (٢/ ٢٠٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٤١).

من له حق استيفاء العشر

ذهب الفقهاء إلى أن العشر من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والولاة؛ لأن أمن الطريق بالإمام والولاة، فصار هذا المال آمنا برعايتهم وحمايتهم، فثبت حق أخذ العشر لهم.[(١)]

طرق استيفاء العشر

- إذا كان الإمام أو الوالي هو صاحب الحق في استيفاء العشر فلا يعني ذلك أن كلًّا منهما سيباشر ذلك بنفسه؛ وإنما له أن يوكل غيره في استيفائها، ومن الطرق المتبعة في استيفاء العشور العمالة على العشور والقبالة.

الطريقة الأولى: العمالة على العشر:

- العمالة على العشر: ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام، يتم بمقتضاها استيفاء العشر وقبضه، ويطلق على عامل العشر العاشر وهو: من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه.

وللعاشر وظيفتان هما: الجباية والحماية، فهو يجبي العشر، سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًّا أو ربعه أو نصفه، وهو يحمي التجار من اللصوص وقطاع الطريق.[(٢)]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ١٤)، وشرح السير الكبير (٥ / ٢١٣٤)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٦).

(٢) المراجع السابقة.

حكم العمل على العشور

- العمل على العشر من الأعمال المشروعة التي عمل بها الصحابة والتابعون والسلف الصالح، وإن كان قد تحرج منها بعض الصحابة والتابعين، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يستعمل أنس بن مالك رضي الله عنه على هذا العمل، فقال له: «**أَتَسْتَعْمِلُنِي على الْمَكْسِ من عَمَلِك؟** فقال: **أَفَلَا تَرْضَى أَنْ أُقَلِّدَك ما قَلَّدَنِيهِ رسول الله** ﷺ»[(١)] وكان أول عاشر في الإسلام زياد بن حدير الأسدي الذي بعثه عمر رضي الله عنه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، فصار ذلك سنة في المرور بأموال التجارة خاصة.[(٢)]

شروط العاشر

- كانت مهمة العاشر لا تقتصر على جباية العشر من تجار أهل الحرب وأهل الذمة؛ وإنما تشتمل- فضلًا عن ذلك- على جباية الزكاة وحماية التجار من اللصوص وقطاع الطريق، فيشترط فيه من الشروط ما يؤهله للقيام بهذا العمل، ومن ذلك: الإسلام والحرية والعلم بأحكام العشر والقدرة على حماية التجار من اللصوص وقطاع الطرق؛ لأن الجباية بالحماية.[(٣)]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٩٥).

(٢) الأموال لأبي عبيد (١/ ٦٤٠)، رقم (١٦٥٨)، وانظر الخراج (١٣٥)، والسير الكبير (٥/ ٢١٣٣)، والمبسوط (٢/ ١٩٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٠٩).

ما يراعيه العاشر في جباية العشور

- على العاشر أن يراعي عند أخذه العشر الأمور التالية:

أ - أن لا يتعدى على الناس فيما يعاملهم به، فلا يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ويجب عليه أن يمتثل ما أمره به الحاكم. (١)

ب - أن لا يكرر أخذ العشر، فعن زياد بن حدير أنه مد حبلًا على الفرات، فمر به رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ قال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس، قال فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ مني، قال: ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل، فكتب إليه في، ومكثت أيامًا ثم أتيته، فقلت: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيف قد قضيت حاجتك. (٢)

ج - أن يكتب العاشر كتابًا لمن يأخذ منه العشر، فقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى رزيق بن حيان وكان على مكس مصر ، يأمره بأن يكتب كتابًا لمن يأخذ منه بما أخذ منهم إلى مثلها في الحول. (٣)

---

(١) الرتاج على كتاب الخراج (٢ / ١٦١، ١٧١) ط ديوان الأوقاف - بغداد (١٩٧٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٦٤٦)، رقم (١٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧)، والخراج ليحي بن آدم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١١).

(٣) الرتاج (٢ / ١٨٢) وما بعدها، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٣).

وذهب المالكية إلى أن العاشر لا يكتب براءة بما يأخذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة كما يكتب إلى تجار المسلمين؛ لأن أخذ العشر من غير المسلمين يتكرر بتكرر دخول الحربي دار الإسلام واختلاف الذمي بتجارته على العاشر.[١]

د - الرفق بأهل العشر:

- ينبغي للعاشر أن يكون رفيقًا بأهل العشر عند استيفائها منهم، فلا يؤخرهم ولا يظلمهم ولا يتلف بضائعهم عند معاينتها أو تفتيشها، ويقبل منهم ما تيسر من العين أو القيمة.

فإذا أراد العاشر استيفاء العشر من الأموال التجارية التي يمر بها غير المسلم فلا يتعين الاستيفاء من العين أو من القيمة عند جمهور الفقهاء، على التفصيل التالي:

قال الحنفية والحنابلة: يؤخذ من عين السلعة الواردة، فإن كانت متاعًا أخذ منه، وإن كان نقدًا أخذ منه، وأضاف الحنفية: أن الخمر يؤخذ من قيمتها.[٢]

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يفرق بين ما ينقسم وما لا ينقسم، فيؤخذ من أهل الذمة عشر ما ينقسم، قياسًا على زكاة الزروع والثمار، وأما ما لا ينقسم فيؤخذ عشر القيمة، وذهب آخرون منهم إلى أن العاشر يأخذ القيمة على كل حال، سواء كان المال مما ينقسم أو مما يكال أو يوزن؛ لأن الأسواق تحول وتختلف، فيجب أن يأخذ مالا تحيله الأسواق.

---

(١) المدونة (١ / ٣٤١).

(٢) الخراج لأبي يوسف (١٣٢)، والاختيار (١ / ١١٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٧،١٣٨).

وذهب الشافعية: إلى أن الأصل في استيفاء العشر العين، فيؤخذ من نفس المتاع، بدليل فعل عمر رضي الله عنه، إلا أن يشترط الإمام على أهل العشور الأخذ من الثمن. (١)

الطريقة الثانية لاستيفاء العشور: القبالة (التضمين):

- القبالة لغة: مصدر قبَل (بفتح الباء)، قال الزمخشري: «كل من تقبل بشيء مقاطعة، وكتب عليه بذلك الكتاب، فعمله القِبالة (بالكسر)، وكتابه المكتوب عليه هو القَبالة (بالفتح)». (٢)

وفي الاصطلاح: أن يدفع السلطان أونائبه صقعًا أو بلدة إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال يؤديه إليه عن عشور أموال التجارة، ويكتب عليه بذلك كتابًا، وهي تسمى بالتضمين أو الالتزام.

وقد يقع في جباية العشور بهذه الطريقة ظلم لأهل العشور أو غبن لبيت المال، ولذلك مال بعض الفقهاء ومنهم ابن عابدين إلى منعها. (٣)

مسقطات العشر

- يسقط العشر المستحق على أموال التجارة لغير المسلمين بالأمور التالية:

أ - الإسلام:

- ذهب الفقهاء إلى أن العشر الخاص بتجارة غير المسلمين يسقط عمن أسلم منهم؛ لأن ذلك إنما كان لكونهم كفارًا، فإذا دخلوا في الإسلام سقط ذلك عنهم، فلم يبق الموجب للأخذ. (٤)

---

(١) المنتقى للباجي (٢ / ١٧٧)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٧).

(٢) أساس البلاغة ص (٤٩٠)، والنهاية لابن الأثير (٤ / ١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢ / ٣١١).

(٤) الفواكة الدواني (١ / ٣٩٥)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٠٨)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٩).

ب - إسقاط الإمام لها:

- ذهب الفقهاء إلى أنه: يجوز للإمام إسقاط العشور عن بعض التجار الذين يجلبون بضائع يحتاج إليها المسلمون: كالطعام والزيت وغير ذلك.

وقال الحنفية: لا نأخذ من الحربي شيئًا إذا كان من قوم لا يأخذون من تجارنا شيئًا، عملًا بمبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل.

وصرح الحنابلة: بأن للإمام إسقاط العشر إذا رأى المصلحة في ذلك.(١)

ج - انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربي:

نص الحنفية على: أن الحربي إذا دخل دار الإسلام ومر بالعاشر ولم يعلم به حتى خرج وعاد إلى دار الحرب ثم رجع مرة ثانية فعلم به لم يعشره لما مضى؛ لانقطاع حق الولاية عنه بالرجوع إلى دار الحرب، بخلاف الذمي فإن العشر لا يسقط عنه بعدم علم العاشر به عند المرور.(٢)

مصارف العشر

ذهب الفقهاء إلى: أن العشر المأخوذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة يصرف في مصارف الفيء.(٣)

---

(١) ابن عابدين (٥ / ٣٩)، ومنح الجليل (١ / ٧٦٠)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٧)، المغني (١٢/ ٦٩٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٣٦).

(٢) البدائع (٢ / ٣٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (١٢٦).

ما ينقض به عهد الذمة

ينتهي عهد الذمة بإسلام الذمي؛ لأن عقد الذمة عقد وسيلة للإسلام، وقد حصل المقصود.

وينتقض عهد الذمة بلحوق الذمي دار الحرب أو بغلبتهم على موضع يحاربوننا منه؛ لأنهم صاروا حربًا علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحرب، وهذا باتفاق المذاهب. (١)

وجمهور الفقهاء: على أن عقد الذمة ينتقض أيضًا بالامتناع عن الجزية؛ لمخالفته مقتضى العقد. (٢)

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك، ولو قال أؤدي الجزية ولا أقر بالحكم، نبذ إليه ولم يقاتل على ذلك مكانه، وقيل له قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام، ثم إذا خرج مبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه. (٣)

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده بلا نزاع. (٤)

---

(١) الهداية مع الفتح (٥ / ٣٠٣)، وجواهر الإكليل (١ / ٢٦٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٤٣، ١٤٤).

(٢) جواهر الإكليل (١ / ٢٦٩)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٥٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٤٥) وأحكام أهل الذمة (٢/ ٢٠٩)، والأوسط (١١/ ٣٣١).

(٣) الأم (٤/ ١٨٨).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٥٢)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٢٠٩)، والمبدع (٣/ ٤٣٣).

وقال الحنفية: لو امتنع الذمي عن إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باقٍ، ويحتمل أن يكون الامتناع لعذر العجز المالي، فلا ينقض العهد بالشك.[(١)]

- وهناك أسباب أخرى اعتبرها بعض الفقهاء ناقضة للعهد مطلقًا، وبعضهم بشروط:

فقد قال المالكية: ينقض عهد الذمة بالقتال وبالتمرد على الأحكام الشرعية، بإظهار عدم المبالاة بها، وبإكراه حرة مسلمة على الزنى بها إذا زنى بها بالفعل، وبغرورها وتزوجها ووطئها، وبتطلعه على عورات المسلمين، وبسب نبي مجمع على نبوته عندنا بما لم يقر على كفره به؛ فإن سب بما أقر على كفره به لم ينتقض عهده، كما إذا قال: عيسى إله، مثلًا، فإنه لا ينتقض عهده.[(٢)]

وقال الشافعية: لو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن مسلمًا عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر الرسول ﷺ بسوء، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض؛ لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني.[(٣)]

---

(١) البدائع (٧/ ١١٣)، وفتح القدير على الهداية (٥ / ٣٠٢، ٣٠٣)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٢١٤).

(٢) جواهر الإكليل (١ / ٢٦٩)، والشرح الكبير (٢/ ٢٠٥)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢٥)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٢١٤).

(٣) الأم (٤/ ١٨٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٣٩)، ومنهاج الطالبين (١/ ١٤٠)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٥٨، ٢٥٩).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلًا مسلمًا فضربوه، أو ظلموا مسلمًا أو معاهدًا، أو زنى منهم زان، أو أظهر فسادًا في مسلم، أو معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقضًا للعهد يحل دمه، ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية، أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك. (١)

وقال الحنابلة في المذهب، وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوء، وكذلك لو فتن مسلمًا عن دينه، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما، فعلى روايتين: إحداهما: ينتقض عهده بذلك مطلقًا في غير القذف وهو المذهب، سواء شرط عليهم أو لا (وهو وجه عند الشافعية).

والرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك، ما لم يشترط عليهم؛ لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله. وأما القذف: فالمذهب أنه لا ينقض عهده به. (٢)

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التعليق»:** والدلالة على أن نقض العهد يحصل بهذه الأشياء وإن لم يشترطه في عقد الذمة، أن الإمام يقتضي الكف عن

---

(١) الأم (٤/ ١٨٨).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٤٣ – ١٤٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٧١٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٣)، والإنصاف (٤/ ٢٥٢،٢٥٣)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٢٠٥، ٢٠٩)، والمبدع (٣/ ٤٣٣).

الإضرار، وفي هذه الأشياء إضرار، فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط ذلك في عقد الأمان.

قال: ولأن عقد الذمة عقد أمان، فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت واحتج غيره من الأصحاب بوجوه أخر سوى ما ذكره منها قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية.

والمراد بإعطاء الجزية من حين بذلها أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن نقبضها منهم، فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها، فليس المراد أن يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ويفارقهم الصغار فيما عدا هذا الوقت، هذا باطل قطعًا.

وإذا علم هذا، فمن جاهرنا بسب الله ورسوله وإكراه حريمنا على الزنى وتحريق جوامعنا ودورنا ورفع الصليب فوق رؤوسنا، فليس معه من الصغار شيء، فيجب قتاله بنص الآية حتى يصير صاغرًا.

فإن قيل: فالمأمور به القتال إلى هذه الغاية، فمن أين لكم القتل المقدور عليه؟

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن كل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

الثاني: أنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها، ولو عقد لهم كان عقدًا فاسدًا.

الثالث: أن الأصل إباحة دمائهم، يمسك عصمتها الحبلان: حبل من الله بالأمر بالكف عنهم، وحبل من الناس بالعهد والعقد، ولم يوجد واحد من الحبلين.

أما حبل الله سبحانه: فإنه إنما اقتضى الأمر بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين، فمتى لم يوجد وصف الصغار المقتضي للكف منهم وعنهم، فالقتل المقدور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب.

وأما حبل الناس، فلم يعاهدهم الإمام والمسلمون إلا على الكف عما فيه إدخال ضرر على المسلمين وغضاضة في الإسلام، فإذا لم يوجد فلا عهد لهم من الإمام ولا من الله، وهذا ظاهر لا خفاء به.[(١)]

أما الحنفية: فقد صرحوا بأن الذمي لو سب النبي ﷺ لا ينقض عهده إذا لم يعلن السب؛ لأن هذا زيادة كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة، وإذا أعلن قتل، ولو امرأة، ولو قتل مسلمًا أو زنى بمسلمة لا ينقض عهده؛ بل تطبق عليه عقوبة القتل والزنى؛ لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وبقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى.[(٢)]

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) البدائع (٧/ ١١٣)، والهداية مع فتح القدير (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣).

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو امتنع الذمي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال، وكذلك لو سب النبي ﷺ لا ينتقض عهده؛ لأن هذا زيادة كفر على كفر، والعهد يبقى مع أصل الكفر، فيبقى مع الزيادة، وكذلك لو قتل مسلمًا أو زنى بمسلمة؛ لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، ثم بقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى، والله - تعالى - أعلم. (١)

لكن قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الحنفية هذا: ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه. (٢)

حكم من نقض العهد منهم

إذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في جميع أحكامه، ويحكم بموته باللحاق بدار الحرب؛ لأنه التحق بالأموات، وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام، وتقسم تركته، وإذا تاب ورجع تقبل توبته وتعود ذمته، إلا أنه لو غلب عليه المسلمون وأسر يسترق، بخلاف المرتد، وهذا كله عند الحنفية. (٣)

---

(١) البدائع (٧ / ١١٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(٣) ابن عابدين (٣ / ٢٧٧)، والبناية على الهداية (٥ / ٨٤٢).

وفصل المالكية والشافعية في حكم ناقض العهد، حسب اختلاف أسباب النقض، فقال المالكية: قتل بسب نبي بما لم يكفر به وجوبًا، وبغصب مسلمة على الزنى، أو غرورها بإسلامه فتزوجته وهو غير مسلم وأبى الإسلام بعد ذلك، أما المطلع على عورات المسلمين فيرى الإمام فيه رأيه بقتل أو استرقاق.

ومن التحق بدار الحرب ثم أسره المسلمون جاز استرقاقه، وإن خرج لظلم لحقه لا يسترق ويرد لجزيته.

وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما، فحكمه فيها حكم المسلمين، يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين، وليس ذلك من باب نقض العهد.

قالوا: وأما رفع أصواتهم بكتابهم وركوب السروج وترك الغيار وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين، فإنما يوجب التأديب لا القتل.

قالوا: وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم، فإن أنكر عليه الباقون وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به.

وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضًا من جميعهم، فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده.[(١)]

وقال الشافعية: من انتقض عهده بقتال يقتل، وإن انتقض عهده بغيره (كما لو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن مسلمًا عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر

---

(١) جواهر الإكليل (١ / ٢٦٩)، والشرح الكبير (٢/ ٢٠٥)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢٥)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٢١٤).

الرسول ﷺ بسوء) لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر؛ بل يختار الإمام فيه قتلًا أو رقًّا أو منًّا أو فداءً. (١)

أما الحنابلة، فلم يفرقوا بين أسباب النقض في الرواية المشهورة، وقالوا: خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن، كالأسير الحربي؛ لأنه كافر، قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، فأشبه اللص الحربي، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم. (٢)

هذا، ولا يبطل أمان ذريتهم ونسائهم بنقض عهدهم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لأن النقض إنما وجد من الرجال البالغين دون الذرية، فيجب أن يختص حكمه بهم. ويفهم من كلام المالكية أنه تسترق ذريتهم. (٣)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أسلم من انتقض عهده قبل أن يختار الإمام شيئًا، **قال الأصحاب:** لا يجوز استرقاقه بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، فخف أمره، وهل يبطل أمان النساء والصبيان تبعًا كما يثبت تبعًا؟ **وجهان، أصحهما:** لا، إذا لم توجد منهم خيانة ناقضة، فعلى هذا لا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دارنا، فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان؛ إذ لا حكم لقولهم قبل البلوغ، فإن

---

(١) الأم (٤/ ١٨٨) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٣٩) ومنهاج الطالبين (١/ ١٤٠)ومغني المحتاج (٤ / ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) كشاف القناع (٣ / ١٤٤)، والمغني (٨ / ٤٥٩، ٥٢٩).

(٣) ابن عابدين (٣/ ٢٧٧) وجواهر الإكليل (١/ ٢٦٩) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٣٩) ومغني المحتاج (٤ / ٢٥٩) وكشاف القناع (٣ / ١٤٤).

كان الطالب ممن يستحق الحضانة أجيب إليه وإلا فلا، ولو نبذ ذمي إلينا العهد واختار اللحوق بدار الحرب بلغناه المأمن على المذهب، وأجرى القاضي حسين فيه القولين؛ لأنه كافر لا أمان له. (١)

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، هذا المذهب، وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا. (٢)

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين وعلى جميع الأئمة التابعين والمجتهدين والعلماء العاملين وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم اجعله خالصًا لوجهك الكريم، وموجبًا للفوز العظيم في جنات النعيم، يا مجيب الدعوات آمين.

كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدمياطي

أَبِو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ

تم الانتهاء منه في صبيحة يوم الاثنين من شهر الله المحرم

الموافق الرابع والعشرين لعام ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠١١ م

٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥

Yasserbadr٤٠@yahoo.com

https: //www.facebook.com/yalnjar٢

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٩).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٥٦).

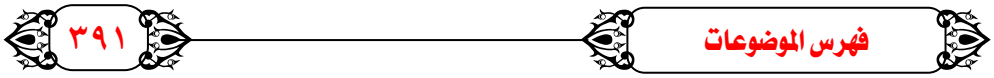

المُقَدِّمَة ٥
وصية النبي ﷺ بأهل الذمة ١٣
حرمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين ١٨
قمة العدل معهم ولا يجوز غيبتهم ٢٠
الوصية النبوية للأقارب غير المسلمين ٢١
القرآن يتكلم عن الذميين ٢١
احذر ظلم الذميين: ٢٢
الفرق بين البر بأهل الذمة وحبهم والتودد لهم: ٢٢
هل النصارى كفار؟وهل من يقول بعدم كفر النصارى ضال وكافر أم لا؟: ٣٢
هل كُفر النصارى أغلظ أم كفر اليهود؟: ٣٢
الجـــزيـــة: ٤٠
تعريف الجزية: ٤٠
متى شرعت الجزية في الإسلام؟ ٤٣
الأدلة على مشروعية الجزية: ٤٤
الحكمة من مشروعية الجزية: ٤٦
الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة ٤٨
الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد: ٥١
لماذا وجبت الجزية؟ ٥١
هل الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا اشتركوا في القتال والدفاع عن دار الإسلام ٥٩
ممن تؤخذ الجزية؟ ٦٥

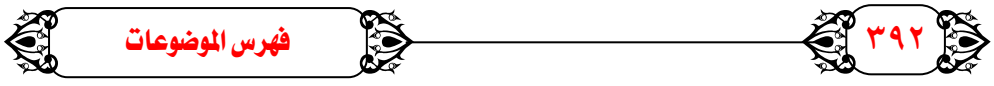

شروط من تفرض عليهم الجزية..... ٧١
أولًا: البلوغ:..... ٧١
ثانيًا: العقل؛..... ٧٣
ثالثًا: الذكورة:..... ٧٤
رابعًا: الحرية:..... ٧٥
خامسًا: المقدرة المالية ؛..... ٧٧
سادسًا: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع؛..... ٨٠
سابعًا: السلامة من العاهات المزمنة:..... ٨٦
مقدار الجزية:..... ٨٨
وقت استيفاء الجزية:..... ٩٧
من له حق استيفاء الجزية:..... ٩٧
مصاريف الجزية:..... ٩٨
مسقطات الجزية:..... ٩٨
الأول: الإسلام؛..... ٩٨
ثانيًا: الموت؛..... ١٠٢
ثالثًا: اجتماع جزية سنتين فأكثر؛..... ١٠٤
رابعًا: طروء الإعسار:..... ١٠٦
خامسًا: الترهب والانعزال عن الناس:..... ١٠٦
سادسًا: الجنون:..... ١٠٦
سابعًا: العمى والزمانة والشيخوخة؛..... ١٠٦
ثامنًا: عدم حماية أهل الذمة؛..... ١٠٦
اشتراك الذميين في القتال:..... ١١١

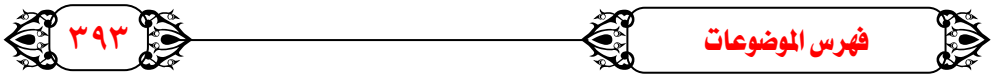

أحكام المعابد والبيع والكنائس أقسام المعابد: ١١٢
أ - الكنيسة: ١١٢
ب - البيعة: ١١٣
ج - الصومعة: ١١٣
د – الدير: ١١٤
هـ - الفهر: ١١٤
و الصلوات: ١١٤
ز - بيت النار والناووس: ١١٤
الأحكام المتعلقة بالمعابد ١١٥
إحداث المعابد في أمصار المسلمين: ١١٥
أولًا: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام ١١٥
ثانيًا: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها ١٢١
ثالثًا: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحًا ١٢٨
الأراضي المفتوحة صلحًا لها ثلاثه أنواع ١٢٨
النوع الأول: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا ١٢٨
النوع الثاني: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا لنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه ١٣٠
النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقًا ١٣٢
صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٣٤
حكم إحداث الكنائس في مصرنا الحبيبة، هل يجوز ذلك فيها أم لا يجوز؟ .. ١٣٦

العهد الذي أعطاه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل مصر ١٣٧
إذا ترتب على عدم إحداث الكنائس مفسدة أكبر من الإحداث فهل يجوز في هذه الحالة أن يحدثوا كنائس في مصر: ١٤٢
إعادة المنهدم: ١٤٣
اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قربة وطاعة لله: ١٥٠
بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة ١٥٠
عمل المسلم في الكنيسة ١٥٢
حكم المعابد بعد انتقاض العهد: ١٥٤
تولية غير المسلمين مناصب والاستعانة بهم: ١٥٦
أولًا: قول الحنفية ١٥٦
ثانيًا: قول المالكية: ١٥٧
ثالثًا: قول الشافعية: ١٦٠
رابعًا: قول الحنابلة: ١٦١
الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ: ١٧٢
حال عمر بن عبد العزيز مع أهل الذمة ١٧٦
حال أبي جعفر المنصور مع أهل الذمة: ١٧٨
المهدي وأهل الذمة: ١٨٠
هارون الرشيد وأهل الذمة: ١٨٢
المأمون وأهل الذمة: ١٨٣
المتوكل وأهل الذمة: ١٨٥
المقتدر بالله وأهل الذمة: ١٩٠
الراضي بالله وأهل الذمة: ١٩١

الآمر باللّه وأهل الذمة: ١٩٢
الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم:.. ١٩٣
السلام على أهل الذمة وكيف يرد عليهم إذا سلموا..... ١٩٧
كيف نرد عليهم إذا تحقق لدينا أنهم قالوا السلام عليكم؟:... ٢٠٠
قبول هدايا غير المسلمين: ٢٠٢
عيادة أهل الذمة: ٢٠٢
تلقين الكافر المحتضر..... ٢٠٥
حضور جنائز أهل الذمة:..... ٢٠٥
تعزية أهل الذمة: ٢١٠
تهنئة أهل الذمة في أعيادهم ومناسباتهم..... ٢١١
خطاب الكتابي بسيدي ومولاي: ٢١٦
ذبائح أهل الكتاب..... ٢١٧
إذا ترك الكتابي التسمية عند الذبح: ٢٢٤
إذا ذكروا اسما غير اسم اللّه تعالى على ذبائحهم..... ٢٢٥
ذبيحة المجوسي والوثني:..... ٢٣٢
حكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوسي... ٢٣٣
فصل في أحكام معاملتهم في البيع لهم والشراء منهم:..... ٢٣٣
مشاركة الذميين ومضاربتهم..... ٢٣٦
استئجار الذميين واستئجار المسلمين أنفسهم منهم: ٢٣٩
إجارة دار المسلم لأهل الذمة: ٢٤٤
حكم أوقاف الذميين ووقف المسلم عليهم : ٢٤٨
فصل في أحكام نكاحهم ومناكحتهم: ٢٥١

إذا اعتقد الكافر وقوع الطلاق هل يقع طلاقه؟ ٢٥٣
إذا لم يعتقد الكافر وقوع الطلاق، هل يقع طلاقه؟: ٢٥٤
إذا أسلم الزوجان: ٢٥٦
إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر: ٢٥٧
اختلاف الدارين لا يوقع الفرقة ٢٦٥
إقرار أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة: ٢٦٧
إذا تزوج نصراني يهودية أو العكس: ٢٧٢
ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ٢٧٤
لا يكون الكافر وليًّا للمسلمة ولا المسلم وليًّا لكافرة: ٢٧٦
بيان ولاية الأب الذمي: ٢٨٢
إذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين : ٢٨٣
لا يكون الكافر مَحْرَمًا للمسلمة: ٢٨٥
حكم نكاح الكتابية : ٢٨٧
دفن كافرة حامل من مسلم: ٢٨٩
حكم خروج زوجة المسلم الكتابية إلى دور العبادة (الكنيسة والبيعة): ٢٩٢
منع الزوجة الكتابية من السُّكْر: ٢٩٣
أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية من إدخال الصليب بيت زوجها وصيامها: ٢٩٤
حكم توريث المسلم من الكافر ٢٩٦
حكم ميراث الكافر من المسلم ٣٠٠

إذا أسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم وقبل قسمة الميراث: .. ٣٠١
حكم ميراث المرتد عن الإسلام: ٣٠٥
هل يرث المسلم المرتد أم لا؟: ٣٠٥
حكم الميراث إذا اختلفت أديان الكفار ٣٠٩
إذا تحاكم أهل الذمة إلينا هل يجب أن نحكم بينهم أم لا؟: ٣١٤
أصناف الكفار والكلام عنهم: ٣٢٢
أولًا: أهل الذمة: ٣٢٣
ثانيًا: أهل الأمان (المستأمنون): ٣٢٤
ثالثًا: أهل الحرب: ٣٢٤
ما يكون به غير المسلم ذميًّا : ٣٢٤
أولًا – عقد الذمة: ٣٢٤
من يتولى إبرام العقد: ٣٢٥
من يصح له عقد الذمة: ٣٢٦
شروط عقد الذمة : ٣٢٧
ثانيًا: حصول الذمة بالقرائن: ٣٢٨
أ – الإقامة في دار الإسلام: ٣٢٤
ب – زواج الحربية من المسلم أو الذميّ ٣٣٠
ثالثًا – صيرورته ذميًّا بالتبعية: ٣٣٠
أ – ب – الأولاد الصغار والزوجة: ٣٣١
رابعًا – الذمة بالغلبة والفتح: ٣٣٢
حقوق أهل الذمة: ٣٣٣
أولًا – حماية الدولة لهم: ٣٣٣

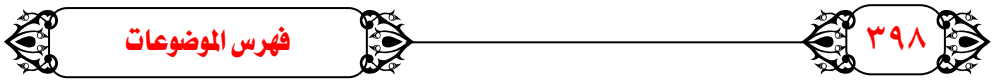

ثانيًا – حق الإقامة والتنقل: ٣٣٧
ثالثًا – عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم: ٣٤١
رابعًا – اختيار العمل ٣٤٢
المعاملات المالية لأهل الذمة : ٣٤٤
أ – المعاملة بالخمر والخنزير: ٣٤٥
ب – ضمان الإتلاف ٣٤٦
ج – استئجار الذمي مسلمًا للخدمة ٣٤٨
د – عدم تمكين الذمي من شراء المصحف وكتب الحديث ٣٤٨
هـ– شهادة أهل الذمة ٣٤٩
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٣٥٠
أنكحة أهل الذمة وما يتعلق بها ٣٥٣
واجبات أهل الذمة المالية ٣٥٤
أ – الجزية: ٣٥٤
ب – الخراج: ٣٥٤
أنواع الأرض الخراجية ٣٥٥
ج – العشور: ٣٥٧
أدلة مشروعية العشر ٣٥٧
حكمة مشروعية العشر ٣٥٩
الأشخاص الذين تعشر أموالهم ٣٦٠
أولًا: المستأمنون ٣٦٠
ثانيًا: أهل الذمة ٣٦٢
تعشير تجارة المسلمين ٣٦٥

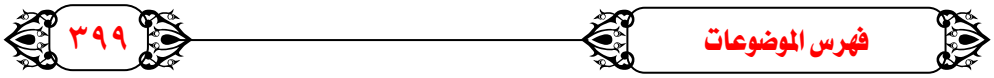

شروط من يفرض عليهم العشر ٣٦٥
أ – البلوغ ٣٦٥
ب – العقل ٣٦٦
ج – الذكورة ٣٦٦
الأموال التي تخضع للعشر ٣٦٧
شروط وجوب العشر في الأموال التجارية ٣٦٧
أ – الانتقال بها ٣٦٧
ب – أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس حولًا ٣٦٨
ج – النصاب ٣٦٨
د – الفراغ من الدين ٣٧٠
مقدار العشر ٣٧١
أولًا: المقدار الواجب في تجارة الذمي ٣٧١
ثانيًا: المقدار الواجب في تجارة الحربي: ٣٧٢
المدة التي يجزئ عنها العشر ٣٧٣
أولًا – الذميّ ٣٧٣
ثانيًا: الحربي: ٣٧٤
وقت استيفاء العشر ٣٧٥
من له حق استيفاء العشر ٣٧٦
طرق استيفاء العشر ٣٧٦
الطريقة الأولى: العمالة على العشر ٣٧٦
حكم العمل على العشور ٣٧٧
شروط العاشر ٣٧٧

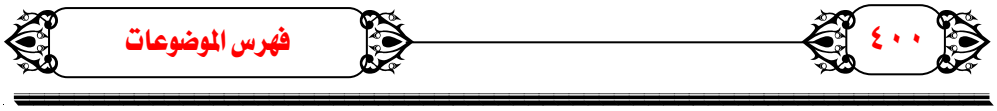

ما يراعيه العاشر في جباية العشور ٣٧٨
الطريقة الثانية لاستيفاء العشور: القبالة (التضمين): ٣٨٠
مسقطات العشر ٣٨٠
أ - الإسلام ٣٨٠
ب - إسقاط الإمام لها ٣٨١
ج - انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربي ٣٨١
مصارف العشر ٣٨١
ما ينقض به عهد الذمة ٣٨٢
حكم من نقض العهد منهم ٣٨٧